





٢٠٠٧



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٢٧٦

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

٠٠٤٩٦٠٠

« دلائل الأحكام »

لمؤلفه الإمام الفقيه

القاضي بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم

الأسدي الشافعي المعروف بابن شداد

٥٣٩ هـ - ٦٣٢ هـ

« كتاب الحدود وكتاب الجهاد وكتاب الامارة والقضاء والشهادة »

تحقيق ودراسة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

اعداد الطالب

سراج بن سعيد الكناني الزهراني

اشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ

الدكتور / عبد المجيد محمود عبد المجيد

الجزء الثاني

١١٠٧٥

الله أكبر
الحمد لله
والصلاة والسلام
على سيدنا محمد
وآله الطيبين
الطاهرين

القول في الجزية^(١) وأحكامها

حديث فيمن تقبل منه الجزية :

اتفقت الأمة على أن الجزية تقبل من أهل الكتابين - اليهود والنصارى - إذا لم يكونوا عرباً ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ^(٢) وَهُمْ صَاغِرُونَ^(٣) ﴾^(٤) .

واختلفوا في الكافر العربي ، وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم^(٥) :

(١) الجزية : بكسر الجيم ، وسكون الزاي ، وباء مفتوحة ، وهاء ، وقد سبق التعريف بها ، واشتقاقها في ص (٢٠٨) .

(٢) قوله : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١ / ٣٤ : أي يعطوها أذلاء مقهورين ، هذا هو الصحيح في هذه الآية ، وقالت طائفة : المعنى : من يد إلى يد ، نقداً غير نسيئة ، وقالت فرقة : من يده إلى يد الأخذ لا باعثاً بها ، ولا موكلاً في دفعها ، وقالت طائفة : معناه : عن إنعامكم عليهم بإقراركم لهم ، وبالقبول منهم ، والصحيح الأول ، وعليه الناس . أه
انظر تفسير هذه اللفظة في : الأحكام السلطانية للماوردي (٢٥٣) ، تفسير القرطبي ٨ / ٧٤ ، تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٧ ، الفتح ٦ / ٢٥٩ .

(٣) قوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ قال ابن القيم - في الموضع السابق - من أحكامه - : واختلف الناس في تفسير « الصغار » الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية ؛ فقال عكرمة : أن يدفعها وهو قائم ، ويكون الأخذ جالساً ، وقالت طائفة : أن يأتي بها بنفسه ماشياً لا راكباً ، ويطال وقوفه عند إتيانه بها ، ويُجرُّ إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف ، ثم تُجرُّ يده ويمتهن ، وهذا كله مما لا دليل عليه ، ولا هو مقتضى الآية ، ولا نُقل عن رسول الله - ﷺ - ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك ، والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم بجرى أحكام الملة عليهم ، وإعطاء الجزية ، فإنَّ التزام ذلك هو الصغار « أه ، وانظر كذلك المراجع السابقة .

(٤) سورة التوبة : ٢٩ .

(٥) سبق ذكر هذا الاختلاف وتحريره ، وكذلك الاتفاق في قبولها من أهل الكتاب ما لم يكونوا عرباً والمجوس ، وكذلك - أيضاً - أقوال الأئمة : الشافعي ، ومالك ، والأوزاعي ، الآتية في

فذهب الشافعي إلى أن الجزية على الأديان لا على الانتساب ، فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجمًا ، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان بحال ، واحتج بأن النبي ﷺ - أخذها من أكيدر دومه^(١) - وهو رجل من العرب يقال هو من غسان^(٢) - وأخذها من أهل ذمة اليمن^(٣) ، وعامتهم عرب ، ومن أهل نجران^(٤) وفيهم عرب^(٥) .

(١) روى ذلك أبو داود في سننه ٣ / ١٠٣ كتاب الخراج ، باب في أخذ الجزية رقم (٣٠٣٧) من طريق العباس بن عبد العظيم ، نا سهل بن محمد ، نا يحيى بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن أبي سليمان : أن رسول الله ﷺ - بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومه ، فأخذه فأتوا به ، فحقن دمه ، وصالحه على الجزية » .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩ / ١٨٦ من طريق أبي داود ، مثل حديثه ، ومن طريق آخر : عن إسحاق حدثني يزيد بن رومان ، وعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ - بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر ... وذكر الحديث بآتم من حديث أبي داود ، وفيه ذكر كيف استطاع ابن الوليد أخذ الأكيدر .

(٢) غَسَّان : بغين مفتوحة ، وسين مشددة مفتوحة ، وهو اسم ماءٍ نزل عليه بنو مازن بن الأزد ، من القحطانيين فسموا به ، قيل هذا الماء بالمشلل قريب من الجحفة ، وقيل : ماء مأرب باليمن ، قال نصر : غسان ماء باليمن بين رمع وزبيد وإليه تنسب القبائل المشهورة .
انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢ / ٤٦٢ ، ٤٧٢ ، نهاية الأرب للقلقشندي (٣٨٨) ، معجم البلدان ٤ / ٢٠٣ .

(٣) كما سيأتي في حديث معاذ - رضي الله عنه - رقم ٨٠٠ .

(٤) نَجْرَان : بفتح النون ، وسكون الجيم ، بعدها راء مفتوحة ، وألف ، ونون ، وهي اسم لعدة مواضع أشهرها نجران اليمن ، سميت بسم أول من نزلها وعمرها نجران بن سبأ ، كان أهلها على الوثنية ثم تنصروا وهي ما زالت إلى يومنا هذا بهذا الاسم في جنوب المملكة .
انظر : معجم البلدان ٥ / ٢٦٦ .

(٥) أشار إلى ذلك البخاري في حديث له في ٥ / ١٤٠ كتاب المغازي ، باب قصة أهل نجران رقم (٤٣٨٠) من طريق حذيفة قال : جاء العاقب والسيد - صاحب نجران - إلى رسول الله ﷺ - يريدان أن يلاعناه قال : فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل ، فوالله لئن كان نبياً فلاعنا لا نفلح ولا عقبنا من بعدنا ، قالوا : إننا نعطيك ما سألتنا ، وابعث معنا رجلاً أميناً ... إلخ =

غريبه :

(أكيدر)^(١) وضبطه بضم الهمزة ، وفتح الكاف ، وياء ساكنة ، ودال مهملة مكسورة ، وراء مهملة ، و (دومة)^(٢) بضم الدال المهملة .

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار - إلا المرتد - .
واتفقوا على أنها تؤخذ من المجوس ؛ وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة^(٣) كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب .

= . وأرسل معهم أبا عبيدة - رضي الله عنه - وفي حديث أبي داود ٣ / ١٠٤ كتاب الخراج ، باب في أخذ الجزية رقم (٣٠٤١) صرح بأخذها من طريق ابن عباس قال : صالح وسول الله - ﷺ - أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب .. إلخ ، وذكر أصنافاً أخرى تؤخذ منهم ، وحديث ابن عباس - هذا - أخرجه - أيضاً - البيهقي في الكبرى ٩ / ١٨٧ من طريق أبي داود مختصراً ، وقول الشافعي هذه ذكره البيهقي في الكبرى ٩ / ١٨٦ ، ١٨٧ .

(١) أكيدر بن عبد الملك الكندي ، صاحب دومة الجندل ، ذكر بعض أهل السير أنه أسلم ، قال ابن الأثير : من قال أنه أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهراً ، كان نصرانياً ، أرسل له النبي - ﷺ - خالد بن الوليد - كما مضى في التعليق رقم (١) - وصالحه على دفع الجزية ، وكان ممن نقض العهد بعد وفاته - ﷺ - .

انظر : أسد الغابة ١ / ١٣٥ ، الإصابة ١ / ٣٨٨ .

(٢) دومة : وقال القاضي عياض وتبعه الحموي : بضم الدال وفتحها بالوجهين ، واسمها دومة الجندل لأن حصنها مبني بالجندل وهي الحجارة ، ودومة نسبة إلى دوامات بن إسماعيل - عليه السلام - وهي من بلاد الشام قرب تبوك ، على سبع مراحل من دمشق .

قلت : وهي مازالت إلى يومنا هذا بهذا الاسم في شمال شرق المملكة .

انظر : المشارق ١ / ٢٦٥ ، معجم البلدان ٢ / ٤٨٧ .

(٤) السنة ما رواه البخاري في ٤ / ٧٤ كتاب الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، رقم (٣١٥٦) .

وأبو داود في ٣ / ١٠٥ كتاب الخراج ، باب في أخذ الجزية من المجوس رقم (٣٠٤٣) . =

- (١٥٢) - وروي عن علي - رضي الله عنه - : أنَّهم من أهل الكتاب .
- (١٥٣) - وروي عنه : أنه كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد رُفِعَ من^(١) بين أظهرهم^(٢) .
- واتفقوا على تحريم مناكحة المجوس ، وتحريم ذبائحهم ، إلا ما حُكي عن أبي ثور أنه أباحه^(٣) .

(أ) في (ح) (وقع بين أظهرهم) .

= والترمذي في ٤ / ١٤٦ كتاب السير ، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، رقم (١٥٨٦) من طريق بَجَالَةَ - كاتب جزء بن معاوية : ولفظه : « ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - ﷺ - أخذ الجزية من مجوس هجر » كلهم بألفاظ متقاربة .

(١) قول علي - رضي الله عنه - الأول أخرج بنحوه ابن زنجوية في كتاب الأموال ١ / ١٤٨ من طريق مالك بن إسماعيل ، عن يعقوب بن علي القمي ، عن جعفر بن المغيرة ، عن ابن أبيزي ، عن علي قال : « إن المجوس كانوا أهل كتاب ، فأجروا فيهم ما تجرون في أهل الكتاب » أما القول الثاني : فأخرجه الشافعي في مسنده (١٧٠) وعبد الرزاق في مصنفه ٦ / ٧٠ ، ١٠ / ٣٢٧ ، وأبو يوسف في الخراج (١٢٩) كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن أبي سعد ، سعيد بن مرزبان ، عن نصر بن عاصم ... وذكر قصة الحديث بطوله وفيه مقولة علي - رضي الله عنه - ومن طريق الشافعي أخرجه ابن زنجوية - في الموضع السابق - والبيهقي في الكبرى ٩ / ١٨٨ ، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١ / ١٩ بعد ذكر حديث علي - رضي الله عنه - الثاني وتخريجه ؛ قال : ولكن جماعة من الحفاظ ضَعُفُوا الحديث ، ثم ذكر قول أبي عبيد في الأموال (٣٩) قال : لا أحسب ما رواه علي - رضي الله عنه - في هذا محفوظاً ، زاد أبو عبيد : ولو كان له أصل لما حرم رسول الله - ﷺ - ذبائحهم ، ومناكحتهم ، وهو كان أولى بعلم ذلك .

(٢) قال ابن قدامة في المغني عن مذهب أبي ثور - رحمه الله - : وهذا قول يخالف الإجماع ، فلا عبرة به ، قال إبراهيم الحربي : خرق أبو ثور الإجماع ، قال أحمد : ههنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً ، ما أعجب هذا ! - يُعَرِّضُ بأبي ثور - .

انظر مذهب أبي ثور واتفق وإجماع العلماء في : بداية المجتهد ١ / ٨٣٧ ، المعالم ٣ / ٣٤ ، شرح السنة ٥ / ٦٥٧ ، المغني ٩ / ٥٤٧ ، ١٣ / ٢٠٤ ، ٢٩٦ ، أحكام أهل الذمة

فأما اليهود والنصارى فمن كان منهم من نسل بني إسرائيل^(١) فأجمعوا على حلِّ
مناكحتهم وذبائهم^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وطعامُ الذين أتوا الكتاب حلُّ لكم وطعامُكم
حلُّ لهم والمحصناتُ من المؤمنات والمحصناتُ من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ﴾^(٣) .
فأما من دخل دينهم من غيرهم من المشركين فينظر فيه : فإن دخلوا قبل النسخ ،
وقبل التبديل^(٤) ، فيقرون بالجزية ، وفي حل مناكحتهم وذبائهم اختلاف^(٥) .

(١) إسرائيل : هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم السلام - ، قال ابن الجوزي : وليس في
الأنبياء من له إسمان غيره إلا نبينا محمد - ﷺ - فإن له أسماء كثيرة ، نقل عنه القرطبي ،
ومعناه عبد الله كما ذكر القرطبي وقال : قال ابن عباس : إسرا بالعبرانية هو عبد ، وإيل هو
الله ، وذكر أقوالاً أخرى .

انظر : جمهرة أنساب العرب ٢ / ٥٠٣ و تفسير القرطبي ١ / ٢٢٦ .

(٢) انظر : شرح السنة - الموضع السابق - قال ابن قدامة في المغني ٩ / ٥٤٥ : ليس بين أهل
العلم - بحمد الله - اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب ، ومن روي عنه ذلك : عمر
وعثمان وطلحة ، وحذيفة ، وسلمان ، وجابر ، وغيرهم ، قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من
الأوائل أنه حرّم ذلك .

(٣) سورة المائدة : ٥ .

(٤) قوله : (قبل النسخ ، وقبل التبديل) المقصود بالنسخ بالنسخ برسالة النبي - ﷺ - الخاتمة
الشاملة الكاملة ، أما التبديل فهو ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل والتحريف ، وقد
أشار إلى هاتين المسألتين الكتاب والسنة في عدة مواضع منهما .

(٥) ذكر ذلك البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - وقال بعد ذلك : فأصح الأقوال حلّها . أهـ

قال ابن قدامة في المغني ١٣ / ٢٠٧ بعد تقرير أخذ الجزية من نصارى العرب ؛ قال : وظاهر
كلام الخرقى أنه لا فرق بين من دخل دينهم قبل تبديل كتبهم أو بعده ، ولا بين أن يكونوا ابن
كتابيين أو ابن وثنيين ، أو ابن كتابي ووثني ، وقال أبو الخطاب : من دخل دينهم بعد تبديل
كتابهم لم تقبل منه الجزية ، ومن ولد بين أبوين أحدهما تقبل منه الجزية والآخر لا تقبل منه
الجزية فهل تقبل منه ؟ على وجهين ، وهذا هو مذهب الشافعي . أهـ . وانظر كذلك أحكام أهل

الذمة ١ / ٦٥ . -

وإن دخلوا بعد النسخ ، والتبديل ، فلا تؤخذ منهم الجزية ، ولا تحل مناكتهم ، ولا ذبائهم ، وإن شككنا فيهم ؛ فلا ندري هل دخلوا بعد النسخ والتبديل أو قبله فتؤخذ منهم الجزية ، ولا تحل مناكتهم ، ولا ذبائهم ؛ لأن أخذ الجزية يحقن الدم ، وأصل الدماء على الحقن فإذا دار الأمر بين احتمالين غلب جانب الحقن ، وأمر البضع والذبيحة على التحريم ، فإذا دار الأمر بين احتمالين غلب جانب التحريم^(١) ؛ ولهذا قال عمر - رضي الله عنه - في نصارى تنوخ^(٢) ، وبهرا^(٣) ، وبني تغلب^(٤) : تؤخذ منهم الجزية ، وقال : ما تحل لنا ذبائهم^(٥) .

(١) انظر التعليق السابق ، وكذلك انظر المذهب ٥ / ٣١٣ ، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٥ .

(٢) تنوخ : بفتح التاء ، وضم النون ، ثم خاء معجمة ، وهم حي من اليمن ، من القحطانيين ، من قضاة سُموا بذلك لأنهم حلفوا على المقام بمكان في الشام ، ومعنى التنوخ الإقامة ، ومنه أنختُ الجمل فاستناخ أي أبركته فبرك .
انظر : مختار الصحاح (٣٠٩) ، جمهرة أنساب العرب ٢ / ٤٦٢ ، نهاية الأرب للقلقشندي (١٨٩) .

(٣) بهرا : بفتح الباء ، وسكون الهاء ، والراء المهملة ، بطن من قضاة من القحطانيين ، وهم بنو بهرا بن عمرو بن الحافي بن قضاة ، كانت منازلهم شمالي منازل بلي ، من ينبع إلى عقبة إيلياء ، ثم جاور بحر القلزم - الأحمر - منهم خلق كثير ، وانتشروا ما بين صعيد مصر وبلاد الحبشة ، وكثروا هناك وغلبوا على بلاد النوبة .

انظر : جمهرة أنساب العرب ٢ / ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ونهاية الأرب للقلقشندي (١٨٢) .

(٤) بنو تغلب : بفتح التاء وكسر اللام ، وتغلب هو ابن وائل بن ربيعة بن نزار ، من العدنانيين ، كانت بلادهم بالجزيرة الفراتية بجهات سنجار ، ونصيبين ، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، كانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية .

انظر : نهاية الأرب للقلقشندي (١٨٦ ، ١٨٧) ، المغني ١٣ / ٢٢٣ ، أحكام أهل الذمة ١ / ٧٣ .

(٥) أما الجزية فأخذها منهم مضاعفة باسم الزكاة وسيأتي بيان ذلك وتخريجه عنه في ص ١٠٣ ، أما قوله : (ما تحل لنا ذبائهم) فقد أخرجه البيهقي في الكبرى ٩ / ٢١٦ ، ٢٨٤ من طريق الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الجاري ، أو عبد الله =

ولو انتقل يهودي أو نصراني - في زماننا - إلى دين أهل الأوثان فلا يُقرُّ بالجزية ، كما لو دخل وثني في دينهما^(١) ، ولو دخل نصراني في اليهودية ، أو يهودي في النصرانية فهل يُقرُّ بالجزية ؟ وهل تحل مناكحته ؟ فيه قولان : أحدهما قول أصحاب الرأي : يُقرُّ على الجزية ، وتحل مناكحته ، وذبيحته ؛ لأن الدينين واحد^(٢) .

والثاني : لا يُقرُّ عليها لأنه استحدث ديناً باطلاً بعدما كان يُقرُّ ببطلانه ؛ فأشبهه المسلم إذا ارتد^(٣) ، ولو تهود مجوسي ، أو تمجس يهودي ، فلا تحل مناكحته ، ولا ذبيحته ، وفي تقريره بالجزية هذا خلاف ، هكذا نقل البغوي هذا الاختلاف^(٤) .

= ابن سعد - مولى عمر بن الخطاب - ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائهم... إلخ ، قلت : وقد اختلف العلماء في مناكحة بني تغلب وحكم ذبائهم على قولين حكاهما ابن قدامة في المغني ١٣ / ٢٢٨ : الأول : لا تحل ، وهو قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والشافعي ورواية عن أحمد والثاني : أنها تحل ، قال ابن قدامة : وهذا هو الصحيح عن أحمد ، رواه عن الجماعة ، وهو آخر الروایتين عنه ، وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وروي نحوه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبه قال الحسن ، والنخعي ، والشعبي ، والزهري ، وعطاء الخرساني ، والحكم ، وحماد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، أهد . قلت : وحكى القول الثاني ابن رشد عن الجمهور في بداية المجتهد ١ / ٨٣٤ ، وانظر كذلك : أحكام أهل الذمة ١ / ٨٠ .

(١) انظر : شرح السنة ٥ / ٦٥٧ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي (٢٦١ ، ٢٩٧) ، مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٥٠٨ ، شرح السنة

- الموضع السابق - .

(٣) انظر : شرح السنة - الموضع السابق - ، المغني ١٢ / ٢٧٧ .

(٤) انظر شرح السنة - الموضع السابق - ، مختصر الطحاوي (٢٩٧) ، مختصر إختلاف العلماء

٣ / ٢١١ ، المدونة ٢ / ٥٧ ، ٦٨ ، روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٤ ، أحكام أهل الذمة

١ / ٦٦ - ٧٢ .

حديث في قدر الجزية :

(١٥٤) - عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : « بعثني النبي - ﷺ - إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عِدْلَهُ ^(١) مَعَاْفِرٍ » أخرجه الترمذي ^(٢) ، وقال : وهذا حديث حسن .

(١) عِدْلُهُ : بفتح العين وكسرهما ، فالقول - بالفتح - المثل ، وما عادل الشيء وكافأه من غير جنسه ، وبالكسر ما عادله من جنسه وكان نظيره ، وقيل الفتح والكسر لغتان فيهما وهو قول البصريين. انظر : المشارق ٦٩/٢ ، شرح الفصيح ٥٠٠/٢ .

(٢) في سننه ٣ / ١١ كتاب الزكاة ، باب في زكاة البقر ، رقم (٦٢٣) من طريق محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل - شقيق - عن مسروق ، عن معاذ بن جبل قال : « بعثني النبي - ﷺ - إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عِدْلَهُ مَعَاْفِرٍ » قال الترمذي : وهذا حديث حسن ، روى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق « أن النبي - ﷺ - بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ ... وهذا أصح . قلت : وهذه الرواية التي ذكرها المؤلف هي نص رواية البغوي في شرح السنة ٥ / ٦٥٨ ، التي رواها بسنده من طريق الترمذي الأنف .

قلت : والحديث روي من عدة طرق بعضها متصلة وبعضها منقطعة فالمتصل منها ما رواه الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق عن معاذ - رضي الله عنه - وهذه الرواية أخرجها أحمد في المسند ٨ / ٢٣٤ من طريق عبد الرزاق (به) مثل الترمذي الأول .

وأبو داود في سننه ٢ / ١٤ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة رقم (١٥٧٨) من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، نا أبي ، عن سفيان (به) مثله .

والنسائي في ٥ / ٢٦ كتاب الزكاة باب زكاة البقر ، رقم (٢٤٤٦) من طريق مفضل بن مُهَلَّل ، عن الأعمش (به) مثله ، ومن طريق يعلى بن عبيد قال : نا الأعمش (به) مثله إلا أنه قال : « ومن كل أربعين بقرة ثنية » .

وأخرجه ابن ماجه في ١ / ٥٦٤ كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر رقم (١٨٠٣) من طريق يحيى بن عيسى الرملي ، نا الأعمش (به) واقتصر فيه على زكاة البقر ، ولم يذكر الحالم والمعافر .

وأخرجه الحاكم في مستدركه ١ / ٣٩٨ كتاب الزكاة ، زكاة البقر ، من طريق عبد الجبار ، نا معاوية ، نا الأعمش (به) مثله .

وأخرجه ابن حبان كما في موارد الزمآن ١ / ٣٥٢ من طريق يحيى بن عيسى ، نا الأعمش (به) مثله . =

الترمذی ۱ / ۱۹۴ -، وفي الإرواء ۳ / ۲۶۹ .



وفيه الفاظ وفوائد:

اللفظ الأول : قوله : « حالم » أردا به البالغ - احتلم أو لم يحتلم -^(١) .
اللفظ الثاني ، قوله : « مَعَاْفِر » ضبطه بفتح الميم ، وعينٍ مهملةٍ ، وألفٍ ، وفاءٍ مكسورةٍ ، وراءٍ ، وهي ثياب تكون في اليمن ، ذكره في الغريب^(٢) .
وأما فوائده : فإثته يدل على أنَّ الجزية إنما تُضرب على البالغين من الرجال ، دون النساء ، والصبيان ، وكذلك لا تجب على المجانين ، والعبيد^(٣) .
الفائدة الثانية : أنه^(٤) يدل على أن أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ، ولا يجوز أن ينقص عنه^(٥) .

(أ) (أنه) ساقطة من (ب) و (ح) .

(١) ذكره في شرح السنة - الموضع السابق - وانظر كذلك : الغريبين ٢ / ١٣١ ، المشارق ١ /

١٦٩

(٢) لم أجده في الغريب ، وقد ذكره البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - ، وانظر كذلك في الغريبين ٤ / ١٦٢ . قال القاضي في المشارق ٢ / ٩٧ : وفي الجمهرة : معافر موضع باليمن تنسب إليه الثياب المعافرة « وذكر مثل ذلك الحموي في معجم البلدان ٥ / ١٥٣ وذكر نسبتها إلى معافر بن يُعفر بن مالك ، وينتهي نسبه إلى كهلان بن سبأ .

(٣) وحكى فيه الإجماع ابن المنذر في الإجماع (٢٦) قال ابن قدامة في المغني ١٣ / ٢١٦ : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا .

(٤) وهذا مذهب الشافعي حكاه عنه الخطابي في المعالم ٣ / ٢٣٢ والبغوي في شرح السنة ٥ / ٦٥٨ ، وهي عنده يستوي فيها الغني والمتوسط والفقير كما سيذكر المؤلف عنده وعند أبي حنيفة ، وعند الإمام مالك أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافتهم لا يزداد على ذلك ولا ينتقص انظر : بداية المجتهد ١ / ٧٤٩ ، والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٧٩ ، أما الإمام أحمد فله أربع روايات الأولى : أنها مقدرة في الأقل والأكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً ، و على المتوسط أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً ، الثانية : أنها موكولة إلى رأي الإمام وليست بمقدرة ، الثالثة : أنها مقدرة على الأقل منها دون الأكثر ، الرابعة : أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة =

الفائدة الثالثة : أنه يدل على أن الدينار يقبل من الغني ، والوسط والفقير ؛ لأنه أطلق (من كل حالم ديناراً) ولم يُفصّل ، وهذا مذهب الشافعي ، وله قول : أنه لا جزية على الفقير^(١) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يؤخذ من كل موسر أربعة دنانير ، من كل متوسط ديناران ، ومن كل فقير ديناراً^(٢) .

ويجوز أن يُصالحوا على أكثر من ذلك ، ولو صالحوا على خراج يؤخذ من أراضيهم جاز ؛ بشرط أن لا ينقص عن مقدار دينار على كل حالم ، ولا يجوز أن يصالحوا على عشر زروعهم وثمارهم ؛ لأنها مجهولة ، إلا إن يشترط أنها إن لم تبلغ أقل الجزية أكملوها^(٣) .

وإن صالحوا على أن يغيروا اسم الجزية بأن يُضعّفوا عليهم الصدقة جاز للإمام ذلك^(٤) ، ذلك بأن يكون كل مال فيه زكاة على مسلم يؤخذ منهم ضعفه ، فيأخذ من

= بدینار دون غیرهم اتباعاً للخبر الوارد فیهم . حکى ذلك عنه ابن هبيرة في الإفصاح ٢٣٩ / ٢ ، ٢٤٠ ، وفي المغني ١٣ / ٢٠٩ ثلاث روايات .

(١) انظر : المهذب ٥ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧ ، أما عند الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد فإنه لا جزية على الفقير الذي لا يعتمل ولا شيء له ، وأما التقدير الذي عند الإمام أحمد على الفقير ومثله عن أبي حنيفة فالمقصود به الفقير المعتمل ، انظر اختلاف العلماء ٣ / ٤٨٦ ، الكافي لابن عبد البر - الموضع السابق - ، الإفصاح - الموضع السابق - ، المغني ١٣ / ٢١٩ .

(٢) هكذا حکى عنهم البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - وفي بدائع الصنائع مثله إلا أنه جعل بدل الدنانير دراهم ، وفي اختلاف العلماء ، والإفصاح ، والمعالم - المواضع السابقة - مثل رواية الإمام أحمد الأولى في التعليق الأول .

(٣) انظر : شرح السنة ٥ / ٦٥٩ ، والمغني ١٣ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٤) قيد بعض العلماء ذلك بنصارى بني تغلب ، وألحق بعضهم بهم من تنصر من تنوخ ، وبهراء ، أو من تهود من كنانة ، وحمير ، أو تمجس من قميم ، والبعض منهم خصها بنصارى بني تغلب كما نص عليه الإمام أحمد ورواه عن الزهري حيث قال : ونذهب إلى أن يأخذ من مواشي بني تغلب =

أربعين شاةً شاتين ، ومن خمس من الإبل شاتين ، وأمثال ذلك ، ومن زروعهم وثمارهم الخمس ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - طلب الجزية من نصارى العرب فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما تؤديه العجم ، ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة - فقال عمر : هذا فرض فرضه الله على المسلمين ، فقالوا خذ منا ما شئت على هذا الاسم ، فراضاهم على أن أضعف عليهم الصدقة^(١).

ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ؛ زيادة على أصل الجزية ، ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان ، وعدد أيام الضيافة ، ويبين جنس طعامهم ، وعلف دوابهم ، ويفاوت في قدر الضايقة ، دون جنس الأظعمة^(٢) ، فقد روي

= خاصة الصدقة ، ونُضعف عليهم كما فعل عمر - رضي الله عنه - وذكر ابن قدامة في المغني

أنه لا يصح قياس غير بني تغلب عليه ، وذكر ثلاثة تعليقات على ذلك ، ثم قال بعدها : فإن وجد هذا في غيرهم ، فامتنعوا عن أداء الجزية ، وخيف الضرر بترك مصالحتهم فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة ، وذكر هذا أبو إسحاق صاحب التهذيب في كتابه . أهـ

انظر : المغني ٢٢٦/١٣ ، ٢٢٧ ، وانظر كذلك المذهب : ٣١٤/٥ ، وبداية المجتهد ٧٥٢/١ .

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج (١٢٠) ويحيى بن آدم في الخراج (٦٦) ، وأبو عبيد في الأموال (٣٣) ، وابن زنجويه في الأموال ١ / ١٣٠ ، والبيهقي في الكبرى ٩ / ٢١٦ من طريق داود بن كردوس ، عن عبادة بن النعمان أنه قال لعمر بن الخطاب ... وذكر نحو ما أورده المؤلف ، وعند أبي عبيد وابن زنجويه من طريق داود بن كردوس ، عن زرعة بن النعمان ، أو النعمان بن زرعة ، الشك وقع عندهما وزرعة لعلها تصحيف من عبادة ، وروى من طريق داود بن كردوس عن عمر بنحوه كما هو عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ٨٨ ، وكذلك المراجع السابقة وروى من طريق ثالث عن زياد بن حدير قال : بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب ، وأمرني أخذ نصف عشر أموالهم وفي رواية : يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر ، أخرجها من هذا الطريق عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٩٥ ، ٩٨ ، وجميع المراجع السابقة ، وانظر كذلك نصب الراية ٢ / ٣٦٢ .

(٢) ما سبق نص كلام البغوي في شرح السنة ٥ / ٦٥٩ ، وانظر المذهب ٥ / ٣١٧ ، والمغني

١٣ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ويروى ذلك عن النبي - ﷺ - كما سيأتي تخريجه - ويروى عن عمر =

(١٥٥) أن النبي - ﷺ - ضرب على نصارى أيلة^(١) ثلاثمائة دينار كل سنة ، وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثاً ، ولا يغشوا مسلماً وروي أن عددهم كان يومئذ ثلاثمائة^(٢) .

= - رضي الله عنه - كما هو عند عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٨٥ وما بعدها ، وعند أبي عبيد

في الأموال (٤٤) ، وعند البيهقي في الكبرى ٩ / ١٩٦ .

(١) أيلة : بفتح الهمزة ، وسكون الياء ، ولام مفتوحة ، بعدها هاء ، مدينة على ساحل بحر القلزم

(الأحمر) مما يلي بلاد الشام ، وهي مدينة اليهود الذين حرّم الله عليهم صيد السمك يوم

السبت ، فخالفوا فمُسخوا قردهً ، وخنازير ، قيل سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم - عليه

السلام - قلت : ولعلها هي التي تسمى الآن « ويلات » خلّصها الله من أيدي اليهود .

انظر : المشارق ١ / ٥٩ ، معجم البلدان ١ / ٢٩٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٨٦ من طريق الأسلمي ، عن أبي الحويرث : ضرب رسول الله

- ﷺ - وذكره بنصه .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩ / ١٩٥ ، بسنده من طريق الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد -

الأسلمي - عن أبي الحويرث ، مثله لكنه لم يذكر رواية العدد .

حديث في سقوط الجزية عن الذمى إذا أسلم :

(١٥٦) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يصلح قبلتان في أرض واحدة ، وليس على مسلم جزية » أخرجه الترمذي ^(١) .

(١) في سننه ١٨ / ٣ كتاب الزكاة ، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ، رقم (٦٣٣) من طريق يحيى بن أكثم ، نا جرير ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس . وذكر الحديث واللفظ له ، وفي الحديث الذي بعده قال : نا أبو كريب ، نا جرير قال الترمذي : بهذا الإسناد نحوه ، وفي الباب عن سعيد بن زيد ، وجد حرب بن عبيد الله الثقفي ، وقال حديث ابن عباس قدر روي عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - مرسلًا . وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٤٧٩ من طريق جرير (به) موصولاً مثله ، وفي ١ / ٦١١ من طريق جعفر الأحمر ، عن قابوس (به) موصولاً مثله إلا أنه قال مصر بدل أرض ، وفي الصفحة من طريق جريج رفعة - أيضاً - مثل الأول .

وأخرجه أبو داود في سننه ٣ / ١٠١ كتاب الخراج ، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، رقم (٣٠٣٢) من طريق سليمان بن داود العتكي ، نا جرير (به) يرفعه لكنه اقتصر على قوله « لا تكون قبلتان في بلد واحد » فقط .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٤ / ١٥٦ مرفوعاً من طريق يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن قابوس (به) (ح) ومن طريق أبي كدينة ، عن قابوس (به) واقتصر على قوله : « ليس على مسلم جزية » فقط ، وأخرجه مرسلًا عن أبي أحمد الزيري ، نا سفيان (ح) نا يحيى بن آدم ، نا زهير عن قابوس ، عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - وذكر مثل حديثه السابق ، قال ابن القيم في حاشية أبي داود ٤ / ٢٤٧ : وهو من رواية قابوس بن أبي ظبيان وثقه ابن معين مرة ، وضعفه مرة ، وضعفه غيره . أه ، وقال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ٤ / ١٥٦ : وشيخه قابوس بن أبي ظبيان ضعيف ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن القطان : ربما ترك بعضهم حديثه ، وكان قد افترى على رجل فحذف ترك لذلك . أه .

قلت : والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي (٦٧) وضعيف أبي داود (٣٠٢) وفي الإرواء ٥ / ٩٩ .

وقال البغوي^(١) : قوله : (ليس على المسلم جزية) يحتمل وجهين :

أحدهما : أن الجزية هي الخراج ، وذلك أن الإمام إذا فتح بلداً صلحاً على أن تكون الأراضي لأهلها ، وضرب عليها خراجاً معلوماً فهو جزية ، فإذا أسلم أهلها سقط عنهم ذلك كما تسقط جزية رؤسهم ، ويجوز لهم بيع تلك الأراضي ، أما إذا صالح أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنونها بخراج معلوم ، ووضع عليهم فذلك أجرة الأرض ، لا تسقط بالإسلام ، ولا يجوز لهم بيع شيء من تلك الأراضي ؛ لأنها ملك للمسلمين ، وكذلك إذا فتح البلد عنوة ، وصارت الأراضي للمسلمين ، فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه ، فذلك لا يسقط بالإسلام .

الوجه الثاني : أن الذمي إذا أتم عليه الحول فأسلم قبل أداء جزية ذلك الحول

سقطت عنه تلك الجزية^(٢) .

وقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب أكثرهم إلى سقوط الجزية^(٣) ؛ وقد روي ذلك عن

(أ) (البغوي) ساقطة من جميع النسخ ، والسياق يقتضي إثباتها لأن ما بعدها هو كلام البغوي في

شرح السنة ٥ / ٦٦١ .

(١) انظر الوجهين في شرح السنة - الموضع السابق - .

(٢) قلت : سقوط الجزية عن الذمي يكون بأحد أمرين أولاهما بالموت ، وثانيهما بالإسلام ، قال ابن

قدامة في المغني ١٣ / ٢٢١ : وجملته أن الذمي إذا أسلم في أثناء الحول لم تجب عليه الجزية ،

وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه ، وهذا قول مالك ، والثوري ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

أه ، قال أبو عبيد في الأموال (٥٢٠) بعد ذكر مذهبه بالسقوط قال : وقد روي عن عمر ،

وعلي ، وعمر بن عبد العزيز ما يقوي هذا المعنى ... ثم ذكر الآثار عن هؤلاء الثلاثة ... ثم

قال : أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابع عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عمن أسلم ولم ينظروا

في أول السنة كان ذلك ، ولا في آخرها ، فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها .

وانظر مذهب أبي حنيفة في مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٤٨٧ ، وبدائع الصنائع ٧ / ١١٢ .

عمر^(١) - رضي الله عنه - وهو مذهب أبي حنيفة وأبي عبيد ؛ حتى قال أبو حنيفة : لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ^(١) من تركته^(٢) ، وعند الشافعي : لا تسقط الجزية بالإسلام ، ولا بالموت^(٣) ، ؛ لأنه دين حل عليه أجله فلا يسقط كسائر الديون ، لو أسلم أو مات في أثناء الحول فأصح قوليه أن لا يطالب بأجرة ما مضى^(٤) .

(أ) في (ب) و (ح) (لا يؤخذ من تركته) .

(١) روى عنه أبو عبيد في الأموال (٥٢) من طريق عبد الرحمن ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن ربيعة قال : كنت مع مسروق بالسلسلة - اسم موضع - فحدثني أن رجلاً من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إني أسلمت ، فقال : لعلك أسلمت متعوذاً ، فقال : أما في الإسلام ما يعيذني ؟ قال : بلى ، قال : فكتب عمر : أن لا تؤخذ منه الجزية ، قال أبو عبيد : الشعوب الأعاجم .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩ / ١٩٩ بسنده من طريق أبي عبيد مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٩٤ ، ١٠ / ٣٣٦ .

وابن زنجوية في الأموال ١ / ١٧٣ الأول من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، الثاني من طريق عوف عن ابن سيرين ، وذكر نحو قصة مسروق عند أبي عبيد .

(٢) هذا هو الأمر الثاني الذي تسقط به الجزية وهو الموت ؛ وبه قال أبو حنيفة كما ذكر المؤلف ، وأبي عبيد ورواه عن عمر بن عبد العزيز ، وحكاه الوزير ابن هبيرة عن أحمد ، وهو قول أبي يعلى من الخابلة .

انظر : الأموال (٥٤) ، الإفصاح ٢ / ٢٤٠ ، المغني ١٣ / ٢٢٢ ، وانظر مذهب أبي حنيفة في مختصر اختلاف العلماء ، بدائع الصنائع - الموضعين السابقين - .

(٣) وافقه في القول بعدم السقوط بالإسلام أبو ثور وابن المنذر ، وعدم سقوطها بالموت أحمد في ظاهر كلامه . انظر : التنبيه (٢٠٩) و المغني - الموضعين السابقين - .

(٤) هكذا صح عنه البغوي في شرح السنة ٥ / ٦٦١ ، وفي التنبيه - الموضع السابق - قال : فقد

قيل : يؤخذ منه لما مضى ، وقيل : فيه قولان : أحدهما : لا يجب عليه شيء ، والثاني : يجب

لما مضى بقسطه ، وهو الأصح ، وقال النووي في روضة الطالبين ١٠ / ٣١٢ عن هذه الرواية

المصححة في التنبيه : أنها أظهر الروايتين ، وذكر أقوالاً وتفرعات أخرى .

(١٥٧) وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأت - قالها ثلاثاً - شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه » أخرجه مسلم^(١) ، وفي رواية : « ومنعت مصر إردبها ودينارها » .

وفيه ألفاظ وفوائد:

أما ألفاظه فالأول : (القفيز) وضبطه بقاف مفتوحة ، وفاء مكسورة ، وياء ، وزاي ، وهو ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف .

واللفظ الثاني : (المدي) وهو بضم الميم ، و سكون الدال المهملة ، وياء ، وهو مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً .

اللفظ الثالث : (الارذب) لأهل مصر أربعة وستون مناً^(٢) .

أما فوائده : فقد تأوله على وجهين :

أحدهما سقوط ما وُظف عليهم باسم الجزية بإسلامهم ، فصاروا بإسلامهم مانعين تلك الوظيفة ، ويدل عليه قوله - ﷺ -^(١) : « وعدتم من حيث بدأت » أي كان في سابق علم الله - تعالى - أنهم سيسلمون ، فعادوا من حيث بدأوا .

(أ) عبارة (ﷺ) ساقطة من (ب) و (ح) .

(١) في صحيحه ٤ / ٢٢٢٠ كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، رقم (٣٣ - ٢٨٩٦) من طريق يحيى بن آدم بن سليمان - مولى خالد بن خالد - نا زهير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة ، وذكر الحديث مثله ، والرواية التي ذكرها بعد التخريج هي صلب رواية مسلم زادت عن رواية البغوي التي رواها في شرح السنة ٥ / ٦٦١ ، ٦٦٢ بسنده من طريق علي ابن الجعد ، نا زهير بن معاوية (به) بنص المؤلف السابق ، ثم خرجها عند مسلم وذكر الزيادة عنه .

(٢) انظر معاني هذه الألفاظ الثلاثة في شرح السنة ٥ / ٦٦٢ .

الوجه الثاني : هو أنهم يرجعون عن الطاعة فيمنعون ما وُظِفَ عليهم ، وهذا يدل على ثبوته - ﷺ - من حيث أنه أخبر عما سيكون فكان كما أخبر - ﷺ - ذكره في الغريب^(١) .

(١) هذان التأويلان ذكرهما البغوي في الموضع السابق من شرح السنة .

قلت : والتأويل الأول ذكره النووي في شرح مسلم ١٨ / ٢٠ ثم قال : والثاني وهو الأشهر أن معناه : أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين ، وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر قال : يوشك أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم ، قلنا : من أين ذلك ؟ قال من قبل العجم ، يمنعون ذاك وذكر منع الروم ذلك بالشام مثله ، وهذا قد وجد في زماننا في العراق ، وهو الآن موجود ، وقيل لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها ، وقيل معناه : أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك . أه .

حديث في وجوب الحشر عليهم :

(١٥٨) روى حرب بن عبيد الله^(١) ، عن جده أبي أمه^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، قال : قال رسول الله - ﷺ - « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور^(٤) » .

(أ) عبارة (عن جده أبي أمه) ساقطة من جميع النسخ مثبتة من شرح السنة ٥ / ٦٦٣ ، وأبي داود ٣ / ١٠٦ .

(١) حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي : قال الحسيني في تذكرته : اختلف في حديثه على عطاء ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن معين مشهور ، أخرج له أبو داود وأحمد ، ثم ترجم له في موضع آخر تحت اسم حرب بن هلال الثقفي ... ثم قال : وأظنه ابن عبيد الله المتقدم ، قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة بعد ذكر كلام الحسيني - السابق - يعني الذي أخرج له أبو داود ، وقد جزم غير واحد بأنه هو ، اختلف فيه على عطاء بن السائب ، وقد فرق ابن حبان في الثقات بين حرب بن هلال ، وحرب بن عبيد الله ، والصواب أنهما واحد ، وقال في تقريب التهذيب : لين الحديث من الرابعة .

انظر : الثقات ٤ / ١٧٢ ، التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ١ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، تعجيل المنفعة ١ / ٤٤٠ ، تقريب التهذيب ١ / ١٠٩ .

(٢) لم أترجم لجده - أبي أمه - ولا لأبي جده ، وذلك للاضطراب الذي وقع في هذه الرواية كما سيأتي في التخريج .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ١٠٦ كتاب الخراج ، باب في تعشير أهل الذمة إذ اختلفوا بالتجارات ، رقم (٣٠٤٦) من طريق مسدد ، نا أبو الأحوص ، أنا عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله (به) مثله ، ومن طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء ، عن حرب بن عبيد الله ، عن النبي - ﷺ - بمعناه ، قال : خراج مكان « العشور » ومن طريق عبد الرحمن ، أنا سفيان ، عن عطاء ، عن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله ، قال : قلت : يا رسول الله أعشر قومي ؟ قال : إنما العشور على اليهود والنصارى ، ومن طريق محمد بن إبراهيم البزار ، أنا أبو نعيم ، نا عبد السلام ، عن عطاء ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، عن جده - رجل من بني تغلب - قال : أتيت النبي - ﷺ - ... وذكر الحديث بنحو الحديث الذي قبله . =

وفيه فوائد:

الأولى : قوله : (وليس على المسلمين عشور) قال البغوي^(١) : لم يرد به عشور الصدقات ؛ وإنما أراد به عشور التجارات ، وذلك إذا صولحوا عليه وقت عقد الجزية ، فإن لم يصالحوا عليه فلا يلزمهم أكثر من الجزية المضروبة عليهم .
وإذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً فإن دخلوا من غير أمان ولا رسالة غنموا ، وإن دخلوا بأمان وشُرط أن يؤخذ منهم عشرٌ ، أو أقل أو أكثر أخذ منهم المشروط ، وإذا طافوا في البلاد فلا يؤخذ منهم في السنة أكثر من مرة واحدة ، وتكتب لهم براءة إلى الحول ، وإن لم يكن شُرط لم يؤخذ منهم شيءٌ سواء كانوا

= وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٣٨٥ من عده طريق ، من طريق عبد الرحمن ، عن سفيان (به) مثل سند أبي داود الثالث وحديثه وزاد : « وليس على أهل الإسلام عشور » ومن طريق أبي نعيم (به) مثل أبي داود الرابع سنداً وممتناً ، ومن طريق جرير ، عن عطاء ، عن حرب بن هلال الثقفي ، عن أبي أمية - رجل من بني تغلب - أنه سمع النبي - ﷺ - مثل حديث أبي داود الأول ، إلا أنه قدم العبارة الثانية ، وفي ٩ / ١٢٦ أخرجه من طريق جرير (به) مثله سنداً وممتناً .

قلت : والحديث أعله العلماء فقد أعله البخاري في التاريخ الكبير ٣ / ٦٠ عندما ترجم لحرب بن عبيد الله ، ثم ذكر أسانيده واضطرابها كما هي عند أبي داود وأحمد وزاد عليها من طرق أخرى ... ثم قال بعدها : لا يتابع عليه ، وقد فرض النبي - ﷺ - العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أسواق . أه ، وقال الحافظ المنذري في مختصر أبي داود ٤ / ٢٥٤ : أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، وساق اضطراب الرواة فيه ... ثم ذكر كلام البخاري الآنف . أه قال ابن القيم في حاشية أبي داود ٤ / ٢٥٣ : وقال عبد الحق : في إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يُحتج به .

(١) في شرح السنة ٥ / ٦٦٣ ، نقله من كلام الخطابي في المعالم ٣ / ٣٤ ، وزاد : فأما عشور غلات أراضهم فلا تؤخذ منهم ، وهذا كله على مذهب الشافعي .

يَعْشُرُونَ المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو لا يتعرضون لهم^(١) .
وقال مالك إذا دخلوا ديارنا تجاراً أو أهل ذمة إذا طافوا في بلاد الإسلام متاجرين
يؤخذ منهم العشر ، وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد الإسلام فعليهم فيما
اختلفوا العشر ؛ هذا الذي أدركت عليه أهل الرضى من أهل العلم ببلدنا^(٢) .
وقال أصحاب الرأي : إن أخذوا منا العشر في بلادهم إذا اختلفنا إليهم في
التجارات أخذنا منهم ، وإلا فلا^(٣) .

(١) حكى ذلك البغوي في شرح السنة ٥ / ٦٦٣ وهو مذهب الإمام الشافعي ، وهو أنه لا يؤخذ منهم
إلا مرة واحدة إذا شُرط عليهم ، فإن لم يشترط فلا ، ومذهب الإمام أحمد مثل مذهب الشافعي
إلا أنه أطلق في الاشتراط وعدمه ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي .

انظر : الإفصاح ٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، روضة الطالبين ١٠ / ٣١٩ ، المغني
١٣ / ٢٣٣ - ٣٣٦ .

(٢) انظر قوله في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ١ / ٢٩١ ، والموطأ برواية يحيى الليثي
١ / ٢٨٠ ، والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٨٠ ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وأصحاب
أحمد كما حكى ذلك ابن قدامة في المغني ١٣ / ٢٣٥ .

(٣) انظر مذهبهم في الاختيار لتعليل المختار ١ / ١١٦ ، وحكاة عن أبي حنيفة ابن هبيرة في
الإفصاح - الموضع السابق - وابن قدامة في المغني ١٣ / ٢٣٣ .

حديث في إخراج اليهود من جزيرة العرب :

(١٥٩) عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أنه قال يوم الخميس - وما يوم الخميس ؟ - ثم بكى حتى خَضَبَ ^(١) دمه الحَصْبَاء فقال : اشتد برسول الله - ﷺ - وجعه يوم الخميس ، فقال : « أئتوني بكتاب ، أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً » فتنازعوا - ولا ينبغي عند نبي تنازع - فقالوا هَجَرَ ^(٢) رسول الله - ﷺ - قال : « فدعوني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه » وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة ^(٣) »

(١) خَضَبَ : بفتح الحاء ، والضاد ، والباء ، ومعناه بَلَ دمه الحصى ، كما ورد في بعض روايات الشيخين ، قال القاضي عياض : وهذه استعارة في الدمع والحصى ، وأصله في الشعر والصبغ بالحمرة .

انظر : الصحاح ١/ ١٢١ ، المشارق ١ / ٢٤٣ .

(٢) هَجَرَ ، بالفتح ، وورد في بعض الروايات : « فقالوا : ما شأنه ؟ أهَجَرَ » قال الحافظ في الفتح ٨ / ١٣٣ : بهمزة لجميع رواة البخاري ، وفي الرواية التي في الجهاد بلفظ « فقالوا : هَجَرَ » بغير همز ، ووقع للكشميهيني « فقالوا : هَجَرَ ، هَجَرَ رسول الله - ﷺ - أعاد هَجَرَ مرتين ، قال الحافظ : الراجع فيه إثبات همزة الاستفهام وبفتحات على أنه فعل ماض ، ثم ذكر الاختلاف في معناه : فقليل : للإنكار على من توقف في إمثال أمره بإحضار ما طلبه ، وقيل : قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده ، قال : ويظهر لي ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ، ويكون قائل ذلك بعض من من قرب دخوله في الإسلام ، وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يُشْتَغَل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك ... وذكر أقولاً أخرى .

(٣) ورد في بعض روايات الشيخين « وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها » قال البخاري في كتاب الجزية تعليقا : قال سفيان : هذا من قول سليمان . وقال النووي في شرح مسلم ١١ / ٩٤ : الساكت ابن عباس ، والناسي سعيد بن جبیر . قال الحافظ في الفتح ٨ / ١٣٥ : يحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبیر ، ثم وجدت عند الإسماعيلي التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة ، وفي « مسند الحميدي » ومن طريقة أبو نعيم في « المستخرج » : قال سفيان : قال سليمان - أي ابن أبي مسلم - : لا أدري أذكر سعيد بن جبیر ثالثة فنسيتها ، أو سكت عنها ، =

أخرجه مسلم في صحيحه^(١) .

= قال الحافظ : وهذا هو الأرجح .

قال الحافظ - في الموضع السابق - قال الداودي : الثالثة : « الوصية بالقرآن » وبه جزم ابن التين ، وقال المهلب : بل هو تجهيز جيش أسامة وقواه ابن بطلان بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر : « أن النبي - ﷺ - عهد بذلك عند موته ، وقال القاضي عياض : يحتمل أن تكون هي قوله : « ولا تتخذوا قبوري وثناً » فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود ، ويحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » .

(١) في ٣ / ١٢٥٧ كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، رقم (٢٠ - ١٦٣٧) وما بعده ، من طريق سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد - واللفظ لسعيد - قالوا : نا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير (به) بلفظ قريب منه ، وفيه ذكر ما ذكرناه في التعليق السابق ، قال بعد الحديث : قال أبو إسحاق إبراهيم : نا الحسن بن بشر قال : نا سفيان ، بهذا الحديث ، وأخرجه من طريق إسحاق بن إبراهيم ، أنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن طلحة بن مضر ، عن سعيد بن جبير (به) بنحوه مختصراً ، وأخرجه من طريق رابع من طريق محمد بن رافع ، وعبد بن حميد - قال عبد : أنا ، وقال ابن رافع : نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهري ، و عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، وذكر بنحوه ، قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله - ﷺ - وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم .

قلت : والحديث متفق عليه أخرجه البخاري - أيضاً - في عدة مواضع ، في ١ / ٤٢ كتاب العلم ، باب كتابه العلم ، رقم (١١٤) من طريق يحيى بن سليمان ، قال : حدثني ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب (به) بنحو حديث مسلم الرابع ، وكذلك قول ابن عباس ، وفي ٤ / ٣٩ كتاب الجهاد ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم ، رقم (٣٠٥٣) من طريق قبيصة ، نا ابن عيينة (به) مثل رواية المؤلف ، وزاد ما ذكره المؤلف عن يعقوب بن محمد في معنى الجزيرة الآتي ، وفي ٤ / ٧٨ كتاب الجزية والموادعة ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، رقم (٣١٦٨) من طريق محمد ، نا ابن عيينة (به) مثل حديث مسلم الأول ، وما ذكرنا ، وزاد - أيضاً - ما قاله سفيان فيما علقنا عليه في التعليق السابق ، وفي ٥ / ١٥٨ كتاب المغازي ، باب مرض النبي - ﷺ - ووفاته ، رقم (٤٤٣١) من طريق =

غريبه :

قوله - ﷺ - : (جزيرة العرب) واختلفوا فيها : فقال يعقوب بن محمد^(١) :
سألت المغيرة^(٢) عن جزيرة العرب ؟ فقال : مكة ، والمدينة ، واليمامة ، واليمن^(٣) .

= قتيبة ، نا سفيان (به) مثل حديث مسلم الأول ، وفي الحديث الذي بعده رقم (٤٤٣٢) من طريق علي ، نا عبد الرزاق^(ب) مثل حديث مسلم الرابع ، وفي ٧ / ١١ كتاب المرضى ، باب قول المريض : قوموا عني ، رقم (٥٦٦٩) من طريق إبراهيم بن موسى ، نا هشام ، عن معمر (ح) وحدثني عبد الله بن محمد ، نا عبد الرزاق (به) مثل حديث مسلم الرابع ، في ٨ / ٢٠٣ كتاب الاعتصام ، باب كراهية الخلاف ، رقم (٧٣٦٦) من طريق إبراهيم بن موسى (به) مثل حديث مسلم الرابع .

قلت : وسبب تخريج المؤلف عند مسلم فقط نقله من شرح السنة ٥ / ٦٦٤ حيث رواه البغوي بسنده من طريق محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل - البخاري - نا قبيصة (به) مثله ، ثم خرج عند مسلم .

(١) يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو يوسف الزهري ، المدني ، نزيل بغداد ، صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء ، ذكره ابن حبان في الثقات ، من كبار العاشرة ، أخرج له البخاري تعليقا وابن ماجه ، مات سنة ٢١٣ هـ .
انظر : الثقات ٩ / ٢٨٤ ، تقريب التهذيب ٢ / ٦٨١ .

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله ، أبو هاشم ، ويقال : أبو هشام ، المخزومي ، المدني ، من جلة القرشيين ، ومن سادات التابعين ، كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك وبعده على المغيرة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن إبراهيم بن دينار ، حكى ذلك ابن الماجشون عن ابن عبد البر ، صدوق ، فقيه ، كان بهم ، من الثامنة ، أخرج له الستة إلا مسلم والترمذي ، توفي سنة ٨٦ هـ أو ٨٨ هـ .

انظر : الثقات ٧ / ٤٦٦ ، مشاهير العلماء (١٠٩) ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٣٦ .

(٣) أخرج البخاري تعليقا في ٤ / ٣٩ - كما مضى في التخريج - وقد وصله الحافظ في الفتح ٦ / ١٧١ ، وفي تعليق التعليق ٣ / ٤٥٨ من طريق أحمد المعدل ، نا يعقوب بن محمد (به) وروي بمثل هذا السند عن يعقوب بن محمد قال : قال مالك بن أنس : وذكر مثله .

وقال سعيد بن عبد العزيز^(١) : جزيرة العرب : ما بين الوادي^(٢) إلى أقصى اليمن إلى تخوم^(٣) العراق إلى البحر^(٤) .

وقال أبو عبيدة^(٥) : جزيرة العرب : ما بين (حَفَر أبي موسى) إلى أقصى اليمن في الطول ، وأما العرض فـ ما بين رمل يَبْرين^(٦) إلى منقطع

(١) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى ، الإمام القدوة ، الفقيه ، الزاهد ، مفتي دمشق ، أبو محمد ، التَّنُوخي ، الدمشقي ، قال أحمد : ليس بالشام رجل أصحَّ حديثاً من سعيد بن عبد العزيز ، وسوَّاه بالأوزاعي ووثقه ، ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي ، وغيرهم ، من السابعة ، اختلط قبل موته ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وبقية الستة وأحمد ، توفي سنة ١٦٧ هـ .

انظر : السير ٨ / ٣٢ ، التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ١ / ٥٩٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٠٩ .

(٢) المقصود بالوادي وادي القرى ، بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى - وقد مضى تعريفه - .

(٣) تُخُوم : بضم التاء وفتحها ، وخاء مضمومة ، وواو ، وميم ، جمع مفردة : تُخْم ، قال الفراء : تُخُوم الأرض : حدودها .

انظر : مختار الصحاح (٥٦) ، الغريبين ١ / ٢٥٦ .

(٤) روى عنه ذلك أبو داود في سننه ٣ / ١٠١ كتاب الخراج ، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، رقم (٣٠٣٣) من طريق محمود بن خالد ، نا عمر بن عبد الواحد ، قال سعيد بن عبد العزيز ... وذكر قوله . وانظر كذلك سنن البيهقي الكبرى ٩ / ٢٠٨ .

(٥) أبو عبيدة : معمر بن المثنى ، إمام النحو ، التيمي ، مولاهم ، البصري ، كان علامة زمانه باللغة ، والنحو ، وأيام العرب ، كان يرى رأي الخوارج ، له مصنفات تقارب المثني مصنف ، ذكر أكثرها ابن النديم ، توفي سنة ٢٠٨ هـ وقيل بعدها .

انظر : الفهرست (٧٦) ، السير ٩ / ٤٤٥ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٩٤ .

(٦) يَبْرين : بفتح الياء ، وسكون الباء ، وكسر الراء ، وياء ساكنة ، وآخره نون ، وفيه لغة بالهمز المفتوح « أَبْرين » ويبرين اسم قرية كثيرة النخل والعيون العذبة بحذاء الأحساء ، ورمل يبرين : هو رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حَجَر اليمامة .

انظر : معجم البلدان ١ / ٧١ ، ٥ / ٤٢٧ .

السَّماوهِ^{(١)(٢)}.

وقال الأصمعي : جزيرة العرب : من أقصى عدن^(٣) إلى ريف العراق في الطول ،
أما العرض فمن جُدَّة^(٤) وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام^(٥) .
قوله (حفر أبي موسى) وضبطه بحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ ، وفاءٍ مفتوحةٍ ، وراء
مهملة ، من الصحاح ، قال : وهو التراب الذي يخرج من الحفيرة ، وأبو موسى هو
الأشعري ؛ هكذا ذكر في الصحاح^(٦) .

وقال مالك : أجلى عمر - رضي الله عنه - أهل نجران ، ولم يجلَّهم من
تيماء^(٧) ، لأنها ليست للعرب ، فأما الوادي فأني أرى إنما^(٨) لم يجلٍ من فيها من

(أ) في الأصل (فأني أرى أنه لم يجل) والمثبت هنا من (ب) و (ح) وشرح السنة ٥ / ٦٦٥ .

(١) السَّماوَة : بفتح أوله ، وبعد الألف واو ، موضع بين الكوفة والشام .

انظر : - المصدر السابق - ٣ / ٢٤٥ .

(٢) نقل ذلك عنه تلميذه أبو عبيد الهروي في الغريب ١ / ٢٤٤ ، وفي بعض المراجع ينقلونه عن أبي
عبيد وهو خطأ .

(٣) عَدَن : بفتح أوله وثانيه ، آخره نون ، مدينة مشهورة باليمن على ساحل البحر الهندي .

انظر : المشارق ٢ / ١٠٩ ، معجم البلدان ٤ / ٨٩ .

(٤) جُدَّة : فيها لغات بالضم والتشديد ، وهي مدينة معروفة على ساحل البحر الأحمر .

انظر : معجم البلدان ٢ / ١١٥ .

(٥) نقل كلامه أبو عبيد - أيضاً - في الغريب - الموضع السابق - وانظر كذلك سنن البيهقي
الكبرى ٩ / ٢٠٩ .

(٦) في ٢ / ٦٣٤ ، وحفر أبي موسى : هو الموضع الذي نزل به أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه
- وحَفَرَ به آبار لسقي الناس منه على طريق البصرة إلى مكة .

انظر : معجم البلدان ٢ / ٢٥٧ .

(٧) تَيْمَاء : بفتح التاء ، وسكون الياء ، بعدها ممدود ، من أمهات القرى في أطراف الشام على
البحر ، بين الشام ووادي القرى ، على طريق حاج الشام ودمشق .

انظر : المشارق ١ / ١٢٦ ، معجم البلدان ٢ / ٦٦ .

اليهود لأنهم لم يروها من أرض العرب^{(١)(٢)} .

(١٦٠) وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب » أخرجه مسلم في صحيحه^(٣) .
والحديث دل على إخراجهم من جزيرة العرب ، والبلاد الإسلامية ثلاثة أقسام :
القسم الأول : الحرم^(٤) : فلا يدخله كافر أصلاً ، سواء كان ذمياً أو

(١) روى عن الإمام مالك هذا القول أبو داود في سننه - الموضع السابق - قال أبو داود : قُرى على الحارث ابن مسكين وأنا شاهد ، أخبرك أشهب بن عبد العزيز ، قال : قال مالك : وذكر قوله .
ورواه البيهقي - في الموضع السابق - بسنده من طريق أبي داود هذا .

(٢) كل ما ذكر في معنى الجزيرة وحدودها ذكره البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - .

(٣) في ٣ / ١٣٨٨ كتاب الجهاد ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، رقم (٦٣ - ١٧٦٧) من طريق زهير بن حرب ، نا الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج (ح) وحدثني محمد ابن رافع - واللفظ له - نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب ... وذكر الحديث مثله وزاد : « حتى لا أدع لإمسلاً »
ومن طريق سفيان الثوري ، ومعقل بن عبيد الله ، كلاهما عن أبي الزبير (به) مثله .

(٤) سُمي حرماً لتحريم الله له كما ورد عن النبي - ﷺ - أنه قال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ... » الحديث وذكر فيه تحريم القتال ، وأنه لا يُعضد شوكة ولا يُنفر صيده ، ولا تُلتقط لقطة إلا لمعرف ، ولا يُختلى خلاه . والحديث متفق عليه أخرجاه من عدة طرق عن ابن عباس ، انظر : البخاري ٢ / ١١٦ كتاب الجنائز ، باب الأذخر والحشيش في القبر رقم (١٣٤٩) وأطرافه ، ومسلم في ٢ / ٩٨٦ كتاب الحج ، باب تحريم مكة ، رقم (٤٤٥ - ١٣٥٣) وما بعده .

قلت : وللحرم حدود قد نُصب عليها أعلام في خمس جهات تحيط بمكة ، فمن جهة الشمال على طريق المدينة (التنعيم) على بعد (٦) كم ، ومن جهة الجنوب على طريق اليمن (كنوة) على بعد (١٢) كم ، ومن جهة الغرب مع ميل قليل إلى الشمال على طريق جدة (الشميسي) على بعد (١٥) كم ، ومن جهة الشمال الشرقي على طريق السيل (الشرائع) على بعد (١٤) كم ، ومن جهة الشرق على طريق عرفة (الجعرانة) على بعد (١٦) كم .

انظر : المهذب ٥ / ٣٥٣ ، معجم البلدان ٢ / ٢٤٤ ، فقه العبادات « الحج » لحسن أيوب (٤٥ ، ٤٦) .

غيره^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾^(٢) والمراد بالمسجد الحرام الحرم^(٣) لقوله تعالى^(٤) : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾^(٥) وإنما أسرى به من بيت أم هانئ^(٦) - رضي الله

(أ) كلمة (تعالى) ساقطة من (ب) .

(١) وهو قول جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره .

انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٧٩ ، تفسير القرطبي ٨ / ٦٧ ، روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٩ ، المغني ١٣ / ٢٤٥ .

(٢) سورة التوبة : ٢٨ .

(٣) وهذا هو قول البغوي حكاه في شرح السنة ٥ / ٦٦٦ ، وفي تفسيره ٢ / ٢٨١ ، وهو قول عطاء ، وعمرو بن دينار ، وأبي بكر الجصاص ، وابن قدامة ، وابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وياقوت الحموي ، وأبي جعفر الطبري ، والقرطبي ، وحكاه الشوكاني عن عامة المفسرين . وذكر أدلة على ذلك من الكتاب والسنة غير ما ذكر .

انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٨٠ ، تفسير القرطبي ٦ / ٣٤٥ ، الفتاوى ٢٢ / ٢٠٧ ، زاد المعاد ٣ / ٣٠٣ ، ٤٣٤ ، فتح القدير للشوكاني ٣ / ٢٠٦ ، تفسير القرطبي ، المغني ، معجم البلدان - المواضع السابقة - .

(٤) سورة الإسراء : ١ .

(٥) رواه ابن هشام في السيرة النبوية ٨ / ٤٠٢ من طريق محمد بن إسحاق قال : وكان فيما بلغني عن أم هانئ ، بنت أبي طالب - رضي الله عنها - أنها كانت تقول : ما أسرى برسول الله ﷺ - إلا وهو في بيتي ، نام عندي تلك الليلة في بيتي ... » وذكر الحديث بتمامه .

وأخرجه الطبري في تفسير ٨ / ٤ بسنده من طريق سلمة ، قال : نا محمد بن إسحاق ، قال حدثني محمد بن السائب ، عن أبي صالح بن باذام ، عن أم هانئ ... وذكر الحديث كما هو عند ابن هشام مختصراً .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤ / ٤٣٢ بسنده من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور ، عن عكرمة ، عن أم هانئ ، بنحوه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٧٥ - بعد ذكر الحديث - رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور ، متروك كذاب . =

عنها - وإذا جاء رسول إلى الإمام خرج إليه الإمام أو سَيرَّ من يسمع رسالته^(١) .
القسم الثاني من البلاد : الحجاز^(٢) : فيجوز للكافر دخولها بالإذن ، لكن لا يقيم بها أكثر من مقام السفر - وهو ثلاثة أيام - فإن مَرَضَ جاز أن يُمرَّضَ ، وإن مات

= قلت : وقد اختلف في المكان الذي أُسري به منه ، فعند البخاري في ١ / ١٠٦ كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ؟ رقم (٣٤٩) قال - عليه السلام - : « فُرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ... الحديث ، وفي ٤ / ٩٢ كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، رقم (٣٢٠٧) قال : « بينا أنا عند البيت ، بين النائم واليقظان ... الحديث ، وفي ٤ / ٢٩٩ كتاب مناقب الأنصار ، باب المعراج ، رقم (٣٨٨٧) قال : « بينما أنا في الحطيم - وربما قال: في الحجر - مضطجعا ... الحديث ، قال الحافظ في الفتح ٧ / ٢٠٤ : وفي رواية الواقدي بأسانيده « أنه أُسري به من شعب أبي طالب » قال الحافظ - بعد ذكر روايات البخاري السابقة ، ورواية أم هانئ ، ورواية الواقدي ، قال : والجمع بين هذه الأقوال : أنه نام في بيت أم هانئ ، وبيتها عند شعب أبي طالب ، ففُرج سقف بيته - وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه - فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعا ، وبه أثر النعاس ، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق ، وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق : « أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق » وهو يؤيد هذا الجمع . أه .

قلت : ويؤيده ما ذكره ابن كثير في جامع المسانيد ١٦ / ٥٧٩ من طريق أبي يعلى الموصلي - ولم أجده في المطبوع من مسنده - نا محمد بن إسماعيل بن علي الأنصاري ، نا حمزة بن ربيعة عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي صالح - مولى أم هانئ - عن أم هانئ قالت : دخل علي رسول الله - عليه السلام - بغلس - وأنا على فراشي ، فقال : إنني نمت الليلة في المسجد الحرام فأتاني جبريل فذهب بي إلى باب المسجد فإذا دابة ... وأتم الحديث . والله أعلم .

(١) انظر شرح السنة ، المغني - الموضوعين السابقين - .

(٢) الحجاز : بكسر الحاء ، وآخره زاي ، قال الأصمعي : الحجاز من تخوم صنعاء إلى تخوم الشام وإنما سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد .

انظر : المشارق ١ / ٢٢١ ، معجم البلدان ٢ / ٢١٨ .

دُفن فيها^(١) ، ولا يُمرّض ، ولا يدفن في الحرم أصلاً .

القسم الثالث : سائر بلاد الإسلام : يجوز عقد الذمة معهم ليقيموا فيها ، ويجوز لأهل الحرب دخولها بالأمان أو الإقامة فيها بالأمان إلى حين انقضاء مدته^(٢) ، ولا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم^(٣) .

(١) حكى ذلك البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - وابن قدامة في المغني ١٣ / ٢٤٢ ، ٢٤٤ . قال الشيرازي في المهذب ٥ / ٥٤٠ : وإن مات فيه - أي في الحجاز - وأمكن نقله من غير تغيير لم يدفن فيه ؛ لأن الدفن إقامة على التأييد ، وإن خيف عليه التغيير في النقل لبعده المسافة دُفن فيه ؛ لأنه موضع ضرورة .

(٢) حكى هذا القسم - أيضاً - البغوي ، والشيرازي ، وابن قدامة - في المواضع السابقة من كتبهم - .

(٣) اختلف العلماء في حكم دخول الذمي المسجد بإذن المسلم على قولين ؛ الأول : جوازه ، وهو قول الشافعي ، والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد ، واستدلوا بأنزال النبي - ﷺ - وفد نجران ووفد ثقيف ، ودخول أبي سفيان ، وعمير بن وهب ، وربط ثمامة بن أثال في المسجد ، كل ذلك كان قبل إسلامهم ، والقول الثاني : ليس لهم الدخول بحال ، وهو قول المالكية ، وأهل المدينة ، وعمر بن عبد العزيز ، ورواية ثانية عن أحمد ؛ لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله ، فقال له عمر : أدع الذي كتبه ليقراه ، قال : إنه لا يدخل المسجد ، قال : ولم لا يدخل المسجد ؟ قال إنه نصراني « قال ابن قدامة وهذا اتفاق منهم على أنه لا يدخل المسجد وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم ، وتقرُّره عندهم ، ولأن حدث الجنابة ، والحيض ، والنفاس يمنع المقام في المسجد فحدث الشرك أولى .

انظر تفاصيل هذه المسألة وأدلتها ، ومناقشة الأدلة في : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٤٦٨ ، تفسير القرطبي ٨ / ٦٧ ، المغني ١٣ / ٢٤٦ ، أحكام أهل الذمة ١ / ١٥١ .

وبهذا انتهى كتاب الجهاد ويليهِ القول في أحكام الصيد والذبائح .

القول في الصيد والذبائح

وما يحل أكله

القول في الصيد^(١) والذبائح^(٢) وما يحل أكله

حديث فيما يحل من الصيد :

(١٦١) عن عدي بن حاتم^(٣) - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله - ﷺ :
« إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدر كته حياً فأذبحه ،

(١) الصيد : في الأصل مصدر صاد يصيد صيداً فهو صائد ، ثم أطلق الصيد على المصيد : تسمية للمفعول بالمصدر ، وجمعه صيود ، والصيد : كل ما كان حلالاً ، ممتنعاً متوحشاً طبعاً ، لا مالك له ، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة .
انظر : الصحاح ٢ / ٤٩٩ ، التعريفات (١٣٦) ، المطلع (٣٨٥) ، أنيس الفقهاء (٢٨٦) .

* الأصل في إباحة الصيد : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحُرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ المائدة : ٩٦ ، ثم قال : ﴿ وإذا حللتهم فاصطادوا ﴾ المائدة ٢ ، وقوله : ﴿ يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ... ﴾ المائدة : ٤ ، أما السنة فالأحاديث الآتية ، وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل منه .

انظر : تحفة الفقهاء ٣ / ٧٣ ، بداية المجتهد ١ / ٨٤١ ، الإفصاح ٢ / ٢٤٧ ، المغني ١٣ / ٢٥٦ .

(٢) الذبائح : جمع ذبيحة ، وهي اسم لما يُذبح ، وأما الذبح فهو مصدر ذبح إذا قطع الأوداج ، وهي جمع ودَج : وهو عرق في العنق ، وهما ودَجَان ، وقيل قطع الحلقوم وهو الحلق .

انظر : الصحاح ١ / ٣٦٢ ، الطلبة (١٨٩) ، أنيس الفقهاء (٢٧٧) .

(٣) عدي بن حاتم بن عبد الله ، أبو وهب ، وأبو طريف الطائي ، أبوه الذي يضرب بجوده المثل ، قدم على النبي - ﷺ - سنة سبع من الهجرة فأسلم وحسن إسلامه ، وكان ممن ثبت في الردة ، حضر فتوح العراق ، وحروب علي - رضي الله عنه - توفي سنة ٦٨ هـ وهو ابن ١٢٠ سنة وقيل ١٨٠ سنة .

انظر : الاستيعاب ٣ / ١٦٨ ، السير ٣ / ١٦٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٩٧ .

وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل منه فكل ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره ؛ وقد قتل فلا تأكل فأئك لا تدري أيهما قتله ، فإن رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » وفي رواية : « فأئك لا تدري الماء قتله أو سهمك » رواه الشيخان^(١) : وهذا لفظ مسلم .

وفي هذا الحديث فوائد :

الأولى : أنه إذا أرسل كلباً على صيد فأخذه وقتله يكون حلالاً^(٢) ، وكذلك جميع

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع ؛ أخرجه من عدة طرق عن شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، بنحو حديث مسلم مختصراً في ١ / ٥٩ كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، رقم (١٧٥) وفي ٣ / ٦ كتاب البيوع ، باب تفسير المشتبهات ، رقم (٢٠٥٤) ، وفي ٦ / ٢٧١ كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ، رقم (٥٤٧٦) ، وفي ٦ / ٢٧٤ الكتاب نفسه ، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر رقم (٥٤٨٦) ، وأخرجه من طريقين عن همام بن الحارث ، عن عامر - الشعبي - عن عدي بنحو مختصراً في ٦ / ٢٧١ ، الكتاب نفسه ، باب ما أصاب المعراض بعرضه ، رقم (٥٤٧٧) وفي ٨ / ٢١٤ كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله - تعالى - رقم (٧٣٩٧) ، وأخرجه من طريقين عن بيان ، عن الشعبي (به) بنحو مختصراً - أيضاً - في ٦ / ٢٧٣ كتاب الذبائح ، باب إذا أكل الكلب رقم (٥٤٨٣) ، وفي الكتاب نفسه باب ما جاء في التصيد ، رقم (٥٨٧) ، وأخرجه من طريق واحد عن زكريا ، عن عامر (به) في ٦ / ٢٧٠ الكتاب نفسه ، باب التسمية على الصيد رقم (٥٤٧٥) ومن طريق واحد - أيضاً - من طريق عاصم ، عن الشعبي (به) في ٦ / ٢٧٤ - الكتاب نفسه - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، رقم (٥٤٨٤) ، ومن طريق واحد أيضاً - عن داود ، عن عامر (به) في الكتاب والباب السابقين رقم (٥٤٨٥) كل هذه الطرق الثلاثة بنحو حديث مسلم مختصرة . وأما مسلم فقد أخرجه كذلك من طرق البخاري السابقة ، في ٣ / ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم (١ - ١٩٢٩) وما بعده ، واللفظ الذي أشار إليه المؤلف أخرجه من طريق الوليد بن شجاع السكوني ، نا علي بن مسهر ، عن عاصم ، عن الشعبي (به) مثله- ، والرواية أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك ، أنا عاصم (به) مثله .

(٢) هذا الكلام والذي بعده من شرح السنة ٤/٦ ، قال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح ٢/٢٤٧ : =

الجوارح المعلّمة من الفهد^(١) ، والباز^(٢) ، والصقر ، والعقاب^(٣) ونحوها .

الفائدة الثانية : إن من شرطه أن يكون معلماً ، وهذا شرط متفق عليه^(٤) .

(١٦٢) وقد روى عدي بن حاتم أن رسول الله - ﷺ - قال : « ما علمت من

كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك »^(٥) .

= . واتفقوا على أنه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلّمة ، أما الأسود البهيم من الكلاب فإنهم اختلفوا

في جواز الاصطياد به أجاز الاصطياد به الأئمة الثلاثة ، وأباحوا أكل ما قتل ، ومنعه أحمد

فقال : لا يجوز الاصطياد به ولا يباح أكل ما قتله اتباعاً للحديث وهو مذهب النخعي وقتادة ،

وانظر كذلك : تحفة الفقهاء ٣ / ٧٥ ، الاستذكار ١٥ / ٢٨٩ ، المغني ١٣ / ٢٦٥ .

(١) الفهد : حيوان معروف ، قيل أنه يتولد بين النمر والأسد .

انظر : حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين الدميري ٢ / ٢٢٥ .

(٢) الباز : فيه ثلاث لغات أفصحها (بازي) مخففة الياء ، والثانية (باز) والثالثة (بازي)

بتشديد الياء ، وهو نوع من الصقور ، مشتق من البزوان وهو الوثب .

انظر : المخصص لابن سيدة ٢ / ١٤٧٨ ، حياة الحيوان ١ / ١٠٨ .

(٣) العقاب : بضم العين ، وهو من الطيور الجارحة ، من أشدها حرارة ، وأقواها حركة ، تشبه

الحدأة . انظر : التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان لأبي عباس الأفقهي (١٣٨) ، حياة الحيوان

٢ / ١٢٦ .

(٤) ومنه قوله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ، تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما

أمسكن عليكم ... ﴾ المائدة : ٤ .

انظر : تحفة الفقهاء ٣ / ٧٤ ، بداية المجتهد ١ / ٨٤٦ ، شرح السنة - الموضع السابق - ،

المغني ١٣ / ٢٦٢ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ٣ / ٢٧ كتاب الصيد ، باب في الصيد ، رقم (٢٨٥١) من طريق

عثمان بن أبي شيبة ، قال : أنا عبد الله بن نُمير ، قال : أنا مُجَالِد ، عن الشعبي ، عن

عدي بن حاتم ... وذكر الحديث مثله وزاد : « قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه

شيئاً فأنا أمسكه عليك » .

وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٣٥١ من طريق عبد الله بن نُمير (به) مثله .

وأخرجه الترمذي في سننه ٤ / ٦٦ كتاب الصيد ، باب ما جاء في صيد البُزاة ، رقم (١٤٦٧)

بسنده من طريق عيسى بن يونس عن مجالد ، عن الشعبي (به) بنحوه مختصراً . =

ولكونه معلماً ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أنه يصير بحيث إذا أشلى أنشلى^(١) .

والثاني : إذا زُجر أنزجر ، فإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل^(٢) ، وإذا فعل ذلك

مراراً ؛ وأقلها ثلاث مرات كان معلماً يحل بعد ذلك صيده وإن قتله^(٣) .

= وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩ / ٢٣٨ بسنده من طريق محمد بن بكر ، نا أبو داود ، نا

عثمان بن أبي شيبة ، بمثل سند أبي داود وحديثه .

قلت : وقد أعل العلماء هذا الحديث مُجَالِد ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث

مجالد ، عن الشعبي . وقال البيهقي : فجمع بينهما في المنع إلا أن ذكر البازي في هذه الرواية

لم يأت بها الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي ، وإنما أتى به مجالد ، وقال الحفاظ المنذري

في مختصر أبي داود ٤ / ٣٥ : أخرجه الترمذي مختصراً وقال : ... وذكر كلامه السابق ، ثم

قال الحفاظ : ومُجالد هو ابن سعيد ، وفيه مقال . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود

٢ / ٥٥٠ : صحيح إلا قوله (أو بازٍ) فإنه منكر .

(١) قوله « أشلى » أصل الشلي الدعاء ، قال أبو زيد : أَشْلَيْتُ الْكَلْبَ إِذَا دَعَوْتَهُ .

انظر : مختار الصحاح (١٦٩) ، لسان العرب ٧ / ١٨٦ ، الغريبين ٣ / ٢٩٢ .

(٢) قول المؤلف : فإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل ، هذا هو الشرط الثالث ، وقد اتفق العلماء على

اعتبار الشرطين الأولين في تعليم الجوارح ، واختلفوا في الشرط الثالث وهو عدم الأكل من

الصيد فالجمهور على اشتراطه إلا مالكا فلم يشترطه لا في الكلب ولا في غيره من الجوارح ،

وحكاة ابن قدامة عن ربيعة الرأي ، واشترطه بعضهم في الكلب ، ولم يشترطه فيما عداه من

جوارح الطيور ، حكاة الطحاوي عن أصحابه والثوري .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢٠١ ، بداية المجتهد ١ / ٨٤٧ ، المهذب ٢ / ٨٨٨ ،

الإفصاح ٢ / ٢٤٧ ، المغني ١٣ / ٢٦٢ .

(٣) حكى ذلك البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - وقد اختلف العلماء في تحديد المرات ،

فبعضهم قال إن يتكرر منه مرة بعد أخرى حتى يصير مُعلماً في حكم العرف ، وبعضهم قيدها

بمرة ، وبعضهم قيدها بمرتين ، وبعضهم قيدها بثلاث .

انظر : تحفة الفقهاء ، الإفصاح ، المغني - الموضع السابقة - ، الاستذكار ١٥ / ٢٨٨ .

ومن فوائده : إن قوله - ﷺ - : « إذا أرسلت كلبك » دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط ، حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيداً وقتله لا يكون حلالاً ، أجمعت الأمة على ذلك^(١) لقوله تعالى : ﴿ وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾^(٢) .

الفائدة الثالثة : قوله : « وسميت » يدل على أن ذكر اسم الله شرط على الذبيحة حالة الذبح ، وفي الصيد على الإرسال ، وحالة رمي السهم ، فلو ترك التسمية ؛ فقد ذهب جماعة إلى أنه حلال ، روي عن ابن عباس^(٣) - رضي الله عنهما - وإليه ذهب

(١) حكى الإجماع في شرح السنة - الموضع السابق - قال ابن قدامة في المغني ١٣ / ٢٦١ : وبهذا قال ربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقال عطاء ، والأوزاعي : يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد ، وقال إسحاق : إذا سمى عند انفلاته أبيح صيده ، وروى بإسناده عن ابن عمر « أنه سئل عن الكلاب تنفلت من مرابضها فتصيد الصيد ؟ قال : اذكر اسم الله ، وكل » قال إسحاق : فهذا الذي أختار إن لم يتعمد هو إرساله من غير ذكر اسم الله عليه ، قال الحلال : هذا على معنى قول أبي عبد الله ... وساق ابن قدامة حديث عدي في الإرسال والتسمية ثم قال : ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ، ولهذا اعتبرت التسمية معه .
(٢) سورة المائدة : ٣ .

(٣) روى عنه البخاري تعليقاً في ٦ / ٢٧٨ كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ، ومن ترك متعمداً ، قال ابن عباس : من نسي فلا بأس ، قال الحافظ ابن حجر : وصله الدراقطني من طريق شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم : في المسلم يذبح وينسى التسمية قال : لا بأس به ، وبه عن شعبة ، عن سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، حدثني (ع) عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً ، وأخرج سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة بهذا الإسناد فقال في سنده : عن (ع) يعني عكرمة عن ابن عباس : فيمن ذبح ونسي التسمية فقال : المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية « وسنده صحيح ، وهو موقوف ، وذكره مالك بلاغاً عن ابن عباس ، وأخرجه الدراقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً .
انظر : سنن الدراقطني والتعليق المغني في حاشيته ٤ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، سنن البيهقي الكبرى ٩ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، الفتح ٩ / ٦٢٤ ، تغليق التعليق ٤ / ٥١٢ ، نصب الراية ٤ / ١٨٢ ، ١٨٣ :

(٤) وبه قال علي ، وأبو هريرة - رضي الله عنهما - ، ومجاهد ، وعطاء ، وابن المسيب ، والزهري =

مالك^(١) ، والشافعي^(٢) ، وأحمد^(٣) ؛ وقالوا المراد من ذكر اسم الله تعالى بالقلب ، وهو أن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد لا على وجه آخر^(٤) .
وذهب قوم إلى أنه لا يحل أكله إذا ترك التسمية سواء كان تركه عامداً أو ساهياً ، وعليه يدل ظاهر قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾^(٥) ، وكذلك الحديث ، وقد روي ذلك عن ابن سيرين ، والشعبي ، وبه قال أبو ثور ، وداود^(٦) .

= . وطاوس ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، وأبي رافع ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وقتادة .

انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤ / ١٧٠ ، الاستذكار ١٥ / ٢١٦ .

(١) مذهبه هذا إذا تركها ناسياً أما إذا تركها متعمداً فلا تحل - كما سيأتي بيانه - .

(٢) قال النووي في المجموع ٨ / ٤١٠ : مذهبنا أنها سنة في جميع ذلك ، فإن تركها سهواً أو عمداً

حلت الذبيحة ولا أثم عليه ؛ قال العبدري : روى هذا عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعطاء .

(٣) مذهب الإمام أحمد التفريق بين ترك التسمية في الذبيحة والصيد ، وكذلك التفريق بين آلات

الصيد ، قال ابن قدامة : الشرط الثاني : أن يسمى عند إرسال الجارح ، فإن ترك التسمية عمداً

أو سهواً لم يبيح ، هذا هو التحقيق من المذهب ، وقال : وعن أحمد أن التسمية تشترط على

إرسال الكلب في العمد والنسيان ولا يلزم ذلك في إرسال السهم ، وقال عن الذبيحة : المشهور

من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو ، وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في

عمد ولا سهو .

انظر : المغني ١٣ / ٢٥٨ ، ٢٩٠ .

(٤) هكذا حكى عنهم البغوي في شرح السنة ٦ / ٤ ، ٥ .

(٥) سورة الأنعام : ١٢١ .

(٦) قال ابن عبد البر : ولا أعلم أحداً روي عنه أنه لا يؤكل من نسي التسمية على الصيد أو الذبيحة

إلا ابن عمر ، والشعبي ، وابن سيرين . أهـ .

قلت : ويروى ذلك عن أبي ثور ، وداود كما ذكر المؤلف ، وهو التحقيق من مذهب أحمد كما

ذكر ابن قدامة آنفاً .

انظر : مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٢٠ ، الاستذكار ١٥ / ٢١٧ ، بداية المجتهد ١ / ٨٣١ ،

المغني ١٣ / ٢٥٨ .

وذهب قوم إلى أنه إن ترك التسمية عامداً لا يحل ، وإن تركها ناسياً حلّ ؛ وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي وإسحاق^(١) .

الفائدة الرابعة: قوله - ﷺ - : « وإن أكل فلا تأكل » دليل على أن الجارحة

إذا أكلت من الصيد شيئاً كان حراماً ، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريمه لظاهر الحديث ؛ وروي ذلك عن ابن عباس^(٢) ، وابن عمر^(٣) - رضي الله عنهم - وإليه ذهب عطاء ؛ وهو قول الثوري ، وابن المبارك^(٤) ، وأحمد^(٥) ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي^(٦) ، وأصح قولي الشافعي^(٨) .

(١) وهو الأظهر من مذهب الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ١٩٨ ، المحلى ٦ / ٨٧ - ٩١ ، الاستذكار ، بداية المجتهد ، المغني - المواضع السابقة - .

(٢) روى عنه عبد الرزاق في المصنف ٤ / ٤٧٣ ، والطبري في تفسيره ٩ / ٥٥٤ ، من طريق طاؤس عنه ، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٤ / ٢٣٢ ، وأورده البخاري تعليقاً في ٦ / ٣٧٣ كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب . قال الحافظ في الفتح ٩ / ٦١٠ : وصله سعيد بن منصور من طريق عمرو بن دينار عنه ، ومن طريق سعيد بن جبير عنه .

(٣) له قولان في هذه المسألة الأول الكراهه كما روى ذلك البخاري تعليقاً في الموضع السابق ، قال الحافظ - في الموضع السابق من الفتح - : (وكرهه ابن عمر) وصله ابن أبي شيبه من طريق مجاهد عنه ، وأخرج من وجه آخر عنه الرخصة فيه ، وكذا أخرج سعيد بن منصور ، وعبد الرزاق . أه . قلت : وسيأتي في كلام المؤلف القول الثاني عنه .

(٤) وبه قال علي بن أبي طالب ، وعدي بن حاتم ، وأبو هريرة .

انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣١٠ ، المغني ١٣ / ٢٦٣ .

(٥) وبه قال - أيضاً - طاؤس ، وعبيد الله بن عمير ، والشعبي ، والنخعي ، وسويد بن غفلة ، وأبو بردة ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود . انظر : المرجعين السابقين ، والمجموع ٩ / ١٠٧ .

(٦) في أصح الروايتين عنه ، والرواية الثانية الإباحة . انظر : المغني - الموضع السابق - .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي (٢٩٧) ، مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢٠١ .

(٨) انظر : المهذب ٢ / ٨٩٠ ، شرح السنة ٦ / ٦ ، المجموع - الموضع السابق - .

ورخص فيه مالك^(١) .

(١٦٣) لما روي عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الحشني - رضي الله عنه - قال النبي^(١) - ﷺ - : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه^(٢) » .

(أ) في (ح) (قال الرسول) .

(١) وهو يروى عن سلمان ، وسعد ، وابن عمر - كما سيأتي - وأبي هريرة ، وابن المسيب ، والحسن ، وابن شهاب ، وربيعه ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والليث بن سعد .
انظر : المدونة ٢ / ٥٢ ، الاستذكار ١٥ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، مختصر إختلاف العلماء ، أحكام القرآن للجصاص ، المغني - المواضع السابقة - .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٢٨ كتاب الصيد ، باب في الصيد ، رقم (٢٨٥٢) من طريق محمد بن عيسى ، قال نا هُشيم ، قال : نا داود بن عمرو ، عن بُسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس (به) مثله وزاد : « وكل ما رَدَّت عليك يدك » .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى ٩ / ٢٣٧ ، قال الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣١٢ بعد ذكر هذا الحديث : قال في التنقيح : إسناده حسن أه . قلت : والحديث روي من طريق آخر : من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن إعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ... وذكر نحو حديث أبي إدريس الخولاني .

وأخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٢٩ - الموضع السابق - رقم (٢٨٥٧) والجصاص في أحكام القرآن ٣ / ٣١٢ ، والدراقطني في سننه ٤ / ٢٩٣ ، والبيهقي في الكبرى - الموضع السابق - قال الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣١٣ : قال في التنقيح : إسناده صحيح ، وقال الحافظ في الفتح ٩ / ٦٠١ ، ٦٠٢ : أخرجه أبو داود ولا بأس بإسناده .

قال البيهقي بعد ذكره لحديث عمرو بن شعيب : هذا موافق لحديث داود بن عمرو إلا أن حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين . من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس (به) وليس فيه ذكر الأكل ، وحديث الشعبي ، عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، قال وقد روى شعبة ، عن عبد ربه ، عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل « أنه سأل النبي - ﷺ - عن الكلب يصطاد ؟ قال : كل أكل أو لم يأكل » فصار حديث عمرو بهذا معلولاً .

وروي عن ابن عمر^(١) ، وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - : « كل وإن لم تدرك إلا بضعة واحدة »^(٢) .

وقال بعض أهل العلم : يُحرم ذلك في الكلب ولا يحرم في البازي ؛ لأن الكلب يُعَلَّم بترك الطعم ؛ والبازي يُعَلَّم بالطعم فأكله لا يُحرّم الصيد^(٣) .

الفائدة الخامسة : إنه يدل على أنه إذا أرسل كلباً ، أو سهماً على صيد فجرحه فغاب عنه ثم وجده ميتاً ، وليس فيه إلا أثر جرحه أنه يحل أكله ؛ وإليه ذهب أكثر أهل العلم أنه يحل إلا أن يجد فيه جراحة غيره ، أو يجده في ماء فلا يحل^(٤) ،

(١) رواه عنه مالك في الموطأ ٢ / ٤٩٣ أنه سمع نافعاً يقول : قال ابن عمر : وإن أكل أو لم يأكل « بعد رواية مالك من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم : كل ما أمسك عليك إن قتل ولم يقتل » وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٤٧٣ من طرق معمر ، عن أيوب ، عن نافع (به) بنحوه ، ومن طريق عبد الله بن عمر ، عن نافع (به) مثله ، وأخرج ابن عبد البر قول ابن عمر ومذهبه في الاستذكار ١٥ / ٢٨١ - ٢٨٤ من عدة طرق عنه ، وانظر كذلك سنن البيهقي الكبرى ٩ / ٢٣٧ .

(٢) روى عنه ذلك مالك في الموضع السابق من الموطأ بلاغاً ، و رواه عبد الرزاق في مصنفه - الموضع السابق - بسنده من طريق ابن المسيب قال قال سعد : كل وإن لم يبق إلا رأسه ، ورواه ابن عبد البر في الاستذكار - الموضع السابق - من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن مالك أنه سأل سعداً فقال : « كل وإن لم يبق منه إلا جوفه » ، ومن طريق بكير بن الأشج أن سعداً قال : « كل وإن أكل نصفه » قال البيهقي في الموضع السابق من السنن الكبرى عن رواية مالك أنها منقطعة ، وعن رواية بكير عن سعد أنها مرسلة ثم قال عن طريق بكير بن عبد الله ابن الأشج عن حميد وهذا موصول . والله أعلم .

(٣) وهي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنه - وبها قال أهل الرأي والثوري ، والحسن والنخعي ، وحماد ورواية ثانية عن الشافعي واختارها المزني من أصحابه ، وبه قال أحمد . وحكاها ابن عبد البر عن الجمهور .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢٠١ ، الاستذكار ١٥ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، المذهب ٥ / ٨٩٠ ، المغني ١٣ / ٢٦٦ :

(٤) انظر شرح السنة ٦ / ٧ ، وهو المشهور عند أحمد ، وبه قال الحسن وقتادة ، وعن أحمد : =

وللشافعي فيه قولان : أحدهما هذا ، والثاني أنه حرام^(١) .

(١٦٤) وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : كل ما

أصميت ، ودع ما أنميت^(٢) .

ومعنى قوله « ما أصميت » أي قتلته وأنت تراه ، ومعنى قوله « ما أنميت »

= إن غاب نهاراً فلا بأس ، وإن غاب ليلاً لم يأكله ، وعن مالك كالروایتين - وسيأتي - وكره عطاء ، و الثوري أكل ما غاب ، وعن أحمد مثل ذلك ، أما الأحناف فقالوا : إذا توارى عنه الصيد والكلب وهو في طلبه فوجده قد قتلته جاز أكله ، وإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ، ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولاً - والكلب عنده - كرهنا أكله .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ١٩٤ ، المغني ١٣ / ٢٧٥ .

(١) انظر المذهب ٢ / ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، شرح السنة - الموضع السابق - .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٤٦٠ من طريق معمر ، عن الأعمش ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : جاءه رجل فقال : إني أرمي الصيد فأصمي وأئمي ، فقال : ما أصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل .

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٤ / ٢٤٢ من طريقين الأول : عن أبي معاوية ، عن الأعمش (به) بنحوه ، والثاني : بسنده من طريق الأجلح ، عن عبد الله بن أبي هذيل ، عن ابن عباس بنحوه - أيضاً - .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢ / ٢٧ بسنده من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس يرفعه إلى النبي - ﷺ - بنحو حديث عبد الرزاق ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٣٠ : رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن - وأظنه - القرشي ، وهو متروك . أه .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩ / ٢٤١ من طريقين : الأول : بسنده من طريق عمرو بن ميمون ، حدثه عن أبيه ، أن أعرابياً أتى عبد الله بن عباس ... وذكر بنحو حديث عبد الرزاق ، والثاني : بسنده من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن أبي هذيل قال : أمرني ناس من أهلي أن أسأل لهم عبد الله بن عباس ... وذكر لهم بنحو حديث عبد الرزاق .

قال البيهقي : وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً ، وهو ضعيف .

ما غاب عنك مقتله^(١) .

وقال مالك : إن وجد من يومه فحلال ، وإن كان من أكثر^(٢) فلا^(٣) ، أما إذا كان سهمه أو كلبه قد أصاب مذبحه فهو حلال ؛ سواء وجد في ماءٍ أو وجد فيه سهم غيره ؛ لأن الذبح قد تم بإصابة المذبح^(٤) .

الفائدة السادسة : قد روي في حديث عدي في رواية « فإن أدركته فأذبحه » وهذا قول أهل العالم ، أنه إذا أرسل إليه سهمًا أو كلبًا^(ب) فأدركه صاحبه حيًّا لا يحل مالم يذبحه بقطع الحلقوم واللبّة ، فإن فرط في ذبحه لتعذر أداةٍ أو غيره حتى مات فلا يحل^(٤) .

كذلك يحل ما جرحه السبع من الصيد فأدركه والحياة فيه مستقرة فذبحه حلّ ، وإن صار بجرح السبع إلى حالة المذبوح فلا يحل^(٥) لقوله تعالى : ﴿ وما أكل السبع إلا

(أ) في الأصل (أكثر من ذلك) .

(ب) في (ب) (كلبًا وسهمًا) .

(١) ذكر معنى هذين اللفظين البغوي - في الموضع السابق - وحكاه البيهقي - في الموضع السابق - عن الشافعي - رحمه الله - .

(٢) انظر : الموطأ ٢ / ٤٩٢ ، المدونة ٢ / ٥٢ .

(٣) انظر : المدونة ، وشرح السنة - الموضعين السابقين - .

(٤) انظر شرح السنة ٦ / ٨ ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، وبه قال الحسن ، والنخعي ، قال النووي في شرح مسلم ١٣ / ٨٠ : هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بالذكاة ، وقال أبو حنيفة لا يحل سواء أمكنه أن يذكيه أو لم يمكنه حتى مات .

انظر : مختصر الطحاوي (٢٩٧) ، مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢٠٠ ، المدونة ٢ / ٥٢ ،

الإفصاح ٢ / ٢٥٠ ، المغني ١٣ / ٢٦٨ .

(٥) هذا نص كلام البغوي في الموضع السابق ، قال ابن قدامة في المغني - الموضع السابق - بعد قول الخرقى : وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل . قال ابن قدامة : يعني - والله أعلم - ما كان فيه حياة مستقرة ، فأما ما كانت حياته كحياة المذبوح فهذا يباح =

ما ذكيتم (^(١)) وأصل الذكاة تمام الشيء ، وبلوغه منتهاه ، يقال : ذكيت النار إذا أتممت إشعالها ^(٢) .

(١٦٥) وعن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدر كته فكل مالم ينتن » ويروى « مالم يَصِلْ - أي مالم ينتن - » أخرجه مسلم ^(٣) .

= من غير ذبح ، في قولهم جميعاً ؛ فإن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً ، وانظر المسألة ، في المراجع السابقة .

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) انظر : شرح السنة - الموضع السابق - ، قال أبو عبيد في الغربيين ٢ / ٣٥٧ : قوله : « إلا ما ذكيتم » معنى التذكية : أن يدركها وفيها بقية من الحياة تشخب معها الأوداج وتضطرب اضطراب المذبوح .. ثم ذكر أصل الذكاة في اللغة كما ذكر البغوي .

(٣) في ٣ / ١٥٣٢ كتاب الصيد ، باب إذا غاب عنه الصيد ، رقم (٩ - ١٩٣١) من طريق محمد بن مهران الرازي ، نا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبة ... وذكر الرواية الأولى ، ومن طريق معن بن عيسى ، حدثني معاوية (به) بنحوه إلا أنه قال : « بعد ثلاث فكله مالم ينتن » ومن طريق محمد بن حاتم ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة ، عن النبي - ﷺ - مثل حديثه في الصيد ، ثم قال ابن حاتم نا ابن مهدي ، عن معاوية ، عن عبد الرحمن بن جبير وأبي الزاهرية ، عن جبير بن نفيير ، عن أبي ثعلبة ، بمثل حديث العلاء ، غير أنه لم يذكر نتونته ، وقال في الكلب : « كله بعد ثلاث إلا أن ينتن فذعه » قلت : والرواية الأولى أخرجه البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - بسنده من طريق محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن مهران (به) مثله ، أما الرواية الثانية « مالم يَصِلْ - أي مالم ينتن - » فأوردها البغوي بعد ذكر حديث مسلم السابق ثم قال : ويروى ... وذكرها ، قلت : وهذه الرواية الثانية أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٢٩ كتاب الصيد ، باب في الصيد ، رقم (٢٨٥٧) بسنده من طريق حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، نا أعرابياً يقال له أبو ثعلبة ... وذكر الحديث وفي آخره سأل الرسول - ﷺ - فقال : وإن تغيب عني ؟ قال : « وإن تغيب عنك مالم يَصِلْ أو تجد فيه أثراً غير سهمك ... الحديث ، أما تفسيره =

وفيه فوائد : أنه يحل أكله إذا غاب موته ، أما قوله : « مالم ينتن » فعلى وجه الاستحباب ، لأن تغير ريحه لا يحرم أكله^(١).

(١٦٦) وعن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت يا نبي الله إننا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ وبأرض صيد ، أصيد بقوسي ، وبكلبي الذي ليس بمُعَلَّم ، وبكلبي المُعَلَّم فما يصلح لي ؟ قال : « أمّا ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المُعَلَّم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » أخرجه الشيخان^(٢).

= بقوله : « مالم ينتن » فهو من قول الخطابي في المعالم ٤ / ٢٧١ قال : وقوله مالم يصل - أي مالم ينتن ويتغير ريحه ، يقال : صلّ اللحم ، وأصل ، لغتان ، ثم قال : وهذا على معنى الاستحباب ... وذكر ما حكاه المؤلف .

(١) انظر : المعالم ، شرح السنة - الموضعين السابقين - . قال النووي - في الموضع السابق - هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم ؛ وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يُحرم ، إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً متعمداً ، وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري في ٦ / ٢٧١ كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ، رقم (٥٤٧٨) من طريق عبد الله بن يزيد ، نا حيوة قال : أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة ... وذكر الحديث بلفظه هنا ، وفي ٦ / ٢٧٥ الكتاب نفسه ، باب ما جاء في التصيد ، رقم (٥٤٨٨) من طريق أبي عاصم ، عن حيوة بن شريح (ح) وحدثني أحمد بن أبي رجاء ، نا سلمة بن سليمان ، عن ابن المبارك ، عن حيوة (به) مثله ، وفي ٦ / ٢٧٨ الكتاب نفسه ، باب آنية المجوس ، والميتة ، رقم (٥٤٩٦) من طريق أبي عاصم (به) مثله . وأخرجه مسلم في ٣ / ١٥٣٢ كتاب الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم (٨ - ١٩٣٠) من طريق هناد بن السري ، نا ابن المبارك (به) مثله ، ومن طريق أبي الطاهر ، أنا ابن وهب (ح) وحدثني زهير بن حرب ، نا المقرئ ، كلاهما عن حيوة ، قال مسلم : بهذا الإسناد ، نحو حديث ابن المبارك ، غير أن حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس .

ومن فوائده:

أنه قال في آنية الكفار « وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها » الأمر في ذلك محمول على ما إذا تيقن النجاسة فقد روى أبو ثعلبة من طريق آخر أنه سأل رسول الله ﷺ - فقال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في أنيتهم الخمر ؟ فقال : « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها »^(١) قال^(٢) : ومعنى ذلك : اغسلوها ، فأما إذا لم يتيقن النجاسة فالأصل طهارتها^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٣٧٧ كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، رقم (٣٨٣٩) بسنده من طريق أبي عبيد الله مسلم بن مشكّم ، عن أبي ثعلبة ، مثله وزاد : « فارحضوها بالماء وكلوا اشربوا » .

وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٢٠ من طريق الحجاج ، نا يزيد بن أرطاة ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة ، وذكر عدة أسئلة للنبي ﷺ - ومنها سؤاله عن آنية أهل الكتاب والمجوس فأجابه بمثل حديث أبي داود . وفي ٦ / ٢٢١ من طريق عبد الرزاق ، نا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة . وذكره بلفظ قريب منه . وفي ٦ / ٢٢٤ من طريق مهنا بن عبد الحميد وعفان - وهذا اللفظ لمهنا - قال : نا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن أبي ثعلبة ، بنحوه ، وفي ٦ / ٢٢٥ من طريق عبد الله بن يزيد ، نا حيوة ، أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة بنحوه .

(٢) أي البغوي في شرح السنة ٦ / ١٠ نقلاً من المعالم ٤ / ٢٣٨ .

(٣) هذا مذهب الشافعية ، قال ابن المنذر في الإشراف : والآنية على مذهب الشافعي على الطهارة حتى يؤقن بنجس ماس الإناء ، فإذا علم ذلك لم يجز الطبخ فيه ، ولا استعماله حتى يغسل بالماء فيطهر ، ثم قال : وهذا قياس قول أبو ثور ، ويشبه هذا مذهب أصحاب الرأي ، وحكى عن مالك أنه قال : لتغلى على النار بالماء حتى يخرج ودكها أحب إلي في الاحتياط ، أما مذهب الإمام أحمد فعلى روايتين الأولى : كمذهب الشافعي ، والثاني : لا يجوز الاستعمال إلا بعد الغسل بكل حال ، وهو قول داود ، وإسحاق .

انظر : الأم ١٠ / ٥٨ ، الإشراف ٣ / ٢٢٦ ، المعالم ، شرح السنة - الموضوعين السابقين ، حلية العلماء ١ / ١٢٤ ، المغني ١ / ١٠٩ ، الفتح ٩ / ٦٠٦ .

وكذلك مياهم ، وثيابهم ؛ الأصل طهارتها^(١) .
(١٦٧) فقد رُوِيَ أن النبي - ﷺ - توضأ من مَزَادَة مشرَكة^(٢) .

(١) حكى ذلك البغوي في شرح السنة باختصار من المعالم ؛ قال الخطابي : فأما مياهم وثيابهم فأنها على الطهارة كمياء المسلمين ، وثيابهم ، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات ، أو كان من عاداتهم استعمال الأبول في طهورهم فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنه لم يصبها شيء من النجاسات . أه .

قلت : وفرّق ابن قدامة في الثياب فقال : وأما ثيابهم فما لم يستعملوه ، أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه ، وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السُّفْلاني والإزار فقال أحمد : أحب إليّ أن يعيد - أي من صلى فيه - ، وكره أبو حنيفة والشافعي الإزار والسراويل ؛ لأنهم يتعبدون بترك النجاسة ، ولا يتحرزون منها ، فالظاهر نجاسة ما ولي مخرجها .

انظر : المعالم ، شرح السنة ، المغني ، حلية العلماء - المواضع السابقة .

(٢) هكذا أورده المؤلف نقلاً من شرح السنة - الموضع السابق - بدون إسناد ، وكل من استدل بهذا الحديث أورده بهذا اللفظ أو بنحوه ، قال ابن قدامة في المغني ١ / ١١١ : لأن النبي - ﷺ - وأصحابه توضؤوا من مزادة مشرَكة » ثم قال : متفق عليه . ثم أورده ابن عبد الهادي في المحرر ١ / ٩٢ بمثل رواية ابن قدامة وتخريجه ثم قال : وهو مختصر من حديث طويل ، وتبع ابن عبد الهادي الحافظ في بلوغ المرام (١٧) ، وأبو يحيى الأنصاري في فتح العلام (٦٤) ، وقال المجد ابن تيمية في المنتقى ١ / ٤٤ : وقد صح عن النبي - ﷺ - الوضوء من مزادة مشرَكة » قلت : والحديث متفق عليه كما قالوا ، لكن ليس بهذا اللفظ ، وإنما ورد في قصة طويلة أخرجها البخاري في موضعين ؛ الأول في ١ / ١٠٢ كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء ، رقم (٣٤٤) من طريق مسدد قال : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : نا عوف ، قال : نا أبورجاء ، عن عمران بن حصين ، قال : كنا في سفر مع النبي - ﷺ - وذكر الحديث وفيه أن الناس اشتكوا من العطش فأرسل من يبحث عن الماء ، فوجدوا امرأة معها مَزَادَتين فسألوها عن الماء فأخبرتهم ببعده عنهم ، فأخذوها إلى رسول الله - ﷺ - فمسح على المزادتين فشربوا منها وكانوا أربعين ، وملأوا القرب ، وأغتسل منها رجل كان على جنابة ... الحديث ، والموضع الثاني في ٤ / ٢٠٤ كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في =

(١٦٨) وتوضاً عمر - رضي الله عنه - من جرّ نصرانية^(١).

= الإسلام ، رقم (٣٥٧١) من طريق أبي الوليد ، نا سلم بن زريق ، سمعت أبا رجاء (به) مثله .

وأخرجه مسلم في ١ / ٤٧٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، رقم (٣١٢ - ٦٨٢) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، نا سلم ابن زريق (به) مثله . وأخرجه من طريق النضر بن شميل ، نا عوف بن أبي جميلة (به) بنحوه لكنه لم يذكر قصة المرأة ، بل ذكر جزءاً من الحديث ثم قال : واقتصر الحديث .
(١) أخرجه الشافعي في الأم ١ / ٥٨ بسنده من طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر - رضي الله عنه - وذكره بلفظ قريب منه .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١ / ٣٢ من طريق أحمد بن إبراهيم البوشخي ، نا سفيان بن عيينة قال : حدثونا ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : لما كنا بالشام أتيت لعمر بن الخطاب بما فتوضاً منه فقال : من أين جئت بهذا الماء ؟ ما رأيت ماءً عذاباً ولا ماءً سماءً أطيب منه ! قلت : جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية ... وأكمل الحديث ، ومن طريق ابن خلد بن أسلم نا سفيان ، عن زيد (به) مثل سند الشافعي بنحو حديث الدارقطني الأول .
وأخرجه البيهقي في الكبرى ١ / ٣٢ من طريق الربيع نا الشافعي (به) مثل سنده وحديثه ، ومن طريق سعدان بن نصر ، نا سفيان قال : حدثونا عن زيد بن أسلم - ولم أسمع عن أبيه - قال : لما كنا بالشام ... وذكر حديث الدارقطني الأول .

وذكره البخاري تعليقاً في ١ / ٦٤ كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة ، وتوضاً عمر بالحميم ومن بيت نصرانية ، ووصلها الحافظ في التعليق ٢ / ١٣١ ، وفي الفتح ١ / ٢٩٩ من طريق الشافعي وعبد الرزاق ، كلاهما عن سفيان ... وقال وهذا إسناد ظاهر الصحة وهو منقطع ، وكذلك من طريق الدارقطني وعلي بن حرب الطائي كلاهما عن ابن عيينة ، وذكر أن الإسماعيلي أخرجه من طريق ابن عيينة فقال : عن ابن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، ثم قال : وأولاد زيد بن أسلم هم عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة وهم ضعفاء وأوثقهم وأكبرهم عبد الله ، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ولهذا جزم به البخاري . أه .

قلت : قال النووي في المجموع ١ / ٢٦٣ : صحيح رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقاً .

غريبه:

قوله « مَزَادَة مشرّكة » ضبطه - بفتح الميم ، وزاي ، وألف ، ودالٍ مهملةٍ ، وهاءٍ - وهو ما يوضع فيه الزاد^(١) .

اللفظ الثاني : « جَرَّ نصرانية » - وهو بفتح الجيم ، وتشديد الراء - وهو جمع جَرَّةٍ من خزف ، وتجمع على جَرٍّ ، وجرار : ذكرهما الجوهري^(٢) .

(١٦٩) وروى جابر - رضي الله عنه - قال : كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ، فنستمتع بها ولا يُعيب علينا^(٣) .

(١٧٠) وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله : إنّنا نُرسل الكلاب المُعلّمة ؟ قال : « فما أمسكن عليك فكلّ ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، قلت : إنا نرمي بالمعراض ؟ قال : كل ما خزق ، وما أصاب بعرضه فلا

(١) انظر الصحاح ٢ / ٤٨١ ، المشارق ١ / ٣١٤ .

(٢) انظر الصحاح ٢ / ٦١١ ، المشارق ١ / ١٤٤ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٧٦ من طريق أبي النضر ، نا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن جابر ، وذكر الحديث بنحوه ، وفي ٥ / ١٤٧ من طريق حسين بن محمد ، نا محمد بن راشد (به) مثل حديثه السابق ، وفي ٥ / ١٧٩ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن برد عن عطاء (به) مثل حديث المؤلف إلا أنه قال : « فلا يُعاب علينا » ، وفي ٥ / ٢٠٠ من طريق سريج ، نا محمد بن راشد (به) مثل الأول . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ١٢٧ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن برد (به) بلفظ قريب منه .

وأخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٣٧٧ كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، رقم (٣٨٣٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، قال : أنا عبد الأعلى ، وإسماعيل ، عن برد بن سنان (به) ، مثل المؤلف ، إلا أنه قال : « فلا يعيب ذلك عليهم » . قلت : والحديث صححه الشيخ الألباني انظر : صحيح أبي داود ٢ / ٧٢٧ ، الإرواء ١ / ٧٦ . والله تعالى أعلم .

تأكل « أخرجه مسلم ^(١) .

غريبه : « المعراض » وضبطه : بكسر الميم ، وعينٍ مهملةٍ ساكنةٍ ، وراءٍ ، وألفٍ ، وضادٍ معجمةٍ ، وقيل في تفسيره أمران : أحدهما : أنه نصل عريض فيه رزانة وثقل . الثاني : أنه سهم بلا ريش ولا نصل ^(٢) .

اللفظ الثاني : قوله - ﷺ - : « خَزَق » وضبطه : بخاءٍ معجمة مفتوحة ، وزاي ، وقاف ، ومعناه : الجرح ^(٣) .

وأما فوائده : فإنه يدل على أنه إذا رمى سهماً إلى صيد فجرحه بحده فقتله كان حلالاً ، وإن وقذه ^(٤) بثقله

(١) في ٣ / ١٥٢٩ كتاب الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم (١ / ١٩٢٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أنا جرير بن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم ، بلفظ قريب منه . وأخرجه من طرق أخرى عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم بنحوه ، إلا أنه في بعض الروايات قال : « ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد » وفي أخرى قال : « فإنه وقيد فلا تأكل » .

قلت : والحديث متفق عليه وما ذكره المؤلف لفظ البخاري في ٦ / ٢٧١ كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أصاب المعراض بعرضه رقم (٥٤٧٧) من طريق قبيصة ، نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم (به) ، وقد سبق تخريج الحديث وبيان طرقه في أول الكتاب ص (٢٧) ، أما سبب تخريج المؤلف للحديث عند مسلم فقط لأنه نقله من شرح السنة ٦ / ١٠ حيث رواه البغوي بسنده من طريق محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل - البخاري - نا قبيصة (به) مثله ثم أخرجه عند مسلم .

(٢) انظر : الصحاح ٣ / ١٠٨٣ ، الغريبين ٤ / ١٠٩ ، المشارق ٢ / ٧٣ .

(٣) ويطلق هذا اللفظ أيضاً - على الطعن والإصابة والشق والقطع ، ويقال بالسین - أيضاً -

خسق . انظر : الصحاح ٤ / ١٤٦٩ ، الغريبين ٢ / ٢٠٣ ، المشارق ١ / ٢٣٤ .

(٤) قوله : « (وَقَذَهُ) بفتح الواو والقاف والذال ، وأصل الوقذ إيثخان الضرب ، قال أبو سعيد :

أصله الضرب على القفا فيصل إلى الدماغ فتذهب العقل ، ومنه قوله « فإنه وقيد » أي ميتة =

فلا يحل^(١) ؛ لأنها موقوذة ، وهي محرمة بنص القرآن^(٢) ، وكذلك كل موقوذة كالمقتولة بالحجر ، والخشب ، والبندقية ، فالكل موقوذة ، ولو قتلت الجارحة الصيد بثقلها ولم تجرحه ففيه قولان^(٣) .

ولو رمى صيداً في الهواء فجرحه ثم سقط على الأرض فمات كان حلالاً ؛ وإن لم يدر أنه مات في الهواء ؛ أو بعد الوقوع إلى الأرض ؛ لأن الوقوع في الأرض من ضرورته^(٤) ، فإن وقع في ماء ، أو على جبل ، أو شجر ثم تردى منه فلا يحل ؛ لأنه مات

= قتلت دون ذكاة ، ومنه موقوذة : وهي التي تُرمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية .

انظر : مختار الصحاح (٣٢٨) ، الغربين ٦ / ١٨٢ ، المشارق ٢ / ٢٩٣ ، تفسير القرطبي ٦ / ٤٨ .

(١) وهو قول علي ، وسلمان ، وعمار ، وابن عباس - رضي الله عنهم - وبه قال النخعي ، والحكم ، والثوري ، والأئمة الأربعة ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال الأوزاعي ، وأهل الشام : يباح ما قتله بحده وعرضه ، وكان أبو الدرداء ، وفضالة بن عبيد ، وابن عمر ، ومكحول ، كانوا لا يرون به بأساً ، وحكى ابن قدامة عن ابن عمر قوله : ما رمي من الصيد بجُلَاقٍ - أي البندق - أو معراض فهو من الموقوذة ، وبه قال الحسن .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ١٩٦ ، المدونة ٢ / ٦٠ ، الاستذكار ١٥ / ٢٦١ ، المهذب ٥ / ٨٩٢ ، المغني ١٣ / ٢٨٢ .

(٢) قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ ... ﴾ الآية ، سورة المائدة : ٣ .

(٣) عند الشافعية ، الأول ؛ وهو إختيار المزنّي : أنه حرام كما لو قتله بثقل السهم ، والثاني حلال ؛ لأنه يشق تعليم الجارحة الجرح فسقط إعتباره ، حكاهما البغوي في شرح السنة ٦ / ١١ وعند الأئمة الثلاثة مثل إختيار المزنّي .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ١٩٧ ، المدونة ، المغني - الموضعين السابقين - .

(٤) وإلي هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور وأحمد ، وقال مالك : لا يحل ، وهو قول الأوزاعي لأنه لا يأمن أن يكون موته من ذلك ، فاجتمع المبيح والحاضر فغلبَ الحظر .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢٠٢ ، المدونة ٢ / ٥٩ ، شرح السنة - الموضع السابق - ، المغني ١٣ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

من التردية^(١) ، إلا أن يكون السهم أصاب مذبحة فإنه يحل^(٢) .
ولو رمى صيداً فأبان رأسه ، أو قدّه بنصفين فهو حلال^(٣) ، وإن^(٤) كان أحد
النصفين أصغر من الآخر ؛ فإن كان الرأس مع الأصغر فالكل حلال ؛ وإن كان مع
الأكبر حل الأكبر دون الأصغر ، وعند الشافعي : يحل الكل بكل حال .
ولو أبان عضواً من الصيد ، أو قطع المَعْلَمَ عضواً من الصيد وبان فالأصل
حلال^(٥) ، أمّا العضو المبان فقد روي عن ابن مسعود^(٦) - رضي الله عنه - أنه حرام ؛

(١) في شرح السنة - الموضع السابق - : « لأنه من المتردية » .

قلت : والمُترَدِيَّةُ : بضم الميم ، وفتح التاء ، والراء ، وتشديد الدال وكسرها ، ثم ياء مفتوحة ،
بعدها هاء ، وهي التي تتردى من العلو إلى السفلى فتموت ، سواء كان ذلك من جبل أو في بئر
ونحوه ، وهي مفتعلة من الردى وهو الهلاك ، وسواء تردت بنفسها ، أو أُرِداها غيرها ، وهي
محرمة بنص القرآن كما في الآية في التعليق رقم (٢) .

انظر : الغريين ٢ / ٤٢٠ ، المشارق ١ / ٢٨٧ ، تفسير القرطبي - الموضع السابق - .

(٢) انظر شرح السنة - الموضع السابق - .

(٣) سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين ، روي ذلك عن عكرمة ، والنخعي ، وقتادة .
وإليه ذهب الشافعي وأحمد .

انظر : شرح السنة ٦ / ١١ ، المجموع ٩ / ١٣٤ ، المغني ١٣ / ٢٨٠ .

(٤) في شرح السنه - الموضع السابق - وذهب أصحاب الرأي إلى إن قدّه بنصفين سواء فالكل حلال ،
وإن كان أحد النصفين ... إلخ ، قلت : وهذا يروى عن سفيان .

انظر : إختلاف العلماء (٢٠٩) ، مختصر الطحاوي (٢٩٩) ، مختصر إختلاف العلماء

٣ / ١٩٩ ، المغني - الموضع السابق - .

(٥) وهذا لا خلاف فيه : أن الأصل حلال والخلاف في العضو البائن . انظر : المراجع السابقة .

(٦) أخرجه عنه البخاري تعليقاً في ٦ / ٢٧١ كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ، قال

البخاري : وقال الأعمش عن زيد : استعصى على رجل من آل عبد الله حماراً فأمرهم أن يضربوه

حيث تيسر ، ودعوا ما سقط منه وكلوا » . قلت : والأثر وصله ابن أبي شيبة كما قال الحافظ في

الفتح والتعليق ، من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : سئل ابن

مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها ؟ فقال : دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه » =

وبه قال الحسن ، وإبراهيم^(١) ، وإليه ذهب أصحاب الرأي^(٢) ، وقال الشافعي : إن خرجت الروح من الكل معاً حل الكل ، وإن بقي الأصل حياً حتى ذبحه بفعل آخر فالعضو البائن حرام ، فأما إذا بقي الأصل حياً بعد إبانة العضو منه زماناً ثم مات قبل أن يقدر على ذبحه من الرمية الأولى فالأصل حلال ، وفي حل العضو المبان خلاف لأصحاب الشافعي^(٣) .

= قال الحافظ في الفتح : فيستفاد منه نسبة زيد وأنه ابن وهب التابعي الكبير ، وأن عبد الله هو ابن مسعود ، وأن الحمار كان حمار وحش ، وأما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه .

انظر : المصنف ٤ / ٦١٢ ، الفتح ٩ / ٦٠٥ ، التعليق ٤ / ٥٠٣ .

(١) ذكر قولهما البخاري تعليقاً - في الموضع السابق - وقد وصلهما الحافظ في الفتح والتعليق من طريق ابن أبي شيبه في المصنف - في المواضع السابقة - إلا أن أثر إبراهيم قال عنه الحافظ : وأما أثر إبراهيم فرويناه من روايته لا من رأيه ، لكنه لم يتعقبه فكأنه رضيه ... ثم ذكر سند ابن أبي شيبه وفيه عن إبراهيم عن علقمة قال : ... وذكر قوله . أه
قلت : ويقول ابن مسعود ، والحسن وإبراهيم قال علي وابن عباس - رضي الله عنهم - وعكرمة ، وقتادة وعطاء .

انظر : المراجع السابقة ، وكذلك مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٦٣ ، وموسوعة فقه ابن مسعود للدكتور قلعة جي (٤٢٩) .

(٢) انظر مذهبهم في المراجع السابقة في التعليق رقم (٤) .

(٣) حكى ذلك عن الشافعي البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - ثم ذكر خلاف أصحاب الشافعي في العضو المبان فقال : أحله بعضهم وحرمه الآخرون .

حديث في ذبيحة أهل الكتاب :

(١٧١) عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : « كنا حاضرين خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شيء فنزوت لآخذه ، فالتفت فإذا رسول الله - ﷺ - فاستحييت منه » أخرجه الشيخان^(١) .

غريبه :

اسم الراوي : عبد الله بن مُغَفَّل : وضبطه : بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة ، وتشديد الفاء ، ولا م .

(١٧٢) وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - لقي زيد بن عمرو بن نفيل^(٢) بأسفل بلدح - قبل أن ينزل الوحي - فقرب إلى النبي - ﷺ - - سُفْرَةً^(٣) ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال زيد : إني لست أكل ما تذبحون على أنصابكم^(٤) ، ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه « أخرجه الشيخان^(٥) .

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (١٤٢) .

(٢) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى ، القرشي العدوي ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب ، ووالد سعيد بن زيد - أحد العشرة المبشرين بالجنة - كان زيد ممن طلب التوحيد ، وخلع الأوثان ، وجانب الشرك ، لكنه مات قبل المبعث .

انظر ترجمته وأخباره في : أسد الغابة ٢ / ٢٩٥ ، وفي ترجمة ابنه سعيد بن زيد - رضي الله عنه - في الاستيعاب ٢ / ١٧٨ ، السير ١ / ١٢٤ .

(٣) سُفْرَةٌ : بضم السين ، وسكون الفاء ، وفتح الراء ، وهاء ، وهي طعام المسافر ، ومنه سميت الآلة التي يعمل فيها سفرة إذا كانت من جلد ومنه قولهم « أنهم يأكلون على السفر » . انظر : مختار الصحاح (١٥١) ، المشارق ٢ / ٢٢٦ .

(٤) أنصابكم : أنصاب جمع نُصْب - بضم أوله وثانيه - ، وقيل : نُصْب - بضم أوله وسكون ثانيه - ، وهي حجارة كانت تُنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام ، وقيل كل ما نصب وعبد من دون الله .

انظر : مختار الصحاح (٢٩٩) ، الغربيين ٦ / ١٥ ، المشارق ٢ / ١٤ ، الفتح ٩ / ٦٣٠ .

(٥) الحديث لم يخرج الشيخان بل تفرد به البخاري فأخرجه في ٤ / ٢٨١ كتاب مناقب الأنصار ، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ، رقم (٣٨٢٦) من طريق محمد بن أبي بكر ، نا فضيل =

غريبه:

« بأسفل بَلَدَح » ضبطه : بفتح الباءِ المعجمةِ بواحدةٍ ، وسكونِ اللامِ ، وفتح الدالِ المهملةِ ، وحاءٍ مهملةٍ ، قال الجوهري : هو مكان ، وقال في المطالع : هو وادٍ قبل مكة من جهة الغرب^(١) .

وذبائح أهل الكتاب حلال^(٢) لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم ﴾^(٣) ، وإليه ذهب جمع من العلماء ؛ أنه حلال وإن ذبحوا باسم المسيح ، أو بغير اسم الله ؛ لأن الله - تعالى - أباحها على الإطلاق^(٤) .

وذهب جماعة : إلى أنها إذا ذبحت على اسم المسيح ، أو بغير اسم الله

= ابن سليمان ، نا موسى ، نا سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ... وذكر الحديث بلفظ

قريب منه ، وزاد : « وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول : الشاة خلقها الله ، وأنزل لها من السماء الماء ، وأنبت لها من الأرض ، ثم تذبحونها على غير اسم الله - إنكاراً لذلك وإعظاماً له » . وأخرجه في ٦ / ٢٧٩ كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ذبح على النصب والأصنام ، رقم (٥٤٩٩) من طريق مُعلًى بن أسد نا عبد العزيز بن المختار ، أنا موسى بن عقبة (به) مثله لكنه لم يذكر الزيادة التي في الرواية السابقة .

قلت : والرواية التي أوردها المؤلف هي نص رواية البغوي التي أخرجها في شرح السنة ٦ / ١٢ بسنده من طريق محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - نا محمد بن أبي بكر (به) ولم يذكر تلك الزيادة .

(١) انظر : الصحاح ١ / ٣٥٦ ، المشارق ١ / ١١٦ ، معجم البلدان ١ / ٤٨٠ ، وفي الفتح

٧ / ١٤٣ : هو مكان في طريق التنعيم . قلت : وذكرت هذه الزيادة للإيضاح .

(٢) وهذا مجمع عليه .

انظر : الإجماع (٢٥) ، بداية المجتهد ١ / ٨٣٣ ، المجموع ٩ / ٨٤ ، المغني ١٣ / ٢٩٣ .

(٣) سورة المائدة : ٥ .

(٤) وبه قال عطاء ، ومجاهد ، ومكحول ، والأوزاعي ، والليث . وحجتهم في ذلك أن الله أباح لنا ذبائحهم وقد علم أنهم سيقولون ذلك .

انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢٠٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٢١ ،

المغني ١٣ / ٣١٢ .

لا تحل^(١) .

وكره بعضهم ما يذبحون للكنائس والبيع^(٢) ؛ وإنما أحلوا ما ذبحوه لأقواتهم^(٣) ،
قال الزهري : إن سمعته يذبح بغير اسم الله فلا تأكل ، وإن لم تسمع فكل فإن الله
- تعالى^(٤) - قد أحله وعلم كفرهم^(٥) ، وروي عن علي

(أ) كلمة (تعالى) ساقطة من (ب) .

(١) روي ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وبه قال النخعي ، والشافعي ، وحمام ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾
الأنعام : ١٢١ ، وقوله : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ المائدة : ٣ ، أما الآية التي في إباحة
طعامهم فالمراد بها ما ذبحوه بشرطه كالمسلم .
انظر : مختصر الطحاوي (٢٩٦) ، المجموع ، المغني - الموضعين السابقين - ، أحكام أهل
الذمة ١ / ١٩٢ .

(٢) البيع : جمع بيعة بكسر الباء ، قال الراغب : هي مصلى النصرى ، وقال القاضي عياض : هي
كنيسة أهل الكتاب ، وقيل البيعة لليهود ، والكنيسة للنصارى .
انظر : مفردات الفاظ القرآن (١٥٥) ، المشارق ١ / ١٠٧ .

(٣) وهو قول ميمون بن مهران ؛ لأنه ذبح لغير الله ، وإليه ذهب مالك ورواية عن أحمد ، والرواية
الثانية عنه لا تؤكل ، وفي الرواية الثالثة عنه الإباحة ، وبه قال أشهب من المالكية ، قال ابن
قدامة : وسئل عنه العرياض بن سارية فقال : كلوا وأطعموني ، وروى مثله عن أبي أمامة
الباهلي ، وأبي مسلم الخولاني ، وأكله أبو الدرداء ، وجبير بن نفير ، ورخص فيه عمرو بن
الأسود ، ومكحول ، وضمرة بن حبيب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾
وهذا من طعامهم ، قال القاضي : ما ذبحه الكتابي لعبده أو نجم أو صنم أو نبي فسماه على
ذبيحته حرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ وأن سمي الله وحده حل ؛ لقوله تعالى :
﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ الأنعام : ١١٨ ، لكنه يكره لقصد به بقلبه الذبح لغير الله .

انظر : المدورنة ٥٦/٢ ، ٦٧ ، بداية المجتهد ١ / ٨٣٥ ، الاستذكار ١٥ ، ٢٤٠ ، المجموع
٨٩/٩ ، المغني ١٣ - / ٢٩٥ .

(٤) أخرجه البخاري عنه تعليقاً في ٦ / ٢٨١ كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبائح أهل الكتاب ، =

- رضي الله عنه - نحوه^(١) .

وكره بعضهم أن يولي المسلم مشركاً ذبيحته ، وإنما أحل منها ما ذبحوه من
مُلْكهم ؛ لأن الله - تعالى - قال : ﴿ وطعام الذين
أتوا الكتاب حل لكم ﴾^{(٢)(٣)} .

وحُكيَ عن مالك أنه كان لا يرى أن تؤكل الشحوم من ذبائح اليهود لأنها محرمة

= قال الحافظ في الفتح ٩ / ٦٣٧ ، وفي التعليل ٥ / ٥١٤ ، وصله عبد الرزاق - في المصنف

١٢ / ٦ - قال : نا معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد في

آخره : وإهلاله أن يقول باسم المسيح .

(١) أخرجه - أيضاً - البخاري تعليقاً في - الموضع السابق - قلت : روى ابن عبد البر في الاستذكار

١٥ / ٢٤٠ من طريق عطاء بن السائب ، عن زاذان عن علي قال : « إذا سمعت النصراني يقول

باسم المسيح فلا تأكل ، وإذا لم يسم فكل فقد أحل الله ذبائحهم » أهـ . قال الحافظ في الفتح

- الموضع السابق - بعد ذكر ما علّقه البخاري عن علي - رضي الله عنه - : لم أقف على من

وصله ، وكأنه لا يصح عنه ، ولذلك ذكره بصيغة التمريض ، بل جاء عن علي من وجه آخر

صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب ؛ أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن

ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ؛ فإنهم لم

يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر قال الحافظ : ولا تعارض بين الروایتين عن علي لأن منع

الذي منعه فيه أخص من الذي نُقل فيه عنه الجواز . وانظر كذلك : مصنف عبد الرزاق

٤ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، سنن البيهقي الكبرى ٩ / ٢٨٤ ، التعليل ٥ / ٥١٥ .

(٢) سورة المائدة : ٥ .

(٣) قال الشيرازي في المذهب ٢ / ٨٨٣ : فإن ذبح مشرك نظرت فإن كان وثنيّاً أو مجوسياً لم يحل

لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب ... ﴾ الآية ، وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب ، وإن

كان يهودياً أو نصرانياً من العجم حل للآية . وقال الإمام النووي : وإن استناب فيها مسلماً جاز

بلا خلاف ، وإن استناب كتابياً كره كراهية تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل ، هذا

مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروایتين عنه فإنه لم يجزها .

انظر : اعلام الحديث ٣ / ١٦٦٢ ، شرح السنة ٦ / ١٣ ، بداية المجتهد ١ / ٨٣٤ ، شرح مسلم

١٣ / ١٢٠ .

عليهم^(١) ، قال الخطابي^(٢) : وأظنه ذهب إلى قوله - عز وجل - : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وليست الشحوم من طعامهم المباح لهم ، وحديث عبد الله بن مغفل حجة تدل على إباحته ؛ لأنه روي أنه قال : « أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، فالتزمته فقلت : لا أعطي أحداً من هذا شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله - ﷺ - مُبتسماً » هكذا ذكر الخطابي .

أما ذبيحة أهل الشرك ، والمجوس فحرام^(٣) ، وحديث عبد الله بن عمر « أن النبي - ﷺ - لقي زيد بن عمرو بن نفيل » قال الخطابي^(٤) : إنما امتنع رسول الله - ﷺ - من أكل ما في السفرة خوفاً من أن يكون مما ذُبِح للأصنام ، فأما ما ذبحوه لمأكلهم فما كان النبي - ﷺ - يتنزه عنه ؛ لأنه كان بين ظهرائهم ، ويتناول أطعمتهم ، ولم يرو أنه تنزه عن شيءٍ من ذلك قبل نزول تحريم ذبائح المشركين^(٥) ، إلا ما كان من اجتناب

(أ) في (ب) (المشرك) .

(١) وبه قال عبيد الله بن الحسن ، قال ابن قدامة : وذهب أبو الحسن التميمي والقاضي إلى تحريمها وحكاها التميمي عن الضحاك ، ومجاهد ، وسوَّار ، وأما من قال جوازه فهم أصحاب الرأي ، والثوري ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وظاهر كلام الإمام أحمد . انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢١٠ ، بداية المجتهد ١ / ٨٣٦ ، المجموع ٩ / ٧١ ، المغني ١٣ / ٣١٢ .

(٢) انظر قوله في اعلام الحديث - الموضع السابق - .

(٣) قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢ / ٢٥٢ : وأجمعوا أن ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب غير مباحة ، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١ / ٨٣٧ : أما المجوس فإن الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم لأنهم مشركون ، وتمسك قوم في إجازتها بعموم قوله - ﷺ - : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » أما الصابئون فالاختلاف فيهم من قبل إختلافهم في هل هم من أهل الكتاب أم ليسوا من أهل الكتاب . وقال ابن قدامة في المغني ١٣ / ٢٩٦ ، ٢٩٨ : أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته ، إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته ... ثم قال : وحكم سائر الكفار - من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم - حكم المجوسي .

(٤) انظر قوله - أيضاً - في اعلام الحديث ٣ / ١٦٥٧ - ١٦٥٩ .

الميتات تقذراً وطبعاً ، وما ذُبِح للأصنام لئلا يكون معظماً لغير الله عصمة من الله - تعالى - ، ولم يزل عليه السلام^(١) - على شريعة إبراهيم - عليه السلام^(٢) - ولم يكن يتناول مالا يحل ، ولما لم يكن فيما ذبحوه لمأكلهم معنى الميتة ، ولا معنى ما ذُبِح لأصنامهم ، ولم ينزل عليه تحريمه ؛ كان الظاهر منه الإباحة كأمر النكاح ؛ فإنه أنكح ابنته زينب - رضي الله عنها - من أبي العاص بن الربيع^(٣) - وهو مشرك - وبقيت بعد الهجرة بمكة مدة ثم نزل تحريم أنكحتهم بعد ذلك فكذلك أمر أطعمتهم^(٤) .

(أ) في (ح) في كلا الموضعين (ﷺ) .

(١) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشي العبشمي ، صهر النبي - ﷺ - زوج ابنته زينب - أكبر بناته - اختلف في اسمه فقيل : مهشم ، وقيل : هشيم ، وقيل : لقيط وهو الأكثر ، كان زواجه من زينب قبل نزول تحريم مناكحة المشركين ، ولما نزل التحريم هاجرت زينب إلى المدينة ، كان أبو العاص ممن شهد بدرًا مع الكفار ، أسلم قبل الفتح وهاجر وحسن إسلامه ، ورد النبي - ﷺ - عليه ابنته بنكاح جديد ، وقيل النكاح الأول ، توفي سنة ١٢ هـ .

انظر : الاستيعاب ٤ / ٢٦٤ ، أسد الغابة ٦ / ١٨٥ ، السير ١ / ٣٣٠ .

(٢) كل ما سبق تقريره نصاً من كلام البغوي في شرح السنة ٦ / ١٣ ، ١٤ ، نقلاً بتصريف من اعلام الحديث للخطابي - المواضع السابقة - .

حديث في اتخاذ الكلاب للصيد :

(١٧٣) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية ، أو ضاري^(١) نقص من أجره كل يوم قيراطان^(٢) » أخرجه الشيخان كلاهما عن مالك^(٣) .

(١) ضاري : هكذا وردت عند مسلم من طريق مالك - كما سيأتي في التخريج - قال النووي في شرحه لمسلم ٢٣٧ / ١٠ : هكذا هو في معظم النسخ « ضاري » بالياء رفي بعضها « ضارياً » بالألف بعد الياء منصوباً ، وفي الرواية الثانية « من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية » وذكر القاضي أن الأول روي « ضاري » بالياء ، و « ضارٍ » بحذفها ، و « ضارياً » ... ثم ذكر علل ذلك فقال : وأما « ضاري وضارٍ » فهما مجروران على العطف على « ماشية » ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته ... ويكون ثبوت الياء في « ضاري » على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام ، والمشهور حذفها .

(٢) قيراطان : مثني قيراط بكسر أوله ، قال النووي ، وهو مقدار معلوم عند الله تعالى - انظر المصدر السابق ١٠ / ٢٣٩ .

قلت : وفي قوله : « نقص من أجره كل يوم قيراطان » مسائل ؛ منها : إختلاف روايات القيراط والقيراطين فقليل : الحكم للزائد لكونه حفظ مالم يحفظه الآخر ، أو أنه - ﷺ - أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زائدة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني ، وقيل باعتبار كثرة الضرر باتخاذها وقتله ، وقيل إن ذلك مختلف باختلاف المواضع فالقيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها ، والقيراط في غيرها ، وقيل ربما يكون الاختلاف لنوعية الكلاب ، ومن المسائل إختلاف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقليل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه ، وقيل لما يلحق بالمارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم ، وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذها ما نهى عن اتخاذها وعصيانه في ذلك ، وقيل لأن بعضها شياطين أو لولوجها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر .

انظر : شرح مسلم - الموضع السابق - ، الفتح ٥ / ٦ ، ٧ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٩٦٩ كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في أمر الكلاب ، من طريق نافع ، عن عبد الله بن عمر ... مثله .

وأخرجه البخاري في ٦ / ٢٧٢ كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد =

غريبه :

قوله - ﷺ - : « أو ضاري » والضاري الصائد ذكر في الغريب^(١) .

(١٧٤) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية ، أو صيد ، أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط » قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال : يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع « أخرجه مسلم^(٢) .

= أو ماشية ، رقم (٥٤٨٢) من طريق عبد الله بن يوسف ، أنا مالك (به) مثله ، ورواه من غير طريق مالك ، الأول رقم (٥٤٨٠) من طريق عبد العزيز بن مسلم ، نا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر (به) مثله ، والثاني رقم (٥٤٨١) من طريق المكي بن إبراهيم ، أنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالمًا يقول : سمعت عبد الله بن عمر ... مثله . وأخرجه مسلم في ٣ / ١٢٠١ كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك رقم (٥٠ - ١٥٧٤) من طريق يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك (به) مثله ، وأخرجه من طريق الزهري ، عن سالم (به) مثله ، ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار (به) مثله ، ومن طريق محمد بن أبي حرملة ، عن سالم (به) مثله إلا أنه قال : « قيراط » وزاد : (قال عبد الله : وقال أبو هريرة : « أو كلب حرث » ومن طريق وكيع ، نا حنظلة (به) مثله وزاد : قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : « أو كلب حرث » وكان صاحب حرث ، ومن طريق عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ، نا سالم (به) بلفظ قريب منه ، ومن طريق أبي الحكم قال سمعت ابن عمر وذكر الحديث بلفظ قريب من حديث أبي هريرة الآتي .

(١) قال الجوهري في الصحاح ٦ / ٢٤٠٨ ، ضَرِيَ الكلب بالصيد يضري ضراوة أي تعود ، وأضره صاحبه أي دربه وعوده .

(٢) في الموضع السابق رقم (٥٨ - ١٥٧٥) من طريق عبد بن حميد ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ... مثله .

وأخرجه البغوي في شرح السنة ٦ / ١٥ بسنده من طريق أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (به) مثله . =

قال الخطابي^(١) : قول ابن عمر : « يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع » أراد به تصديق أبي هريرة وتوكيد أمره ، وجعل حاجته إلى ذلك تصديق قوله ؛ لأن من احتاج إلى شيء كثر سؤاله عنه ، وحرص على معرفته ، وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني^(٢) ،

= قلت : وحديث أبي هريرة هذا متفق عليه دون زيادة الزهري ، فأخرجه البخاري في ٩٢ / ٣ كتاب الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث رقم (٢٣٢٢) من طريق معاذ بن فضالة ، نا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة (به) وذكر الحرث والماشية ، قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة وذكر الغنم والحرث والصيد ، وقال أبو حازم ، عن أبي هريرة وذكر الصيد والماشية ، وأخرجه في ٤ / ١٢٠ كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... ، رقم (٣٣٢٤) من طريق موسى بن إسماعيل ، نا همام ، عن يحيى (به) مثل حديثه الأول في الحرث .

قلت : وأخرجه مسلم مثل البخاري في الموضع السابق من طريق هشام الدستوائي والأوزاعي وحرب كلهم عن يحيى (به) مثله ، ومن طريق أبي رزين قال : سمعت أبا هريرة ... وذكر الصيد والغنم .

(١) انظر قوله في المعالم ٤ / ٢٦٧ ، وحكاه عنه البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - الموضع السابق - بسنده من طريق مطرف بن عبد الله ، عن ابن مغفل قال : أمر رسول الله - ﷺ - بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبالكلاب ؟ ! ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم « ثم ذكر مسلم عدة طرق له ثم قال : وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى : ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع » .

وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٦٢٦ بسنده من طريق إسماعيل قال : أنا يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ... وذكر الحديث ولفظه : إيماناً قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية نقصوا من أجورهم كل يوم قيراطاً » .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ٢٦٢ كتاب الصيد ، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية رقم (٣٢٠٥) من طريق أبي شهاب حدثني يونس (به) مثل حديث أحمد إلا أنه قال : « قيراطان » .

وأخرجه البغوي في شرح السنة ٦ / ١٤ بسنده من طريق عوف ، عن الحسن (به) بلفظ قريب من حديث ابن ماجه .

وسفيان بن أبي زهير^{(١)(٢)} ، عن النبي - ﷺ - فذكر فيه الزرع .

(١) سفيان بن أبي زهير الأزدي الشنوي ، واسم أبي زهير « القرد » له صحبة ، يعد في أهل المدينة ، لم تُذكر له سنة وفاة .

انظر : الاستيعاب ٢ / ١٩٠ ، أسد الغابة ٢ / ٤٠٤ .

(٢) روايته في الصحيحين أخرجه البخاري في ٣ / ٩٣ كتاب الحث والمزاعة ، باب اقتناء الكلب للحث ، رقم (٢٣٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن يزيد بن خُصيفة ، أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجل من أزد شنوءة ، وكان من أصحاب النبي - ﷺ - قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط « قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - ؟ قال : أي ورب هذا المسجد . وأخرجه في ٤ / ١٢٠ كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... رقم (٣٣٢٥) من طريق عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان ، أخبرني يزيد بن خُصيفة (به) مثل حديثه الأول .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٢٠٤ - الموضع السابق - رقم (٦١ - ١٥٧٦) من طريق يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك (به) مثل حديث البخاري الأول ، ومن طريق يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا : نا إسماعيل ، عن يزيد (به) مثله .

حديث في البعير إذا نكَّ^(١) :

(١٧٥) عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول الله - ﷺ -
- بذي الحليفة^(٢) ، فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبلاً وغنماً ، وكان النبي - ﷺ -
في أخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور فرفع إلى النبي^(٣) - ﷺ - ذلك ، فأمر
بالقدور فأكفنت^(٤) ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندَّ منها بعير ، وكان في القوم
خيل يسيره فطلبوه فأعياهم^(٥) ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله - تعالى - فقال
النبي - ﷺ - : « إنَّ لهذه الإبل أوايد كأوايد الوحش ، فما كان ندَّ عليكم فاصنعوا
به هكذا » قال : وقال جدي^(٥) : إنا لنرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غدًا وليس

(أ) في (ح) (إلى رسول الله - ﷺ -)

(١) ندَّ : ضبطه بنون مفتوحة ، ودال مفتوحة مشددة ، يقال : ندَّ البعير يندُّ - بالكسر - ندًّا - بالفتح
- وندادًا - بالكسر - ونُدودًا - بالضم ؛ نفر وذهب على وجهه شاردًا .
انظر : مختار الصحاح (٢٩٦) ، المشارق ٢ / ٧ .

(٢) بذي الحليفة : بضم الحاء وفتح اللام وسكون الياء ثم فاء مفتوحة بعدها هاء مصغراً ، قال الحافظ
في الفتح : هذا مكان غير ميقات المدينة ؛ لأن الميقات في طريق الذهاب من المدينة ومن الشام
إلى مكة ، وهذه بالقرب من ذات عرق ، بين الطائف ومكة ، كذا جزم به أبو بكر الحازمي
وياقوت ، ووقع للقباسي أنها الميقات المشهور ، وكذا ذكر النووي قالوا : وكان ذلك عند رجوعهم
من الطائف سنة ثمان .

انظر : المشارق ١ / ٢٢١ ، معجم البلدان ٢ / ٢٩٥ ، الفتح ٩ / ٦٢٥ .

(٣) فأكفنت : بضم الهمزة ، وسكون الكاف ، وكسر الفاء ، بعدها همزة ساكنة ثم تاء ، ومعناه :
قلبت فأريق وأفرغ ما فيها .

انظر : المشارق ١ / ٣٤٤ ، شرح مسلم ١٣ / ١٢٦ ، الفتح ٩ / ٦٢٦ .

(٤) فأعياهم : أي أتعبهم ولم يقدوا على تحصيله ، مأخوذ من الإعياء وهو التعب والمشقة والعجز عن
تحصيل الشيء .

انظر : الصحاح ٦ / ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٣ ، المشارق ٢ / ١٠٧ ، الفتح ٩ / ٦٢٧ .

(٥) قوله : « قال : وقال جدي ... » القائل الأول هو راوي الحديث وهو عباية بن رفاع بن رافع

ابن خديج ، والقائل الثاني هو جد عباية بن رفاع وهو رافع بن خديج قال الحافظ في الفتح =

معنا مُدَي ، أفندبح بالقصب^(١) ؟ فقال : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل ،
ليس السنُّ والظُفْر ، وسأحدثكم عن ذلك : أمَّا السنُّ فعظم ، وأمَّا الظفر فمدَي
الحبشة « أخرجه الشيخان^(٢) .

= ٩ / ٦٢٧ : قوله (وقال جدي) زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته « يا رسول الله » وهذا
صورته مرسل ؛ فإن عباية بن رفاعه لم يدرك زمان القول ، وظاهر سائر الراويات أن عباية نقل
ذلك عن جده ، ففي رواية شعبة عن جده أنه قال : « يا رسول الله » وفي رواية عمر بن عبيد
- الآتية - أيضاً - قال : قلت يا رسول الله « وفي رواية أبي الأحوص « قلت يا رسول الله » .
(١) القَصَبُ : بفتح القاف والصاد وهو كل عظم عريض اللوح ، مستدير أجوف .
انظر : الصحاح ١ / ٢٠٣ ، الغريبين ٥ / ١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في ٣ / ١٥١ كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم ، رقم (٢٤٨٨) من طريق
علي بن الحكم الأنصاري ، نا أبو عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعه بن رافع
ابن خديج ، عن جده ... وذكر الحديث مثله ، وفي ٤ / ٤٦ كتاب الجهاد ، باب ما يكره من
ذبح الإبل والغنم في المغانم ، رقم (٣٠٧٥) من طريق موسى بن إسماعيل ، نا أبو عوانة
(به) مثله ، وفي ٦ / ٢٧٨ كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ، رقم
(٥٤٩٨) من طريق موسى بن إسماعيل (به) مثله ، وفي ٦ / ٢٨٠ - الكتاب السابق - ،
باب ما أنهر الدم من القصب ، رقم (٥٥٠٣) من طريق عبدان قال أخبرني أبي ، عن شعبة ،
عن سعيد بن مسروق (به) بنحوه مختصراً على جزئه الأخير ، وفي ٦ / ٢٨١ - الكتاب
السابق - باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر رقم (٥٥٠٦) من طريق قبيصة ، نا سفيان ،
عن أبيه ، عن عباية (به) مختصراً على مثل ما ورد في الترجمة ، وفي ٦ / ٢٨٢
- الكتاب السابق - باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، رقم (٥٥٠٩) من طريق
عمرو بن علي ، نا يحيى ، نا سفيان (به) بلفظ قريب منه ، وفي ٦ / ٢٨٩ - الكتاب
السابق - ، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر صاحبها لم تؤكل ،
رقم (٥٥٤٣) من طريق مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا سعيد بن مسروق (به) مثله مع تقديم
وتأخير فيه ، وفي ٦ / ٢٩٠ - الكتاب السابق - باب إذا ند بغير لقوم فرماه بعضهم بسهم
فقتله ، رقم (٥٥٤٤) من طريق محمد بن سلام ، نا عمر بن عبيد الطنافسي ، عن سعيد بن
مسروق (به) بلفظ قريب منه . =

غريبه :

قوله : « أوأبد » ضبطه : بفتح الهمزة ، والواو ، وألف ، وباء مكسورة ، ودال مهملة ، يعني أنها تتوحش ، وتنفر ، يقال منه أبد الرجل يأبد أبوداً إذا توحش^(١) .
اللفظ الثاني : قوله « مُدَي الحبشة » ضبطه : بضم الميم ، وفتح الدال المهملة ، وباء ، وهي جمع مدية وهي السكين^(٢) .
اللفظ الثالث : قوله - ﷺ - : « ما أنهر الدم » أي أساله وأجراه ، ومنه سُمي النهرُ نهراً لسيلان الماء فيه^{(٣)(١)} .

أما فوائده : فمنها :

أنه يدل على جواز قسمة الحيوان ومعادلته بغير الواحد بالعدد عند تفاوت القيمة^(٤) .

(أ) في (ب) و (ح) (منه) .

= وأخرجه مسلم في ٣ / ١٥٥٨ كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام ، رقم (٢٠ - ١٩٦٨) من طريق محمد بن المثنى العنزي ، نا يحيى بن سعيد (به) بلفظ قريب منه ولم يذكر الإكفاء ، ومن طريق وكيع ، نا سفيان (به) مثل البخاري الأول ، ومن طريق ابن أبي عمر ، نا سفيان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن سعيد بن مسروق (به) ثم حدثني عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه (به) وذكر سؤال رافع الأخير وزاد : فرجمنا بالنبل حتى وهضناه ، ومن طريق زائدة ، عن سعيد بن مسروق (به) مثله ، ومن طريق محمد بن جعفر ، نا شعبة (به) بنحوه ولم يذكر أول الحديث .
قلت : والحديث أورد بهذا اللفظ ونقله عنه المؤلف البغوي في شرح السنة ٦ / ١٨ بسنده من طريق البخاري .

- (١) انظر : الغريبين ١ / ٧ ، شرح السنة ٦ / ١٩ ، المشارق ١ / ١١ .
- (٢) انظر : مختار الصحاح (٢٨٢) ، شرح السنة - الموضع السابق - ، المشارق ١ / ٣٧٥ .
- (٣) انظر : مختار الصحاح (٣٠٨) ، شرح السنة - الموضع السابق - ، المشارق ٢ / ٣٠ .
- (٤) انظر : شرح السنة - الموضع السابق - .

الفائدة الثانية :

أنه أمر بأكفاء القدور وقد اختلف العلماء في معناه : فذهب قوم إلى أنه إذا كان في الغنيمة ما يؤكل من الحيوان فذبح بعضهم منها شيئاً بغير إذن الباقيين لا يؤكل . وقال طاؤس وعكرمة في ذبيحة السارق : اطرحوه ^(١) .

وذهب الأكثرون إلى أن اللحم حلال ؛ ولكنه مشترك بين الشركاء ، ولعلّه أمر به زجراً وردعاً لأنهم ذبحوا قبل القسمة على سبيل النهب فلم يَظَب ^(١) لهم ^(٢) .

الفائدة الثالثة :

أنه يدل على أن الحيوان الأنسي إذا نفر وتوحش ولم يُقدر على قطع مذبحة يصير جميع بدنه في حكم المذبَح كالصيد الذي لا ^(ب) يقدر عليه ، وكذلك لو وقع بغير في بئر منكوساً ولم يُقدر على قطع حلقه ففُطِعَ في موضع من بدنه فمات كان حلالاً ^(٣) ، وذهب

(أ) هكذا وردت في (ب) و (ح) ، وفي الأصل (يُطَيَّبُهُ) .

(ب) حرف (لا) ساقط من (ح) .

(١) رواه عنهما البخاري تعليقاً في ٦ / ٢٨٩ كتاب الذبائح ، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح

بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر صاحبها ، ووصله ابن حجر في الفتح ٩ / ٦٧٢ ، والتعليق

٤ / ٥٢٦ قال : قال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمر بن مسلم سألت طاؤساً وعكرمة عن

ذبيحة السارق فكرهاها ونهيا عنها .

(٢) انظر تفاصيل هذه المسألة وبحثها في شرح السنة ٦ / ١٩ ، شرح مسلم ١٣ / ١٢٦ ،

الفتح ٩ / ٦٢٦ .

(٣) وبه قال أكثر الفقهاء روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس

- رضي الله عنهم - وبه قال مسروق ، والأسود ، والحسن ، وعطاء ، وطائوس ، والشعبي ،

والحكم ، وحماد ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ،

وأبو ثور ، والمزني ، وداود ، .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢٠٢ ، المغني ١٣ / ٢٩١ ، المحلى ٦ / ١٣٣ ، شرح

مسلم - الموضع السابق - .

ربيعة ، ومالك إلى أن الأنسي إذا توحش فلا يحل إلا بقطع مذبحه ، ولا يتغير حكمه بالتوحش^(١) ، والجماعة على خلاف ذلك ، نعم الوحشي إذا تأنس وصار الصيد مقدوراً عليه فلا يحل إلا بقطع مذبحه باتفاق الجميع^(٢) .

الفائدة الرابعة :

أنه يدل على أن كل مُحَدَّدٍ يجرح يحصل به الحل سواء كان حديداً أو خشباً أو زجاجاً أو حجراً ، سوى السن والظفر ؛ لقوله - عليه السلام^(١) - : « ليس السن والظفر » فإنه ذكره على وجه الاستثناء ، وإعراجه النصب^(٣) ، وقد علل النبي - ﷺ - ذلك في الحديث ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، سواء كانا ثابتين في الإنسان أو منفصلين عنه ، وهو مذهب الشافعي^(٤) ، وذهب بعض

(أ) في (ح) (ﷺ) .

(١) وهو يروى - أيضاً - عن ابن المسيب والليث ، قال الإمام أحمد : لعل مالكا لم يسمع حديث رافع بن خديج .

انظر : المدونة ٢ / ٦٠ ، بداية المجتهد ١ / ٨٤٢ ، والمرجع السابقة .

(٢) انظر كل ما سبق في شرح السنة ٦ / ١٩ - ٢٠ .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٩ / ٦٢٨ : قوله : « ليس السن والظفر » بالنصب على الاستثناء

بليس ، ويجوز الرفع ؛ أي ليس السن والظفر مباحاً أو مجزئاً ، ووقع في رواية أبي الأحوص

« مالم يكن سن أو ظفر » وفي رواية عمر بن عبيد « غير السن والظفر » وفي رواية داود بن

عيسى « إلا سناً أو ظفراً » .

(٤) قال النووي : وبهذا قال النخعي ، والحسن بن صالح ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ،

وداود ، وفقهاء الحديث ، وجمهور العلماء . وقال ابن هبيرة : واتفقوا على أن الزكاة بالسن

والظفر المتصلين لا يجوز ، واختلفوا فيما إذا كانا منفصلين ؛ فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ،

لا يجوز - أيضاً - قلت : وسيأتي مذهب أهل الرأي بعد قليل .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢٠٨ ، المدونة ٢ / ٦٥ ، بداية المجتهد ١ / ٨٢٩ ، كفاية

الأخبار (٧٢٩) ، شرح مسلم للنووي ١٣ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، الإفصاح ٢ / ٢٥١ ، المغني ١٣ / ٣٠٢ .

أصحابه^(١) إلى أن الذكاة تحصل بعظم ما يؤكل لحمه ، وعامة أصحابه علي خلاف ذلك^(٢) .

وقال مالك : إن ذكى بالعظم فمرّ مرّاً أجزأه^(٣) ، والنهي عنه لما أن الغالب من أمر العظم أنه لا يقطع المذابح ، ولا يمور فيها مور الحديد^(٤) .
وذهب بعضهم^(٥) إلى أن السن والعظم إن كانا بائنين عن الأنسان تحصل بهما الذكاة ، وإن كانا غير منزوعين عن مكانهما فلا تحصل ؛ لأن ذلك بمنزلة ما يعالجه بيده وأنامله ، فيشبهه الخنق ، وهذا فيما إذا نحر به ، فأما إذا جرح الكلب الصيد بسنه أو بظفره فقتله فحلال بالاتفاق^(٦) .

(١) في جميع النسخ (أصحاب الرأي) والتعديل هنا من شرح السنة ٦ / ٢٠ .

(٢) حكى ذلك البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - قال ابن قدامة : أما العظم غير السن فمقتضى إطلاق قول أحمد والشافعي ، وأبي ثور ، إباحة الذبح به ، وهو قول مالك ، وعمرو بن دينار ، وأصحاب الرأي ، وقال ابن جريج ، يذكى بعظم الحمار ، ولا يذكى بعظم القرد ، ... وعن أحمد : لا يذكى بعظم ولا ظفر ، وقال النخعي : لا يذكى بالعظم والقرن ... ثم ذكر الحديث فقال : فعلله بكونه عظماً ، فكل عظم فقد وجدت فيه العلة ، والأول أصح - إن شاء الله تعالى - لأن العظم داخل في عموم اللفظ المبيح ، ثم استثنى السن والظفر خاصة ، فيبقى سائر العظام داخلة فيما يباح الذبح به ، والمنطوق مقدم على التعليل .
انظر : المغني - الموضع السابق - وكذلك المراجع في التعليق رقم (٤) في الصفحة السابقة .

(٣) حكى عنه هذا القول الخطابي في المعالم ٤ / ٢٥٩ ، ونقله عن الخطابي البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - قال سحنون لعبد الرحمن بن القاسم في المدونة - الموضع السابق - : ويجيز مالك الذبح بالعظم ؟ قال : نعم . قال ابن رشد في بداية المجتهد - الموضع السابق - : ولا خلاف في المذهب أن الذكاة بالعظم جائزة إذا أنهر الدم .

(٤) هذا نص كلام البغوي في - الموضع السابق - من شرح السنة . ومعنى « لا تمور فيها مور الحديد » أي لا يكون قطعها كقطع الحديد ، ومعنى « تمور أي تجيء » وتذهب ومنه قوله تعالى : « يوم تمور السماء موراً » الطور : ٦ ، انظر : مختار الصحاح (٢٩١) ، الغربين ٣١٩/٥ .

(٥) وهو مذهب أهل الرأي . انظر : مختصر إختلاف العلماء - الموضع السابق - .

(٦) حكى الاتفاق في ذلك البغوي في - الموضع السابق - من شرح السنة .

حديث في إحسان القِتلة وتحديد الشفرة :

(١٧٦) عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : «
إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيءٍ ، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وإذا قتلتم
فأحسنوا القِتلة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليُرح ذبيحته » أخرجه مسلم ^(١) .
والإحسان في الذبح السرعة ؛ وذلك يحصل بأن تُحد الشفرة ، ويسرع في
إمرارها ، وهو مكتوب على الإنسان على ما دل عليه ظاهر الحديث ^(٢) ، والاختيار في
الإبل النحر ، وفي البقر والغنم الذبح ، وكيف ما فعل في الجميع فجائز ^(٣) ، وقال
مالك : لو ذبح البعير أو نحر الشاة لا يحل ، وفي البقر هو مخير بين الذبح والنحر وقال
ابن عباس : الذكاة في الحلق واللَبَّة ^{(٤)(٥)} ، وأقل الذبح : قطع المريء

(١) في ٣ / ١٥٤٨ كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، رقم
(٥٧ - ١٩٥٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن عُلَية ، عن خالد الحذاء ،
عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ... وذكر الحديث مثله ، وأخرجه من
عدة طرق عن هشيم ، وعبد الوهاب الثقفي ، وشعبة ، وسفيان ، ومنصور ، كل هؤلاء عن خالد
الحذاء بأسناد حديث ابن عُلَية ، ومعنى حديثه ؛ قاله مسلم .

(٢) انظر : شرح السنة ٦ / ٢٢ .

(٣) قال ابن رشد اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح ، وأن من سنة الغنم والطيور
الذبح ، وأن من سنة الإبل النحر ، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر . وقال ابن هبيرة : اتفقوا
على أن السنة نحر الإبل وذبح ما عداها ، فإن ذبح ما يُنحر ، أو نحر ما يُذبح فقال أبو حنيفة ،
والشافعي ، وأحمد يباح إلا أن أبا حنيفة كرهه مع الإباحة - وسيأتي مذهب مالك - .
انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢١٠ ، بداية المجتهد ١ / ٨٢٤ ، شرح السنة - الموضع

السابق - الانصاح ٢ / ٢٥٤ .

(٥) اللَّبَّة : بفتح اللام وتشديد الموحدة ، وهي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر .

انظر : الصحاح ١ / ٢١٧ ، المشارق ١ / ٣٥٤ .

(٦) قول ابن عباس أورده البخاري تعليقا في ٦ / ٢٨٢ كتاب الذبائح ، باب النحر والذبح ، ووصله
الحافظ في الفتح ٩ / ٦٤١ ، والتغليق ٤ / ٥١٩ من طريق البيهقي - في الكبرى ٩ / ٢٧٨ -
أنا ابن وهب ، سَمِعْتُ سفيان بن سعيد يحدث عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس ، قال الحافظ ورواه سعيد مبن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب (به) مثله =

والحلقوم ، وكماله : أن يقطع الودجين^(١) .

غريبه :

الذبح : بفتح الذال ، والقِتلة : بكسر القاف ؛ ذكره الجوهري^(٢) .

= . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٤٩٥ من طريق معمر والثوري ، عن أيوب ، عن

عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه (به) مثله .

(١) في رقبة الحيوان أربعة عروق الأول : الحلقوم وهو مجرى النفس خروجاً ودخولاً ، والثاني المريء :

وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ، والثالث والرابع هما : الودجان : بفتح الواو

والذال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ، وقيل : يحيطان بالمريء ، وقد يسمى

الجميع بالأوداج الأربعة .

انظر : المجموع ٩ / ٨٦ ، الفتح ٩ / ٦٤٠ .

(٢) انظر : الصحاح ١ / ٣٦٢ ، ٥ / ١٧٩٧ .

حديث في النهي عن أكل يقتل الحيوان صبراً :

(١٧٧) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - :
« أنه نهى أن يُقتل شيءٌ من الدواب صبراً » أخرجه مسلم^(١) .

(١٧٨) وأخرجه البخاري من رواية ابن عمر قال : « سمعت رسول الله - ﷺ -
نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل »^(٢) .

(١٧٩) وعن ابن عمر أيضاً - عن النبي - ﷺ - : « أنه نهى عن قتل كل
شيء من الدواب صبراً » أخرجه الشيخان^(٣) .

غريبه :

قوله^(١) : « صبراً » هو أن يُحبس الحيوان ويُرمى إليه حتى يموت ، وأصل الصبر
الحبس^(٤) .

(أ) (قوله) ساقطة من (ب) و (ح) .

(١) في ٣ / ١٥٥٠ كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ، رقم (٦٠ - ١٩٥٩)
من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج (ح) ، أنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج (ح) ،
ونا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ... وذكر
الحديث مثله .

(٢) في ٦ / ٢٨٣ كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة ، والمصبورة والمجثمة ، رقم
(٥٥١٤) من طريق أحمد بن يعقوب ، نا إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه ، أنه سمعه
يحدث عن ابن عمر ... وذكر الحديث وفيه ذكر قصة استدلال ابن عمر بهذا السماع .

(٣) لم يخرجاه الشيخان عن ابن عمر بهذا اللفظ وإنما تبع المؤلف في تخريجه البغوي في شرح السنة
٦ / ٢٥ حيث رواه بنصه بسنده من طريق أبي عبيد ، نا هشيم ، عن أبي بشير ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عمر ... وذكر الحديث ثم خرجه فقال : هذا حديث متفق على صحته : أخرجه
محمد بن أبي النعمان ، وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري ، كلاهما عن أبي عوانة ، عن
أبي بشير . قلت : ورواية الشيخين فيها : « مر ابن عمر بنفر نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا
ابن عمر تفرقوا عنها ، وقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن النبي - ﷺ - لعن من فعل هذا .

(٤) انظر : مختار الصحاح (١٧٣) ، الغريبين ٣ / ٣٢٣ ، شرح السنة - الموضع السابق - ،

حديث في كراهية^(١) ذبح الحيوان لغير مأكله :

(١٨٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - ﷺ - قال : « من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله ، قيل يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي بها »^(١) .
والحديث يدل بظاهره على كراهية ذبح الحيوان لغير الأكل ، قال الخطابي : وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الأمراء والملوك ، وعند تجدد نعم عظيمة^(٢) .

(أ) في (ح) (كراهة) .

- (١) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند ٢ / ١٧١ - واللفظ له - من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صهيب - مولى عبد الله بن عامر - عن عبد الله بن عمرو بن العاص .
وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٥٦٧ من طريق محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن عمرو بن دينار (به) بنحوه مختصراً ، وفي الجزء والصفحة من طريق حسن وعفان قالا : نا حماد بن سلمة ، أنا عمرو بن دينار (به) بنحوه . وفي ٢ / ٦٣٦ من طريق عفان (به) بنحوه ، وفي ٢ / ٦٦٢ من طريق روح ، نا شعبة (به) بنحوه مختصراً .
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٠١ من طريق شعبة وابن عيينة قال : وحديث ابن عيينة أتم - عن عمرو بن دينار (به) مثله .
وأخرجه الدارمي في سننه ٢ / ٨٤ من طريق إسماعيل أبو معمر بن إبراهيم ، نا سفيان (به) بنحوه دون الجملة الأخيرة .
وأخرجه النسائي في سننه - المجتبى ٧ / ٢١٩ كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل العصافير رقم (٤٣٥٥) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، نا سفيان (به) مثله ، وأخرجه في ٧ / ٢٥٣ كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها رقم (٤٤٥٢) من طريق قتيبة بن سعيد ، نا سفيان (به) مثله .
وأخرجه الحاكم في مستدركه ٤ / ٢٣٣ من طريق ابن أبي عمر ، نا سفيان (به) مثله قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .
(٢) انظر قوله في المعالم ٤ / ٢٥٨ .

حديث في ذكاة الجنين :

(١٨١) عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : قلنا يا رسول الله : ننحر الناقة ونذبح البقرة^(١) ، ونذبح الشاة ؛ فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم ؛ فإن ذكاته ذكاة أمه « أخرجه أبو داود^(٢) ، قال الخطابي :

(أ) في (ح) تُنحر لنا الناقة ، وتُذبح لنا البقرة .

(١) في ٣ / ١٨ كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم (٢٨٢٧) من طريق القعنبي قال : نا ابن المبارك (ح) ونا مسدد قال : أنا هشيم ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد وذكر الحديث مثله .

وأخرجه الترمذي في سننه ٤ / ٧٢ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم (١٤٧٦) من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد (ح) نا سفيان بن وكيع ، نا حفص بن غياث ، عن مجالد (به) وذكر الحديث مختصراً بنحو العبارة الأخيرة من حديث أبي داود .

وأخرجه ابن ماجه في ٢ / ٢٦٠ كتاب الذبائح ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه رقم (٣١٩٩) من طريق ابن المبارك وأبي خالد الأحمر وعبد بن سليمان ، عن مجالد (به) بنحو حديث أبي داود .

قلت : والحديث أخرجه أحمد - أيضاً - في المسند ٤ / ٦٢ من طريق يحيى بن زكريا ، نا مجالد (به) مثله ، وفي ٤ / ٧٨ من طريق أبي عبيدة ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي

الودك (به) بنحو مختصراً ، وفي ٤ / ٩١ من طريق محمد بن جعفر ، نا ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد (به) بنحو مختصراً .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه - الإحسان ٧ / ٥٥٥ من طريق علي بن أنس العسكري ، نا أبو عبيدة (به) بنحو مختصراً .

وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه ٤ / ٢٧٢ - ٢٧٤ من طريق يحيى القطان ، عن مجالد (به) بنحو مختصراً ولم يذكر الجملة الأخيرة ، ومن طريق أبي يوسف القاضي ، نا مجالد (به) بنحو وزاد : التسمية على أم الجنين ، ومن طريق الدروقي ، نا هشيم (به) مثله ، ومن طريق

أحمد بن حنبل ، نا أبو عبيدة (به) بنحو مختصراً ، قال البيهقي في الكبرى ٩ / ٣٣٥ بعد ذكر حديث أبي سعيد بأسانيده ، قال : وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، والبراء بن عازب - رضي

الله عنهم - مرفوعاً- ، وفي حديث الزهري عن ابن كعب بن مالك أنه قال : كان أصحاب رسول

الله - ﷺ - يقولون في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه . أه =

هذا حديث حسن^(١) .

وفائده :

أنه يدل على أن من ذبح حيواناً فخرج في جوفها جنين كان حلالاً ؛ وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي - ﷺ - ومن بعدهم ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق^(٢) ، وشرط ابن عمر - رضي الله عنهما - في رواية عنه : إذا تم خلقه ، ونبت شعره^(٣) ، وبه قال ابن المسيب والحكم^(٤) .

= قلت : وقد تكلم العلماء على حديث أبي سعيد فقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ، وقال الحافظ المنذري في مختصر أبي داود ٤ / ١٢٠ بعد ذكر حديث أبي داود - السابق - ورواية أحمد من طريق أبي عبيدة - قال : وهذا إسناد حسن ، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه ، قال الحافظ في تلخيص الخبير ٤ / ١٥٦ بعد ذكر تضعيف عبد الحق وابن حزم وتصحيح الغزالي ، قال : والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وحديث جابر ... وقال : وقد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير ، عن عطية (به) وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة ، وأما أبو الودك فلم أر من ضعفه ، وقد احتج به مسلم ، وقال ابن معين ثقة ، على أن أحمد قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة ، عن يونس ، عن أبي الودك ، فهذه متابعة قوية لمجالد ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد .

(١) لم أرَ تحسين الحديث في كتب الخطابي ، وإنما ذلك من قول البغوي في شرح السنة ٦ / ٢٨ حيث روى حديث أبي سعيد بسنده من طريق أبي داود ثم قال بعده : هذا حديث حسن .

(٢) انظر : سنن الترمذي ، والسنن الكبرى للبيهقي - الموضعين السابقين - وانظر كذلك : شرح السنة - الموضع السابق - والاستذكار ١٥ / ٢٥٣ ، المغني ١٣ / ٣٠٩ .

(٣) روى عنه مالك في الموطأ ٢ / ٤٩٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤ / ٥٠١ ، والدارقطني في سننه ٤ / ٤٧١ ، والبيهقي في الكبرى ٩ / ٣٣٥ .

(٤) وروى كذلك عن عطاء والليث ، وطائوس ، ومجاهد ، والزهري ، والحسن ، وقتادة ، والحسن بن صالح ، و عكرمة ، وأبي ثور ، ومالك .

انظر : الموطأ ، مصنف عبد الرزاق ، الاستذكار ، شرح السنة ، المغني - المواضع السابقة - .

وقال أبو حنيفة : لا يحل أكل الجنين إلا أن يخرج حياً ويُذبح^(١) ، وجعله ابن المنذر^(٢) منفرداً بهذا المذهب^(٣) .
أما إذا خرج حياً فلا خلاف في أنه لا يحل حتى يُذبح وفقاً^(٤) .

(١) قلت : وخالف أبا حنيفة من أصحابه القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن فمذهبهما كمذهب أحمد والشافعي .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢٢٦ .

(٢) ابن المنذر : هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، نزيل مكة ، الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف كـ « الإشراف » و « الإجماع » و « المبسوط » و « الإقناع » و « الأوسط » وغير ذلك ، عداده في فقهاء الشافعية ، لم يقلد أحداً في آخر عمره ، توفي سنة تسع أو عشر وثلثمائة ونفى ذلك الذهبي ونقل عن الفاسي أنها كانت سنة ثمانى عشرة .

انظر : السير ١٤ / ٤٩٠ ، طبقات الأسنوي ص ٣٦٢ .

(٣) انظر قول ابن المنذر في المعالم ٤ / ٢٦١ ، شرح السنة ٦ / ٢٩ .

(٤) حكى الإجماع في ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب ١٥ / ٢٥٢ ، وحكى الاتفاق ابن هبيرة في الإفصاح ٢ / ٢٥٥ .

القول فيما لا يحل أكله

القول فيما لا يحل أكله

حديث في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع :

- (١٨٢) عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - ﷺ - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » أخرجه الشيخان ؛ كلاهما عن مالك^(١) .
- (١٨٣) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « أكل كل

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني ، باب الصيد ، وما يكره أكله من السباع وغيرها ، من طريق ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة ... وذكر الحديث مثله ،

قلت : وقد رواه يحيى الليثي في الموطأ ٢ / ٤٩٦ عن مالك ، عن ابن شهاب (به) ولكنه ذكر الحديث مثل رواية أبي هريرة الآتية ، قال ابن عبد البر في فتح البر ٩ / ٣٤٢ : هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد ، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ، ولا من رواه عن ابن شهاب وإنما لفظهم : « أن رسول الله - ﷺ - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » أه .

قلت : وأخرجه البخاري في ٦ / ٢٨٦ كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، رقم (٥٥٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف ، أنا مالك (به) مثله ، قال البخاري

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٥٣٣ كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، رقم (١٢ - ١٩٣٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر ، قال إسحاق أنا ، وقال الآخرون : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري (به) مثله إلا أنه قال بدل السباع السبع ، ومن طريق يونس ، عن ابن شهاب (به) مثل المؤلف ، ومن طريق عمرو بن الحارث ، أنا ابن شهاب (به) مثله - أيضاً - ، ومن طريق

ذي ناب من السباع حرام » أخرجه مسلم^(١) .

(١٨٤) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله - ﷺ

- عن كل ذي ناب من السباع ، « وكل ذي مخلب من الطير » أخرجه مسلم^(٢) .

غريبه :

قوله : « عن كل ذي ناب »^(١) أراد به ما يعدو على الناس بنابه ، وعلى أموالهم

كالذئب ، والأسد ، والفهد ، والنمر ، والدب ، والقرد ، ونحوها^(٣) .

وأراد بـ « ذي المِخلَب من الطير » كالنسر ، والصقر ، والبازي ، ونحوها .

وسُمي المِخلَبُ مِخلَبًا لأنه يشق به ويقطع ، وضبطه بكسر الميم^(٤) .

(أ) ما بين الحرفين ساقط من (ح) .

(١) في الموضع السابق رقم (١٥ - ١٩٣٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن

إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة وذكر الحديث مثله مع تقديم

وتأخير ، ومن طريق ابن وهب ، أخبرني مالك (به) مثله ، قلت : وهذه الرواية التي ذكرها

المؤلف نص رواية مالك في الموطأ في الموضوعين السابقين من الموطأ برواية محمد بن الحسن

ويحيى الليثي من طريق مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم (به) .

وأخرجها البغوي في شرح السنة ٦ / ٣١ بسنده من طريق أبي مصعب ، عن مالك

(به) مثله .

(٢) في الموضوعين السابقين ، رقم (١٦ - ١٩٣٤) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري ، نا أبي ،

نا شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ... وذكر الحديث مثله ، ومن

طريق سهل بن حماد ، نا شعبة (به) مثله ، ومن طريق سليمان بن داود ، نا أبو عوانة ، نا

الحكم ، وأبو بشر ، عن ميمون (به) مثله ، ومن طريق هشيم ، قال أبو بشر (به) (ح)

وحدثني أبو كامل الجحدري ، نا أبو عوانة (به) بمثل حديث شعبة ، عن الحكم .

(٣) انظر شرح السنة ٦ / ٣٢ ، المجموع ٩ / ١٤ - ١٦ .

(٤) انظر : الصحاح ١ / ١٢٢ ، ١٢٣ ، الغريبين ٢ / ٢٣٨ .

ويروى : « كُلُّ ما دَفَّ ، ولا تأكل ما صَفَّ »^(١) يعني ما حرك جناحيه في الطيران كالحمام ونحوه ، وما صَفَّ جناحاه كالنسر والصقر ونحوه^(٢) .

(١) هكذا أورده المؤلف بهذا اللفظ، وبهذا اللفظ أورده أبو عبيد أحمد الهروي في الغريبين ٣١٤/٢ ،

وذكره الحافظ في تلخيص الحبير ٤ / ١٥٤ بلفظ : « كل ما دف ودع ما صف » ،

قلت : والحديث أورده المؤلف هنا بدون إسناد تبعاً للبعوي في شرح السنة ٦ / ٣٢ حيث أورده بلا

سند بلفظ « يؤكل ما دف ولا يؤكل ما صف » أما تخريجه فقد قال الحافظ في التلخيص -

الموضع السابق بعد ذكره بلفظه السابق - : هذا الحديث لم أر من خرجه ، إلا أن الخطابي ذكره

في غريب الحديث وفسره .

(٢) انظر الغريبين ، شرح السنة - الموضعين السابقين - .

حديث في الضبع^(١) :

وقد قال بتحريمه جماعة لظاهر هذا الحديث ؛ فإنه ذو ناب^(٢) .

(١٨٥) - وروي عن جابر - رضي الله عنه - « أنه سئل عن الضبع أصيد هي ؟

قال : نعم »^(٣) .

(١) الضبع : بضم الباء وسكونها ، اسم للأنتى - على المشهور - ولا يقال ضبعة ، والذكر ضبعان -

بكسر الصاد ونون آخره ، وهو مولع بنبش القبور لشدة شهوته للحوم بني آدم .

انظر : المخصص ٢ سفر ٨ / ٦٩ ، التبيان ص ١٢٩ ، حياة الحيوان ٢ / ٨١ - ٨٢ .

(٢) اختلف العلماء في حل الضبع على قولين الأول : الكراهة - كراهة تحريم - ويروى ذلك عن ابن

المسيب ، وبه قال الثوري ، والليث ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ومالك ، وابن المبارك .

والقول الثاني : إباحتها ويروى ذلك عن جابر ، وعمر ، وابن عباس ، وعلي ، وسعد بن أبي

وقاص ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعروة بن الزبير ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قلت : والسبب في هذا الخلاف في جواز أكلها وعدمه إختلافهم في جنس السباع ، وهل الضبع

سبع أم لا ؟ فمن اعتقد أنها من السباع فاستدل بعموم لفظ حديث أبي هريرة في تحريم السباع ،

ومن قال بحلها خصها واستثناه من هذا العموم بحديث جابر - الآتي تخريجه - ويراجع تفاصيل

المسألة في مختصر اختلاف العلماء ٣/١٩٢ ، الاستذكار ١٥/٣١٩ ، بداية المجتهد

١/٨٦٧ ، الإشراف ٣/٢٠٨ ، الإفصاح ٢/٢٥٥ ، المغني ١٣/٣٤١ ، الأطعمة وأحكام الصيد

للفوزان (٩٥) .

(٣) تكملة الحديث من الترمذي « ... قال : قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أقاله رسول الله

- ﷺ - ؟ قال : نعم » . قلت : والحديث أخرجه الترمذي في سننه ٣ / ١٩٨ كتاب الحج ،

باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم رقم (٨٥١) وفي ٤ / ٢٥٢ كتاب الأطعمة ،

باب ما جاء في أكل الضبع رقم (١٧٩١) من طريق أحمد بن منيع ، نا إسماعيل بن إبراهيم ،

أنا جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار قال : قلت لجابر : الضبع أصيد

هي ؟ ... وذكر الحديث على ما ورد عند المؤلف وما ذكرناه من تكملة ، وأخرجه في العلل

الكبير ٢ / ٧٥٦ من طريق ابن أبي زائدة ، قال : أنا ابن جريج (به) مثله .

وأخرجه أبو داود في ٣ / ٣٦٦ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع رقم (٣٨٠١) من

طريق محمد بن عبد الله الخزاعي ، أنا جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد (به) وذكر أنها

صيد وفيها كبش . =

وقد اختلفوا أيضاً - في الثعلب : فذهب الشافعي إلى إباحته^(١) ،
وحرّمه آخرون^(٢) .

=. وأخرجه النسائي في المجتبى ١٩٧ / ٥ كتاب المناسك ، باب مالا يقتله المحرم رقم (٢٨٣٣)
وفي ٢١١ / ٧ كتاب الصيد ، باب الضبع رقم (٤٣٢٩) من طريق محمد بن منصور ، نا
سفيان ، حدثني ابن جريج (به) مثل حديث الترمذي .
وأخرجه ابن ماجه في ٢٧٢ / ٢ كتاب الصيد ، باب الضبع رقم (٣٢٣٦) من طريق إسماعيل
ابن أمية ، عن عبد الله بن عبيد (به) مثل الترمذي .
وأخرجه أحمد في المسند ٦٦/٥ من طرق محمد بن بكر ، نا ابن جريج (به) مثل الترمذي .
وأخرجه ابن حبان في الإحسان ١١٠ / ٦ من طريق عبد الله بن جرير بن حازم ، قال سمعت عبد
الله بن عبيد (به) مثل حديث أبي داود ، ومن طريق عبد الرزاق ، أنا ابن جريج (به) مثل
الترمذي . وأخرجه الحاكم في مستدركه ٤٥٢ / ١ من طريق محمد بن إدريس ، نا محمد بن
عبد الله الأنصاري ، نا ابن جريج (به) مختصراً على الأكل ، ومن طريق وكيع ، عن جرير بن
حازم (به) مثل الترمذي ، قال الحاكم : وقد لخصه جرير بن حازم وذكر سنده إلى جابر وذكر
مثل حديث أبي داود وزاد « وجعله من الصيد » ومن طريق عطاء ، عن جابر مرفوعاً وذكر مثل
حديث أبي داود وزاد « ويوكل » .
قلت : وقد تكلم العلماء على الحديث فقال الترمذي في السنن : هذا حديث حسن صحيح ، قال
ابن المديني : قال يحيى بن سعيد : روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر ، عن عمر ،
وحديث ابن جرير أصح ، وقال في العلل : سألت محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث فقال :
هو حديث صحيح ، وقال الحاكم - بعد رواية وكيع عن جرير - هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وقال بعد رواية عطاء عن جابر : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبي ، قال الحافظ في البلوغ (٤٤٦) : رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان ،
وانظر كذلك تلخيص الحبير ١٥٢ / ٤ .

(١) ورضخ في أكله - أيضاً - طاوس ، وقتادة ، وعطاء ، والليث ، وابن عيينة ، وثقل عن أحمد
إباحته ، وأكثر الروايات عنه تحريمه .

انظر : الإشراف ٣ / ٢١٠ ، الاستذكار ١٥ / ٣٢١ ، المغني ١٣ / ٣٢١ .

(٢) وهو يروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ،
وأبو حنيفة وأصحابه ، ومالك . قلت : واختلافهم في أكل الثعلب مثل اختلافهم في أكل
الضبع . انظر : الهداية ٤ / ٣٩٩ والمراجع السابقة .

حديث في أكل الضب :

(١٨٦) - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سألت رجل رسول الله - ﷺ -
- عن أكل الضب ، فقال : « لا آكله ولا أحرمه » أخرجه الشيخان^(١) عن ابن عمر من
عدة طرق .

(١٨٧) - وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : دخلت أنا وخالد
بن الوليد مع رسول الله - ﷺ - بيت ميمونة بنت الحارث^(٢) ، فأتي بضب محنوذ
فأهوى إليه رسول الله - ﷺ - بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة :
أخبروا رسول الله - ﷺ - بما يريد أن يأكل ، فرفع النبي - ﷺ - يده ، قال : فقلت :
أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ؛ ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال
خالد بن الوليد : فاجتررته فأكلته ورسول الله - ﷺ - ينظر» أخرجه الشيخان :

(١) أخرجه البخاري في ٦ / ٢٨٨ كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب ، رقم (٥٥٣٦) من طريق

موسى بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن مسلم ، نا عبد الله بن دينار ، قال سمعت ابن عمر ...
وذكر الحديث بلفظ قريب منه إنشاءً وليس جواباً لسؤال كما هو عند المؤلف .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٥٤١ كتاب الصيد ، باب إباحة الضب ، رقم (٣٩ - ١٩٤٣) وما
بعده ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار (به) بنحو المؤلف ، ومن طريق
الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر (به) بمثل المؤلف ، ومن طريق عبيد الله ، عن نافع (به)
مثل طريق الليث وزاد : سألت رجل رسول الله - ﷺ - وهو على المنبر ... الحديث ، وأخرجه من
عدة طرق أخرى عن نافع ، من طريق حماد ، وأيوب ، ومالك بن مغول ، وابن
جريج ، وموسى بن عقبة ، وأسامة ؛ كلهم عن نافع (به) بمعنى حديث الليث عن نافع ، غير
أن حديث أيوب : « أتى رسول الله - ﷺ - بضب فلم يأكله ولم يحرمه » وفي حديث أسامة
قال : « قام رجل في المسجد ورسول الله - ﷺ - على المنبر » .

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، زوج النبي - ﷺ - كان اسمها « برة » فسمها - ﷺ -

ميمونة ، وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد ، توفيت - رضي الله عنها - سنة ٥١ هـ وقيل
سنة ٦٣ هـ وصلى عليها ابن عباس .

انظر : الاستيعاب ٤ / ٤٦٧ ، أسد الغابة ٧ / ٢٧٢ ، الفتح ٩ / ٦٦٤ .

كلاهما عن مالك^(١) .

وفيه ألفاظ وفوائد:

أما الألفاظ فالأول : قوله : « مَحْنُودٌ » وضبطه : بفتح الميم ، وحاءٍ مهملة ساكنة ، ونون مضمومة ، وواو ساكنة ، وذال معجمة ، وهو المشوي بالرضف حتى يقطر عَرَقاً^(٢) ، والرضف بفتح الراء ، وسكون الضاد المعجمة ، والفاء ، قال الجوهري : وهي الحجارة المحماة ، واحدها رَضْفَةٌ ، يقال منه : رضفه يرضفه بفتح الضاد في الماضي ، وكسرها في المستقبل إذا كواه بالرضف^(٣) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي ٩٦٨ / ٢ كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في أكل

الضب ، من طريق ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله - ﷺ - وذكر الحديث مثله .

وأخرجه البخاري في ٦ / ٢٤٥ كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي - ﷺ - لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم ما هو ، رقم (٥٣٩١) من طريق محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا يونس ، عن الزهري (به) بلفظ قريب منه ، وفي ٦ / ٢٤٧ الكتاب السابق ، باب الشواء ، رقم (٥٤٠٠) من طريق هشام بن يوسف ، أنا معمر ، عن الزهري (به) بنحوه مختصراً ، وفي ٦ / ٢٨٨ كتب الذبائح والصيد ، باب الضب ، رقم (٥٥٣٧) من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، بمثل سند مالك في الموطأ وحديثه .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق رقم (٤٣ - ١٩٤٥) وما بعده ، من طريق يحيى بن يحيى ، قال قرأت على مالك (به) مثل حديث المؤلف واللفظ له ، ومن طريق ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب (به) بمثل سند مالك والبخاري في الاستئذان والأطعمة وقريب من لفظيهما ، ومن طريق صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب (به) بنحو الحديث السابق سنداً وممتناً ، قال مسلم : وزاد في آخر الحديث : وحديثه ابن الأصم عن ميمونة - وكان في حجرها ، ومن طريق عبد الرزاق ، أنا معمر (به) إلى ابن عباس قال : أتى النبي - ﷺ - ونحن في بيت ميمونة ... قال مسلم : بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد الأصم عن ميمونة ، ومن طريق ابن المنكدر ، أن أبا أمامة (به) فذكر بمعنى حديث معمر عن الزهري .

(٢) انظر : الصحاح ٢ / ٥٦٢ ، الغريبين ٢ / ١٤٨ ، المشارق ١ / ٢٠٣ ، شرح السنة ٦ / ٣٤ .

(٣) انظر : الصحاح ٤ / ١٣٦٥ ، الغريبين ٢ / ٤٣٦ ، المشارق ١ / ٢٩٣ .

اللفظ الثاني : في قوله - ﷺ - : « أعافه » أي أقدره ؛ يقال منه : عفت الشيء أعافه عيافاً إذا كرهته^(١) .

وأما فوائدُه :

فهو أنه أكل على مائدة النبي - ﷺ - ولو كان حراماً لما أكل على مائدته .

الفائدة الثانية :

أنه يدل على أن ترك النكير من النبي - ﷺ - يدل على الإباحة^(٢) ؛ وقد ذهب جماعة إلى إباحة أكل الضب ، رُوي ذلك عن عمر^(٣) ، وابن عباس^(٤) - رضي الله عنهم - وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي^(٥) .
وكرهه قوم ؛ يُروى ذلك عن علي^(٦) - رضي الله عنه - وإليه ذهب

(١) هكذا فسره البغوي - في الموضع السابق - وانظر أصله ومعناه في الصحاح ٦ / ٢٤٣١ .

(٢) قال الإمام السمعاني في قواطع الأدلة ١٩٦/٢ : إذا شاهد رسول الله - ﷺ - الناس على استدامة أفعال في بيعات أو غيره من معاملات يتعاملونها فيما بينهم أو مأكول أو مشروب أو ملبوس أو أبنية أو مقاعد في أسواق فأقرهم عليها ولم ينكرها عليهم فجميعها في الشرع مباح إذا لم يتقدم إقراره إنكاراً . أه قال محقق القواطع في الحاشية : هذه القاعدة في الإقرار تكاد تكون محل اتفاق بين العلماء . وانظر كذلك : بيان المختصر ٥٠٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٥ ، ١٩٤ .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤ / ٥١١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٥٤٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٤٥ .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة - الموضع السابق - .

(٥) قال ابن قدامة : أما الضب فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم منهم عمر ، وابن عباس ، وأبو سعيد ، وأصحاب الرسول - ﷺ - قال أبو سعيد : كنا معشر أصحاب محمد لأن يُهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة ، وبهذا قال - أيضاً - أحمد ، والليث ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

انظر : الإشراف ٣ / ٢٢١ ، المجموع ٩ / ١٣ ، المغني ١٣ / ٢٤٠ .

(٦) روى عنه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٠) من طريق عبد الجبار ، عن ابن عباس الهمذاني ، عن عزيز بن مرثد ، عن الحارث ، عن علي - رضي الله عنه - أنه نهى عن أكل =

أصحاب الرأي^(١) .

وأما اليربوع^(٢) فأباح أكله عروة ، وعطاء ، والشافعي ، وأبو ثور ، وكرهه ابن سيرين ، والحكم ، وحماد ، وأصحاب الرأي^(٣) .

وأما الوبر فكرهه هؤلاء ، وأباحه عطاء ، ومجاهد ، وإليه ذهب مالك والشافعي^(٤) .

وضبطه : بفتح الواو ، وسكون الباء ، وراء مهملة ، قال في المطالع وهو دويبة غبراء ، ويقال بيضاء على قدر السنور ، حسنة العينين من دواب الجبل^(٥) .

= الضب والضبع « وأخرجه ابن أبي شيبة - في الموضع السابق - من طريق وكيع ، عن عبد الجبار (به) .

(١) وهو يروى عن الثوري - أيضاً - .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢١١ ، الموطأ والمغني - الموضعين السابقين - .

(٢) اليربوع : بفتح الباء ، وهو دويبة يشبه الفأر ، إلا أنه قصير اليدين ، طويل الرجلين ، إلي العكس من الزرافة ، وفي طرف ذنبه شعرات ، أبيض البطن ، أغبر الظهر .

انظر : التبيان (١٨٣) ، حياة الحيوان ٢ / ٤٠٨ .

(٣) قال ابن قدامة : وسئل أحمد عن اليربوع فرخص فيه ، وذكر له رواية ثانية مثل قول ابن سيرين ومن معه ، إلا أن ابن قدامة عبر بالتحريم عن الكراهة لما حكى مذهب القائلين بعدم الجواز ، وحجتهم في ذلك لأنه يشبه الفأر ، قال ابن المنذر : اليربوع مباح أكله ، لأنني لا أعلم حجة تمنع منه ، وقد جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المحرم إذا قتله جفرة .

انظر : الهداية ٤ / ٣٩٩ ، الإشراف ٣ / ٢٢٢ ، المغني ١٣ / ٣٢٦ .

(٤) وبه قال أيضاً - طاؤس ، وعمر بن دينار ، وأحمد ، وابن المنذر ، والقاضي أبو يوسف ، قال ابن المنذر : والجواب في الوبر كالجواب في اليربوع ، وقال ابن قدامة : إنه يُفدى في الإحرام والحرم ، وهو مثل الأرنب ؛ يعتلف النبات والبقول ، فكان مباحاً كالأرنب ، ولأن الأصل الإباحة ، وعموم النصوص يقتضيها ، ولم يرد فيه تحريم ، فتجب إباحته .

انظر : المدونة ٢ / ٦٢ ، الإشراف ، المغني - الموضعين السابقين - .

(٥) انظر : المشارق ٢ / ٢٧٧ ، التبيان (١٨٠) .

وأما القنفذ فقد روي فيه حديث قال الشافعي : إن ثبت الحديث قلت بتحريمه^(١) ،
وأباحه ابن عمر ؛ وهو قول أبي ثور ، وحكي عن الشافعي^(٢) ، وحرمه أصحاب
الرأي^(٣) .

(١٨٨) وقد رُوي أنه ذكر عند النبي - ﷺ - فقال : « خبيثة من الخبائث »
فقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : إن كان قال رسول الله - ﷺ - ذلك فهو كما
قال^(٤) .

والأصل عند الشافعي : أن مالم يرد فيه نص تحريم ، ولا تحليل ، ولا أمر
بقتله ، ولا نهى عن قتله ، فالمرجع فيه إلى الأغلب من عادات العرب ؛ لأن الله
- تعالى - خاطبهم بقوله : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل

(١) حكى عنه ذلك البغوي في شرح السنة ٦ / ٣٥ ، والمراد بالحديث حديث ابن عمر الآتي .

(٢) ما ذهب إليه ابن عمر - رضي الله عنه - مستنبطاً من الحديث الآتي ، وبه قال - أيضاً -
الليث بن سعد ، وقال مالك : لا بأس به ، وحكى عنه ابن المنذر الكراهة ، وقال الخطابي :
وسئل عنه مالك فقال : لا أدري .

انظر : المدونة ٢ / ٦٢ ، الإشراف - الموضع السابق - ، المعالم ٤ / ٢٢٩ .

(٣) قال ابن المنذر : واختلفوا في القنفذ فروي عن أبي هريرة أنه قال : حرام . وبه قال أحمد .
انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢١٣ ، الإشراف - الموضع السابق - ، الإفصاح
٢ / ٢٥٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٣٦٥ كتاب الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض ، رقم
(٣٧٩٩) من طريق أبي ثور قال : نا سعيد بن منصور ، أنا عبد العزيز بن محمد ، عن
عيسى بن ثُميلة ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا : ﴿ قل لا أجد
فيما أوحى إليّ محرماً ﴾ - الأنعام : ٤٥ - قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند
رسول الله - ﷺ - فقال : خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله - ﷺ -
فهو كما قال مالم ندر . قال الخطابي في المعالم الموضع السابق : وقد روى أبو داود في
تحريمه حديثاً ليس إسناده بذلك ، فإن ثبت الحديث فهو محرم ، وقال البيهقي في السنن الكبرى
٩ / ٣٢٦ - بعد أن ذكر الحديث بسنده من طريق أبي داود - قال : هذا حديث لم يرو إلا بهذا
الإسناد ، وهذا سند فيه ضعف .

لكم الطيبات ﴿^(١)﴾ ، فثبت أن ما استطابوه فهو حلال ، وما تركوه فمن الخبائث ^(٢) .
وضبط القُنْفُذ : بضم القافِ والفاءِ ، وبفتحِ الفاءِ - أيضاً - ، قال الجوهري ^(٣) :
هو واحد القنافذ ، والأنثى قنفذة .

(١٨٩) وأما الضفدع فقد روي « أنه - ﷺ - نهى عن قتل الضفدع » ^(٤) .
وضبطه : بكسر الضاد ، وسكون الفاء ، وكسر الدال مثل « الخنصر » ، واحد
الضفادع ، والأنثى ضفدعة ؛ حكاه الجوهري ^(٥) وقال : وناس يقولون : ضفدع بفتح
الدال .

وكل ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالاً ^(٦) .

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) نقل المؤلف تقرير هذا الأصل عند الشافعي من كلام البغوي في شرح السنة ٦ / ٣٦ ، وهو قول
الحنفية ، والحنابلة ، أما مذهب مالك : أن الطيبات هي المحللات ، فكأنه وصفها بالطيب إذ هي
لفظة تتضمن مدحاً وتشريعاً وبحسب هذا تقول في الخبائث أنها المحرمات ... إلخ
انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٤ ، تفسير القرطبي ٧ / ٣٠٠ ، المجموع ٩ / ٢٧ ، المغني
١٣ / ٣١٦ ، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفرزاني (٧٦ - ٨٠) .

(٣) انظر : الصحاح ٢ / ٥٦٩ .

(٤) وذلك ما روي عنه - ﷺ - من حديث عبد الرحمن بن عثمان قال : « ذكر طبيب عند رسول الله
- ﷺ - دواءً وذكر الضفدع يُجعل فيه فنهى رسول الله - ﷺ - عن قتل الضفدع » أخرجه
أحمد في المسند ٥ / ٣٤٤ ، ٤٣٧ ، وأبو داود في سننه ٣ / ٣٨٧ كتاب الطب ، باب في
الأدوية المكروهة رقم (٣٨٧١) وفي ٤ / ٤١٢ كتاب الأدب باب في قتل الضفدع رقم
(٥٢٦٩) . والنسائي في المجتبى ٧ / ٢٢٢ كتاب الصيد ، باب في الضفدع ، رقم (٤٣٦١)
، قال النووي في المجموع ٩ / ٣٣ : وأما حديث النهي عن قتل الضفدع فرواه أبو
داود بإسناد حسن ، و النسائي بإسناد صحيح من رواية عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله
التيمي الصحابي ، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله .

(٥) انظر : الصحاح ٣ / ١٢٥٠ .

(٦) هذا تكملة للقاعدة السابقة في التعليق رقم (٢) .

(١٩٠) روي « أنه أمر - ﷺ - بقتل الأوزاغ »^(١) .

(١٩١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُرد »^(٢) .

واخلفوا في السُلْحَفَاء^(٣) : فكان الحسن لا يرى

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في ٤ / ١١٨ كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم ، رقم (٣٣٠٧) ، وفي ٤ / ١٣٦ كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ رقم (٣٣٥٩) من طريق ابن عيينة ، وابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب ، عن أم شريك - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - أمر بقتل الوزغ « وزاد في حديث ابن جريج : » وقال : كان ينفخ على إبراهيم - عليه السلام - . وأخرجه مسلم في ٤ / ١٧٥٧ كتاب السلام ، باب استحباب قتل الوزغ رقم (١٤٢ - ٢٢٣٧) من عدة طرق عن ابن عيينة وابن جريج (به) مثله ، وأخرجه مسلم من طريق تفرد به عن عامر بن سعد ، عن أبيه : « أن النبي - ﷺ - أمر بقتل الوزغ ، وسماه فوسقاً » .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٧١١ من طريق عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله - ﷺ - ... وذكر الحديث مثله ، وفي ١ / ٧٤٢ من طريق يحيى عن ابن جريج قال : حدثت عن الزهري (به) مثله قال يحيى : ورأيت في كتاب سفيان عن ابن جريج ، عن ابن أبي ليبد ، عن الزهري . وأخرجه أبو داود في ٤ / ٤١١ كتاب الأدب ، باب في قتل الذر رقم (٥٢٦٧) من طريق أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق (به) مثله . وأخرجه ابن ماجه في ٢ / ٢٦٨ كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن قتله رقم (٣٢٢٤) من طريق محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق (به) مثله .

قال النووي في المجموع ٩ / ١٩ رواه أبو داود بأسناد صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ذكره في آخر كتابه ، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد بأسناده على شرط البخاري .

(٣) سُلْحَفَاء : بضم المهملة ، وفتح اللام ، وسكون المهملة بعدها فاء ، ثم ألف ، ثم هاء ، ويجوز بدل الهاء همزة ، حكاه ابن سيده ، وحكى سكون اللام وفتح الحاء ، وحكى - أيضاً - (سُلْحَفِيَّة) كالأول ؛ لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة .

انظر : الصحاح ٤ / ١٣٧٧ ، المشارق ٢ / ٢١٧ ، الفتح ٩ / ٦١٦ .

بها بأساً^{(١)(٢)} .

وضبط الصُّرد : بضم الصاد والمهملة ، وفتح الراء ، ودال مهملة ، حكاة
الجوهري^(٣) وقال : هو طائر ، والجمع منه : الصردان .

(١) روى عنه ذلك البخاري تعليقاً في ٦ / ٢٧٧ كتاب الذبائح ، باب قول الله تعالى ﴿ أحل لكم

صيد البحر ﴾ ووصله الحافظ في الفتح - الموضع السابق - والتغليق ٤ / ٥١٠ من طريق ابن

أبي شيبة بسنده عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأساً ، طريق مبارك

بن فضالة عن الحسن قال : لا بأس بها كلها .

(٢) قلت : والسلحفاة يكره أكلها عند الأحناف ، وقال مالك وأحمد : لا بأس بأكلها ، وعند الشافعية

فحرام على أصح الوجهين .

انظر : الهداية ٤ / ٤٠٠ ، بداية المجتهد ١ / ٨٧٠ ، المجموع ٩ / ٣٤ ، المغني

١٣ / ٣٤٤ .

(٣) انظر : الصحاح ٢ / ٤٩٧ .

حديث في الأرنب :

(١٩٢) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران^(١)، فسعى الناس فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله - ﷺ - بوركها أو فخذها - قال : فخذها لا شك فيه - فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال وأكل منه ، ثم قال : بعد قبله « أخرجه مسلم^(٢) » .

وفيه ألفاظ :

الأول : قوله : « أنْفَجْنَا » ضبطه : بهمزة مفتوحة ، ونون ساكنة ، وفاء مفتوحة ، وجيم ساكنة ، ونون ، وألف ، ومعناه : أثرنا ،

(١) مرُّ الظهران : بفتح الميم ، وشد الراء ، وتصريفها بوجوه الإعراب ، وفتح الظاء ، وسكون الهاء ، يقال : مرُّ الظهران ، وقد يسمى بأحدى الكلمتين تخفيفاً ، وهو وادٍ فحل من أكبر أودية الحجاز يمتد من غرب الطائف وله رفدان هما نخلة الشامية ونخلة اليمانية ، ويجتمعان في وادي يسمى وادي الزبارة ، ثم يأخذ مسمى وادي فاطمة ويصب في البحر الأحمر ، وطوله حوالي ٢٠٨ ك ، ويبعد عن مكة على طريق المدينة ٢٤ ك .
انظر : المشارق ١ / ٣٣٢ ، معجم البلدان ٤ / ٦٣ ، الفتح ٥ / ٢٠٢ . معجم معالم الحجاز للبلادي ٨ / ١٠٠

(٢) في ٣ / ١٥٤٧ كتاب الصيد ، باب إباحة الأرانب ، رقم (٥٣ - ١٩٥٣) من طريق محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ... وذكر الحديث بلفظ قريب منه ، وفيه ذكر الورك والفخذين دون شك ، ولم يذكر سؤاله عن الأكل والقبول ، ومن طريق يحيى بن سعيد (ح) وحدثني يحيى بن حبيب ، نا خالد بن الحارث ، كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وفي حديث يحيى : « بوركها أو فخذها » .

قلت : والحديث متفق عليه أخرجه - أيضاً - البخاري في ٣ / ١٧٨ كتاب الهبة ، باب قبول هدية الصيد ، رقم (٢٥٧٢) من طريق سليمان بن حرب ، نا شعبة (به) بنص رواية المؤلف واللفظ له ، وفي ٦ / ٢٧٥ كتاب الذبائح والصيد ، باب ما جاء في التصيد ، رقم (٥٤٨٩) من طريق مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة (به) مثل رواية مسلم الأولى ، وفي ٦ / ٢٨٧ الكتاب السابق ، باب الأرنب ، رقم (٥٥٣٥) من طريق أبي الوليد ، نا شعبة (به) مثل رواية يحيى عند مسلم ، قلت : والذي جعل المؤلف يخرج الرواية عند مسلم نقله من البغوي حيث رواها في شرح السنة ٦ / ٣٧ بسنده من طريق محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل - البخاري - نا سليمان بن حرب (به) مثل رواية البخاري في الهبة .

يقال منه^(١) : أنفجت الأرنب من جحرها فنَفَجَتْ^(١) .

اللفظ الثاني : قوله : « فَلَغَبُوا » وضبطه : بفتح اللام والغين المعجمة ، وباءٍ معجمةٍ بواحدةٍ ، وواو ، ومعناه : أعيوا ، يقال منه : لَغَبَ - بفتح الغين - يَلْغُبُ - بضمها في المستقبل ، وَلَغِبَ - أيضاً - بكسرهما - لغة ضعيفة - قال تعالى : ﴿ وما مسنا من لغوب ﴾^(٢) أي من إعياء^(٣) .

وأما فوائده :

فإنه^(ب) يدل على إباحة أكل الأرنب ؛ وعليه الأكثرون^(٤) ، وكرهها جماعة ، وقيل إنها تدمي^(٥) .

(أ) كلمة (منه) ساقطة من (ب) و (ح) .

(ب) قوله (فإنه) ساقطة من (ح) .

(١) انظر : الصحاح ١ / ٣٤٥ ، المشارق ٢ / ٢٠ .

(٢) سورة ق : ٣٨ .

(٣) انظر : الصحاح ١ / ٢٢٠ ، الغريبين ٥ / ٢٠٢ ، المشارق ١ / ٣٦١ .

(٤) قال العلماء : والأرنب مباحة ، أكلها سعد بن أبي وقاص ، ورخص فيها أبو سعيد ، وبلال ، وعطاء ، وابن المسيب ، والليث ، وأبو ثور ، وابن الحسن ، والأئمة الأربعة ، وابن المنذر .

انظر : الهداية ٤ / ٤٠٠ ، المدونة ٢ / ٦٢ ، الإشراف ٣ / ٢٢٢ ، المغني ١٣ / ٣٢٥ .

(٥) (تدمي) أي تحيض ، أما من قال بالكراهة فحكى ابن قدامة - بعد ذكره للقائلين بإباحته -

فقال : ولا نعلم قائلاً بتحريمها إلا شيئاً رُوي عن عمرو بن العاص . وقال الحافظ ابن حجر : وفي

الحديث جواز أكل الأرنب ؛ وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر

من الصحابة ، وعن عكرمة من التابعين ، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء ، واحتج بحديث

خزيمة بن جزء « قلت : يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قلت : فأني

لا آكل مالا تحرمه ، ولم يا رسول الله ؟ قال نبئت أنها تدمي » قال الحافظ : وسنده ضعيف ،

ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة ... وقال : وله شاهد عن عبد الله بن عمرو - بن

العاص - بلفظ : « جيء بها إلى النبي - ﷺ - فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض » =

حديث في أكل الجراد :

(١٩٣) عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال غزونا مع رسول^(١) الله - ﷺ - سبع غزوات نأكل الجراد « أخرجه الشيخان ، وأخرجه البخاري في رواية فزاد : « أو ست غزوات »^(٢) .

ومن فوائده :

أنه يدل على إباحة أكل الجراد^(٣) .

(أ) في (ح) (النبي) .

= أخرجه أبو داود ، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهوية في مسنده ، وحكى الرافعي عن

أبي حنيفة أنه حرمها ، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة .

انظر : المغني - الموضع السابق - ، الفتح ٩ / ٦٦٢ ، وانظر كذلك : مصنف عبد الرزاق

٤ / ٥١٧ ، سنن أبي داود ٣ / ٣٦٣ ، وسنن البيهقي الكبرى ٩ / ٣٦١ .

(١) أخرجه البخاري في ٦ / ٢٧٨ كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل الجراد ، رقم (٥٤٩٥) من

طريق أبي الوليد ، نا شعبة ، عن أبي يعفور قال : سمعت ابن أبي أوفى ... وذكر الحديث وفيه

قال : « سبع غزوات أو ستاً ... » قال البخاري : قال سفيان وأبو عوانة ، وإسرائيل ، عن أبي

يعفور ، عن ابن أبي أوفى « سبع غزوات » .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٥٤٦ كتاب الصيد ، باب إباحة الجراد ، رقم (٥٢ - ١٩٥٢) من

طريق أبي كامل الجحدري ، نا أبو عوانة ، عن أبي يعفور (به) نص رواية المؤلف الأولى ،

ومن طريق ابن أبي شعبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر - جميعاً - عن ابن عيينة عن

أبي يعفور ، بهذا الإسناد ، قال الأول : « سبع » وقال الثاني : « ستاً » وقال الثالث : « ست

أو سبع » ومن طريق ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة (به) وقال : « سبع

غزوات » .

(٢) قال ابن قدامة : يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم ، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب

في قول عامة أهل العلم : منهم الشافعي ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي ، وعن أحمد

أنه إذا قتلته البرد لم يؤكل ، وعنه لا يؤكل إذا مات بغير سبب : وهو قول مالك ، ويروى

- أيضاً - عن سعيد بن المسيب - وسيأتي مذهبه - قال ابن المنذر : وكان الليث يكره أكل =

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كره ما مات منه قبل أن يؤخذ ؛ وقال : ما أخذ حياً ثم مات فلا بأس به^(١) .

(١٩٤) وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٢) عن أبيه^(٣) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ الميتتان : السمك والجراد ، والدمان - أحسبه قال - : الكبد والطحال »^(٤) .

(أ) (عن أبيه) ساقطة من جميع النسخ ، مثبتة هنا من شرح السنة ٦ / ٣٩ وغيره ممن أخرج الحديث - كما سيأتي .

= الجراد الميت ، وما أخذ حياً ثم مات فلا بأس بأكله لأن أخذه ذكاته ، ثم قال : والليث موافق لمالك فيما وجد ميتاً من الجراد أنه لا يؤكل ، وخالفه فيما أخذ منه حياً ثم غفل عنه حتى يموت فرخص فيه الليث وكرهه مالك ، قال ابن المنذر : وعوام أهل العلم - غير مالك والليث - كالجمعين على إباحة أكل الجراد أخذ ميتاً أو حياً فغفل عنه حتى يموت فأكل الجراد عندهم مباح على الوجوه كلها .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢١٠ ، المدونة ٢ / ٥٧ ، الإشراف ٣ / ٢٢٣ ، المغني ١٣ / ٣٠٠ .

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، العمري ، مولاهم ، قال الذهبي : كان عبد الرحمن صاحب قرآن وتفسير ، جمع تفسيراً في مجلد ، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ ، من الثامنة ، ضعيف أخرج له الترمذي وابن ماجه ، مات سنة ١٨٢ هـ .

انظر : السير ٨ / ٣٤٩ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٣٦ .

(٣) أبوه : زيد بن أسلم ، الإمام الحجة ، أبو عبد الله ، الفقيه ، كان له حلقة علم في مسجد رسول الله - ﷺ - ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، أخرج له الستة ، مات سنة ١٣٦ هـ .

انظر : السير ٥ / ٣١٦ ، تقريب التهذيب ١ / ١٨٩ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في ٢ / ٢٦٧ كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ، رقم (٣٢١٨) وفي ٢ / ٢٩٥ كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، رقم (٣٣١٤) من طريق أبي مصعب ، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (به) إلا أنه اقتصر في الموضع الأول على ما فسي ترجمته ، =

ومن فوائدہ:

أنه يدل على إباحة أكل السمك على أي وجه مات^(١) ، واختلف العلماء في

= وفي الثاني ذكره مثله .

وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند ١٧٣ / ٢ من طريق عبد الرحمن بن زيد (به) مثله .
وأخرجه أحمد في المسند ٤١٥ / ٢ من طريق شريح ، نا عبد الرحمن بن زيد (به) بلفظ قريب منه .

وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٩ / ٦ بسنده من طريق الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الرحمن بن زيد (به) ولفظ المؤلف هذا هي نص رواية البغوي .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٥٤ / ١ بسنده من طريق الربيع بن سليمان ، نا ابن وهب ، نا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم (به) مثله ، ثم قال : هذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم ، وذكر الرواية بسنده من طريق ابن أبي إدريس ، نا عبد الرحمن ، وأسامة ، وعبد الله - بنو زيد بن أسلم - عن أبيهم (به) مثله ، ثم قال : أولاد زيد كلهم ضعفاء ، جرّحهم ابن معين ، وكان أحمد وابن المديني يوثقان عبد الله بن زيد ، إلا أن الصحيح من الحديث الأول .

قلت : والحديث صححه الألباني في الصحيحة ١١١ / ٣ ونقل عن العقيلي ما نقله عن أحمد بن حنبل أنه قال في عبد الرحمن بن زيد : ضعيف روى حديثاً منكراً « أحلت لنا ميتتان » قال الألباني : تابعه أخوه أسامة وعبد الله أخرجه بن عدي عن إسماعيل بن أبي إدريس ، عن ثلاثتهم جميعاً ، ثم قال - أي ابن عدي - وبنو زيد على القول فيهم أنهم ضعفاء فإنه يكتب حديثهم ، ويقرب بعضهم من بعض في باب الروايات ، ولم أجد لأسامة حديثاً منكر الإسناد أو المتن وأرجو أنه صالح .

(١) انظر : شرح السنة ٣٩ / ٦ ، قال ابن قدامة : وجملته ذلك أن السمك - وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه - إذا ماتت فهي حلال ، سواء ماتت بسبب أو بغير سبب ، لقوله - ﷺ - في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » قال أحمد : هذا خير من مائة حديث ، وأما ما مات بسبب مثل أن يصيده إنسان أو نبذه البحر ، أو جزر عنه ، فإن العلماء أجمعوا على إباحته ، وكذلك ما حبس في الماء بحضيرة حتى يموت فلا خلاف - أيضاً - في حله ... ثم ذكر اختلافهم في الطافئ - كما سيأتي - .

انظر : المغني ٢٩٩ / ١٣ ، وذكر نحو ذلك النووي في المجموع ٣٣ / ٩ .

السّمك الطافي^(١) : فأباحه جماعة ؛ روي ذلك عن أبي بكر^(٢) ، وأبي أيوب الأنصاري^(٣) - رضي الله عنهما - وبه قال عطاء ، ومكحول ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور^(٤) .

وكرهه جماعة ؛ روي ذلك عن جابر^(٥) ، وابن عباس^(٦) - رضي الله عنهم - وبه

(١) الطافي : قال الجوهري في الصحاح ٦ / ٢٤١٣ : وَطَفَا الشيء فوق الماء يَطْفُو طُفُوًا وَطُفُوًا ، إذا علا ولم يرسُب .

(٢) روى عنه ذلك البخاري تعليقاً في ٦ / ٢٧٦ كتاب الذبائح ، باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ قال الحافظ في الفتح ٩ / ٦١٥ وفي التعليل ٤ / ٥٠٦ وصله ابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : « السمكة الطافية حلال » وزاد الطحاوي « لمن أراد أكله » وأخرجه الدارقطني ، وكذا عبد بن حميد ، والطبري منها ، وفي بعضها « أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء » وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر : « إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي » .

(٣) روى عنه ذلك ابن أبي شيبه في مصنفه ٤ / ٦٢٠ .

(٤) وبه قال - أيضاً - أحمد .

انظر : المدونة ٢ / ٥٧ ، المجموع ، المغني - الموضعين السابقين - .

(٥) روى عنه ذلك ابن أبي شيبه في المصنف - الموضع السابق - .

وأبو داود في سننه ٣ / ٣٧٠ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الطافي من السمك رقم (٣٨١٥) .

وابن ماجه في ٢ / ٢٧٦ كتاب الصيد ، باب الطافي من صيد البحر رقم (٣٢٤٧) من عدة طرق عن أبي الزبير ، عن جابر - موقوفاً عليه - ومرفوعاً إلى النبي - ﷺ - قال : ما ألقى البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » .

(٦) اختلفت الرواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فذكر المؤلف هنا نقلاً من البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - أن ابن عباس ممن قال بالكراهة ، وروى البخاري عنه تعليقاً - في الموضع السابق - أنه قال : « طعامه ميتته إلا ما قَدَرْت منها » قال الحافظ في الفتح ، وفي التعليل الموضعين السابقين - وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ قال طعامه : ميتته ، وأخرج =

قال جابر بن زيد ، وطائوس ؛ وإليه ذهب أصحاب الرأي^(١)

= عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر « لا تأكل منه طافياً » وفي إسناده الأجلح وهو لين ، ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله . أه .

قلت : وذكر الحافظ عدة روايت - في التعليق - الموضع السابق - تؤيد ما علقه البخاري عن ابن عباس في إباحته . والله أعلم .

(١) وتروى الكراهة - أيضاً - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وابن المسيب ، وقتادة ، وخالد بن محمد ، والزهرى ، وابن سيرين .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢١٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ، المغني - الموضعين السابقين - .

حديث في حيوانات البحر:

(١٩٥) عن جابر - رضي الله عنهما - قال : غزوت جيش الحَبْطِ وأمر^٢ أبو عبيدة ، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه - يركب تحته - وقال جابر : قال أبو عبيدة : كلوا ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي - ﷺ - فقال : « كلوا ؛ رزقاً أخرجته الله ، أطمعونا إن كان معكم ، فأتى ببعضه فأكله » أخرجته الشيخان^(١) .

(أ) في الأصل (وأمرنا) .

(١) أخرج الشيخان هذه الرواية والتي بعدها من روايات في عدة مواضع ، فقد أخرجها البخاري في ٣ / ١٤٩ كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام ، رقم (٢٤٨٣) من طريق عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر ... وذكر نحو الرواية الثانية ، وفي ٤ / ١٧ كتاب الجهاد ، باب حمل الزاد على الرقاب رقم (٢٩٨٣) من طريق صدقة بن الفضل ، أنا عبدة ، عن هشام ، عن وهب بن كيسان (به) بنحو الثانية مختصراً ، وفي ٥ / ١٣٣ كتاب المغازي ، باب غزوة سيف البحر ، رقم (٤٣٦٠) من طريق إسماعيل قال : حدثني مالك (به) بنحو الثانية ، وفي الحديث الذي بعده رقم (٤٣٦١) من طريق علي بن عبد الله ، نا سفيان ، قال : الذي حفظناه من عمرو بن دينار (به) بنحو الثانية - أيضاً - وفيها قال : « نرصد غير قریش » وفي الحديث الذي بعده رقم (٤٣٦٢) من طريق مسدد ، نا يحيى ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو (به) بنص رواية المؤلف الأولى ، وفي ٦ / ٢٧٧ كتاب الذبائح ، باب قول الله - تعالى - : (أَلْجَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ) رقم (٥٤٩٣) من طريق مسدد (به) بنحو الأولى مختصراً ، وفي الحديث الذي بعده رقم (٥٤٩٤) من طريق عبد الله بن محمد ، نا سفيان (به) بنحو الثانية مختصراً .

وأخرجها مسلم في ٣ / ١٥٣٥ كتاب الصيد ، باب إباحة ميتات البحر ، رقم (١٧ - ١٩٣٥) وما بعده ، من طريقين عن أبي الزبير عن جابر بنحو الرواية الثانية مطولاً ، ومن طريق عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان (به) بنحو الثانية ، ومن طريق عثمان بن أبي شيبة ، نا عبدة بن سليمان (به) واقتصر على ذكر عددهم وحمل الزاد على رقابهم ، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك (به) بنحو الثانية مختصراً ، ومن طريق الوليد بن كثير =

وفيه ألفاظ وفوائد:

أما الألفاظ : « الخَبَط » بفتح الخاء المعجمة ، والباء المعجمة بواحدة ، والطاء المهملة ، وهو ورق الشجر يُضرب بالعصا فيسقط ، وإنما سموا جيش الخبط لأنهم اضطروا إلى أكله^(١) .

(١٩٦) وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل أزوادنا على رقابنا ، ففني زادنا حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم ثمرة ، قال رجل : يا أبا عبد الله وأين كانت التمرة تقع من الرجل ؟ قال : لقد وجدنا فقدناها حين فقدناها حتى أتينا البحر فإذا حوت قد قذفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحببنا « أخرجه الشيخان^(٢) .

وفي رواية أخرى : « فأكل منه ذلك الجيش إحدى عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه ، فنُصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت من تحتها فلم تصبها « أخرجاه - أيضاً - عن مالك وزاد فيه : « وإذا حوت كالظرب » .

وفيه ألفاظ وفوائد:

اللفظ الأول : « الظرب » وهو الجبل الصغير ، وضبطه : بفتح الظاء المعجمة ، وكسر الراء ، وباء ، ذكره الجوهري^(٣) ، وهو واحد الظَرَاب وهي الروابي .

= قال : سمعت وهب بن كيسان (به) قال مسلم : كنحو حديث ابن دينار وأبي الزبير ، غير أن حديث وهب : فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة « ومن طريق عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، وفيه ذكر أنه - ﷺ - بعث بعثاً إلى أرض جهينة واستعمل عليهم رجلاً ، قال مسلم : وساق الحديث بنحو حديثهم .

قلت : وهذه الروايات نقلها المؤلف من شرح السنة ٦ / ٤١ - ٤٢ حيث رواها بإسناده عن البخاري ومالك .

(١) انظر : الصحاح ٣ / ١١٢١ ، الغريبين ٢ / ١٧٩ .

(٢) أنظر تخريج الحديث السابق .

(٣) انظر الصحاح ١ / ١٧٤ .

وأما فوائده:

فإنه يدل على إباحة جميع ميتات البحر^(١) ، وعليه يدل ظاهر الآية : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾^(٢) وذهب إلى إباحة ميتات البحر أبو بكر^(٣) ، وعمر^(٤) ، وابن عباس^(٥) ، وابن عمر^(٦) ، وزيد بن ثابت^(٧) ، وأبو هريرة^(٨) - رضي الله عنهم - وبه قال شريح^(٩) ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ،

(١) هكذا نقل المؤلف من شرح السنة ٦ / ٤٣ .

(٢) سورة المائدة : ٩٦ .

(٣) سبق ذكر مذهبه في مسألة إباحة أكل السمك الطافي ص (٥٥).

(٤) روى عنه ذلك البخاري تعليقاً في ٦ / ٢٧٦ كتاب الذبائح ، باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ قال الحافظ في الفتح ٩ / ٦١٥ : وصله المصنف في التأريخ ، وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : لما قدمت البحرين سألتني أهلها عما قذفه البحر ؟ فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر - فذكر قصته - فقال عمر : قال الله عز وجل في كتابه : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ فصيده ما صيد ، وطعامه ما قذف به « أه .

وانظر كذلك : التعليق ٤ / ٥٠٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٦٢٠ .

(٥) سبق - أيضاً - تقرير مذهبه في مسألة إباحة أكل السمك الطافي ص (٥٥) . (لعلهم رحم)

(٦) روى عنه ابن شيبة في المصنف - الموضع السابق - .

(٧) انظر : شرح السنة - الموضع السابق - ، أحكام القرآن للجصاص ٤ / ١١٤ .

(٨) انظر مذهبه في التعليق السابق رقم (٤) في قصته مع أهل البحرين .

(٩) شريح بن أبي شريح ، حجازي من الصحابة ، روى عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير أنه أدرك النبي - ﷺ - وهو يقول : « كل شيء في البحر مذبوح » ذكر الحافظ من وهم في اسمه ونسبه ثم قال : وأما شريح المذكور فذكره البخاري في التأريخ ، وقال : له صحبة ، وكذا قال أبو حاتم الرازي وغيره ، أخرج له البخاري تعليقاً ، لم يذكر له سنة وفاة .

انظر : الاستيعاب ٢ / ٢٦٠ ، أسد الغابة ٢ / ٥١٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٤٣ ، الفتح ٩ / ٦١٦ .

(١٠) روى عنه البخاري تعليقاً في الموضع السابق - فقال : وقال شريح صاحب النبي - ﷺ - : « كل شيء في البحر مذبوح ، وقال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبحه » قال الحافظ في الفتح

ومالك^(١) .

وقال الشعبي : ولو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم^(٢) ، وقال عطاء : أمّا الطير فأرى أن يذبحه^(٣) ، وقال الأوزاعي : وكل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال ، قيل : والتمساح ؟ قال نعم^(٤) .

وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفادع ؛ لما جاء من النهي عن قتله ، وأخذها ذكاتها لا تحتاج إلى ذبح^(٥) .

وقال أبو ثور : وجميع ما يأوي إلى الماء حلال ، فما كان منه يذكي لا يحل إلا بذكاته ، وما كان منه لا يذكي مثل السمك فميتته حلال^(٦) .

وذهب قوم إلى أن ماله في البرّ نظير لا يؤكل لحمه مثل كلب الماء ، وخنزير الماء ، وحمار الماء ، ونحوها فحرام ، وماله نظير يؤكل فميتته من حيوان البحر حلال^(٧) ،

= - الموضع السابق - وصله المصنف في « التآريخ » وابن مندة في « المعرفة » من رواية ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وأبي الزبير أنهما سمعا شريحاً صاحب النبي - ﷺ - يقول : كل شيء في البحر مذبوح ، قال فذكرت ذلك لعطاء فقال : أما الطير فأرى أن تذبحه « وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في « الصحابة » مرفوعاً من حديث شريح ، والموقوف أصح ... وذكر الحافظ روايات أخرى .

(١) انظر مذهب عطاء في التعليق السابق مع مذهب شريح ، وانظر مذهب الحسن والشعبي ومالك في : المدونة ٢ / ٥٧ ، شرح السنة - الموضع السابق - .

(٢) روى عنه البخاري تعليقاً في - الموضع السابق - ولم يذكر الحافظ في الفتح ولا في التعليق من وصله ، ولم أر من أخرج له ذلك ، وحكاه عنه ابن قدامة في المغني ١٣ / ٣٤٥ .

(٣) انظر التعليق السابق في الصفحة السابقة رقم (١٠) .

(٤) انظر قوله في المعالم ٤ / ٢٣٣ ، شرح السنة ٦ / ٤٤ ، مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢١٤ ،

أحكام القرآن للجصاص ٤ / ١٤٥ ، المغني ١٣ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

(٥) انظر : التنبيه (٧٢) ، المعالم ، شرح السنة - الموضعين السابقين - ، المجموع ٩ / ٣٥ .

(٦) انظر : المعالم ، شرح السنة - الموضعين السابقين - .

(٧) حكاه الطحاوي ، والجصاص ، وابن قدامة عن أبي علي النجاد والليث إلا في كلب الماء - كما

سيأتي - . انظر : مختصر إختلاف العلماء ، أحكام القرآن ، المغني - المواضع السابقة - .

وسئل الليث بن سعد عن دواب الماء فقال : إنسان الماء وخنزير الماء لا يؤكل ، فأما الكلاب فليس بها بأس في البر والبحر^(١) .

وقال سفيان الثوري : أرجو أن لا يكون بالسرطان بأساً^(٢) .

وحرّم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك^(٣) ، وقد قيل : الكل يؤكل لأن الكل سمك^(٤) .

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) ويروى ذلك عن أبي ليلى وأحمد .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ، المعالم ، شرح السنة ، المغني - المواضع السابقة - .

(٣) انظر مذهبه في مختصر إختلاف العلماء - الموضع السابق - .

(٤) قال البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - والأول أولها بالصواب وهو أن الكل حلال ،

لأنها كلها سمك وإن اختلفت صورها كالجريث يقال له : حية الماء ، وهو على شكل الحية ، وأكله

حلال بالاتفاق ، وهو الأشبه بظاهر القرآن والحديث .

حديث في أكل الدجاج :

(١٩٧) عن زهدم الجرمي قال : كنا عند أبي موسى الأشعري فأتني بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال : مالك ؟ قال : إني رأيتها تأكل نتناً فحلفت ألا أكلها ، فقال : ادنُ فيأني رأيت رسول الله - ﷺ - يأكل لحم الدجاج « أخرجه الشيخان^(١) .

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع الأول في ٤ / ٦٥ كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين رقم (٣١٣٣) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب ، نا حماد ، نا أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : وحدثني القاسم بن عاصم الكليني - وأنا لحديث القاسم أحفظ - عن زهدم ... وذكر الحديث مطولاً وفيه ذكر الدجاج والرجل الذي تنحى وصفاته - إلا أنه لم يذكر الجزء الأخير من هذا الحديث وفيه ذكر إتيان النفر الإشعريين كما سيأتي في الأيمان ص ٣١٠ ، وأخرجه في ٥ / ١٤٢ كتاب المغازي ، باب قدوم الأشعريين ، رقم (٤٣٨٥) من طريق أبي نعيم ، نا عبد السلام ، عن أيوب (به) مثل الأول - إلا أنه ذكر رؤيته للرسول - ﷺ - وهو يأكل الدجاج ، وفي ٥ / ٢٨٤ كتاب الذبائح ، باب الدجاج ، رقم (٥٥١٧) من طريق يحيى ، نا وكيع ، نا سفيان ، نا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم ، عن أبي موسى قال : رأيت النبي - ﷺ - يأكل الدجاج ، وفي الحديث الذي بعده ، من طريق أبي معمر ، نا عبد الوراث ، نا أيوب بن أبي قيمة ، عن القاسم ، عن زهدم ... وذكر مثل الحديث الثاني ، وفي ٧ / ٢٨٢ كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، رقم (٦٦٤٩) من طريق قتيبة ، نا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة والقاسم (به) مثل الأول ، وفي ٧ / ٣٠٣ كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، رقم (٦٧٢١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن القاسم (به) مثل الأول مطولاً ، قال البخاري : تابعه حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة والقاسم ، وقال : نا قتيبة ، نا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة والقاسم عن زهدم ، بهذا ، وحدثني أبو معمر ، نا عبد الوراث ، نا أيوب ، عن القاسم ، عن زهدم ، بهذا ، وفي ٨ / ٢٧١ كتاب التوحيد ، باب قول الله - تعالى - (والله خلقكم وما تعملون) رقم (٧٥٥٥) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب ، نا عبد الوهاب (به) مثل الأول .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٢٧٠ كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خير منها ، رقم (٩ - ١٦٤٩) وما بعده ، من طريق أبي الربيع العتكي ، نا حماد (به) مثل سند البخاري الأول وحديثه ، ومن طريق ابن أبي عمر ، نا عبد الوهاب الثقفي (به) بنحوه ، =

غريبه :

اسم الرواي : « زَهْدَم » وضبطه : بفتح الزاي ، وسكون الهاء ، وفتح الدال المهملة^(١) ، وميم ، ذكره في المطالع^(٢) .

« الجَرْمِي » وضبطه : بفتح الجيم ، وسكون الراءِ ، وميمٍ ، وياءٍ ، قال : وقد ضبطه ابن السكيت^{(٣)(٢)} بالحاءِ ، والراءِ ؛ قال وهو تصحيف^{(٤)(٥)} .

(أ) قوله (المهملة) ساقطة من (ب) و (ح) .

= وأخرجه من عدة طرق عن أيوب والقاسم عن أبي قلابة (به) قال مسلم : واقتصروا جميعاً الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد ، وأخرجه من طريق مطر الوراق ، نا زهدم ... وساق الحديث بنحو حديثهم .

قلت : والحديث أخرجه بنصه هذا البغوي في شرح السنة ٦ / ٤٥ حيث رواه بسنده من طريق الترمذي ، نا هناد ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب (به) ، وانظر كذلك سنن الترمذي ٤ / ٢٧١ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الدجاج ، رقم (١٨٢٦ ، ١٨٢٧) .
(١) انظر : المشارق ١ / ٣١٦ ؛ وهو زهدم بن مُضَرَّب - بضم أوله ، وفتح ثانيه ، وراء مشددة مكسورة ، بعدها باء - الجرمي ، أبو مسلم البصري ، ثقة ، من الثالثة أخرج له الستة إلا أبا داود وابن ماجه .

انظر : تقريب التهذيب ١ / ١٨٣ .

(٢) في المشارق ١ / ١٧٣ : « وضبطه ابن السكن » .

(٣) ابن السكيت : بكسر السين المهملة ، والكاف المشددة ، بعدها ياء ، ثم تاء ، وهو يعقوب بن إسحاق بن السكيت ، شيخ العربية ، أبو يوسف ، البغدادي النحوي ، المؤدّب ، حجة في العربية ، صاحب كتاب « إصلاح المنطق » وغيره ، مات سنة ٢٤٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٦ / ٣٩٥ ، السير ١٢ / ١٦ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٤٩ .

(٤) تصحيف : التصحيف هو الالتباس في نقط الحروف المتشابه في الشكل كالباء والتاء والشاء والجيم والحاء والحاء ... إلخ ، وهو من أكبر الآفات التي منيت بها الآثار العلمية .

انظر : تحقيق النصوص لعبد السلام هارون ص ٦٤ .

(٥) انظر : المشارق - الموضع السابق - .

حديث في الحباري^(١) :

(١٩٨) عن إبراهيم بن عمر بن سفيينة^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، عن جده^(٤) ، قال : أكلت مع رسول الله - ﷺ - حُبَّاري « أخرجه أبو عيسى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٥) .

(١) الحُبَّاري : بضم الحاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة ، طائر معروف ، طويل العنق ، وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى ، واحده وجمعه سواء .
انظر : حياة الحيوان ١ / ٢٢٥ .

(٢) إبراهيم بن عمر بن سفيينة ، اسمه إبراهيم ، ولقبه - بُرَيْه - تصغير إبراهيم ، اشتهر به ، وبنيه بضم الباء الموحدة ، وفتح الراء المهملة ، بعدها ياء ساكنة ، وهاء - قال ابن عدي : لم أجد للمتكلمين في الرجال فيه كلاماً إلا أنني رأيت أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها ، وأرجو أنه لا بأس به . من السابعة أخرج له الترمذي وأبو داود .

انظر : مختصر الكامل في الضعفاء للمقرئ (١٩٨) ، تقريب التهذيب ١ / ٣١ .

(٣) عمر بن سفيينة ، قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن عدي : له أحاديث أفراد لا تروى إلا من طريق بُرَيْه ، عن أبيه ، وذكره العقيلي في الضعفاء . من الثالثة ، أخرج له الترمذي وأبو داود .

انظر : مختصر الكامل ٥٢٠ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٨٦ .

(٤) سَفِينَة : - بفتح أوله وكسر ثانيه ، مولى رسول الله - ﷺ - أبو عبد الرحمن ، سفيينة لقب له ، مختلف في اسمه قيل : مهران ، وقيل : رومان ، وقيل : قيس ، ولقبه سفيينة الرسول - ﷺ - لأنه حمل في بعض أسفاره متاع رفاقه . أخرج له الستة إلا البخاري . مات بعد السبعين .
انظر : السير ٣ / ١٧٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٢١٧ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٤ / ٢٧٢ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الحباري ، رقم (١٨٢٨) من طريق الفضل بن سهل الأعرج ، نا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن عمر بن سفيينة (به) .

وأخرجه أبو داود في ٣ / ٣٦٥ كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحم الحباري ، رقم (٣٧٩٧) من طريق الفضل بن سهل (به) مثله ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٤ في ترجمة إبراهيم بن عمر ، قال البخاري : إسناده مجهول ، وقال العقيلي : لا يعرف إلا به ، قال الحافظ : وذكره ابن حبان فيمن اسمه إبراهيم ، وساق له حديث الحباري وغيره ، وقال : لا يحل الاحتجاج =

حديث في الجلالة :

(١٩٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل الجلالة وألبانها « أخرجه أبو عيسى ؛ وقال : هذا حديث حسن غريب ^(١) .

غريبه :

قوله : « الجلالة » وضبطه : بفتح الجيم ، وتشديد اللام ، وهي التي تأكل الجلّة وهي العذرة ، وأصل الجلّة البعر ، يكنى به عن العذرة ، يقال منه : خرج الإماء يجتلن أي يلتقطن البعر ، وضبطه بفتح الجيم ؛ ذكره الجوهري ^(٢) .

وأما فوائده :

فظاهره كراهية أكل الدابة التي تأكل العذرة ، وقد اختلف العلماء في ذلك فقالوا : ينظر فيها فإن كانت تأكلها أحياناً فليست بجلالة ، ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج ونحوها ، وإن كانت تأكلها غالباً حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فقد ذهب

= بخبره بحال ، يروي عن أبيه مالا يتابع عليه من روايات الإثبات ، ثم ذكره وقال : كان من يخطئ ، ذكر ذلك في أفراد حرف الباء في (بُرّه) فكأنه ظنه اثنين ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٤ / ١٥٤ : إسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان .

(١) أخرجه الترمذي في ٤ / ٢٧٠ كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، رقم (١٨٢٤) وفي العلل الكبير ٢ / ٧٧٣ ، من طريق هناد ، نا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر .
وأخرجه أبو داود في ٣ / ٣٦١ كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، رقم (٣٧٨٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، قال : أنا عبدة (به) مثله .

وأخرجه ابن ماجه في ٢ / ٢٥٦ كتاب الذبائح ، باب النهي عن لحوم الجلالة ، رقم (٣١٨٩) من طريق ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق (به) مثله ، قال الترمذي في السنن : روى الثوري عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن النبي - ﷺ - مرسلأ ، وذكر مثل ذلك عن البخاري في العلل .

قلت : الحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء ٨ / ١٤٩ وقال : رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ؛ وقال : ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طرده وشواهد ... وذكرها .

(٢) انظر : الصحاح ٤ / ١٦٥٨ .

قوم إلى تحريم أكلها إلا أن تُحبس أياماً وتُعلف من غيرها حتى يطيب لحمها فيحل أكلها ؛ وإليه ذهب أصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد^(١) ، وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثة أيام^(٢) .

وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحم الجلالة ؛ وهو مذهب مالك^(٣) .

(١) هكذا نقل المؤلف من شرح السنة ٦ / ٤٦ إلا أن المؤلف هنا قال : فقد ذهب قوم إلى تحريم أكلها .. إلخ ، وقال البغوي : فذهب قوم إلى أنه لا يحل أكلها ... إلخ ، وهناك فرق بين التعبيرين لذلك قلت - إيضاحاً - أن الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز أكل لحم الجلالة اختلفوا في أمرين ، الأول : عدم الجواز تحريماً أو كراهة ، والثاني : مدة حبسها حتى يطيب أكلها . أما الأول : فقال أحمد وأحد القولين عند الشافعية أن عدم الجواز تحريماً لظاهر حديث ابن عمر ، قال الحافظ في الفتح : وبه جزم ابن دقيق العيد عند الفقهاء ، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي ، والقفال ، وإمام الحرمين ، والبغوي ، والغزالي ، أما الرواية الثانية عند أحمد ، وأصح القولين عند جمهور الشافعية ، وهو قول الحنفية أنه يكره أكل لحمها كراهية تنزيه ، لأن النهي لا يرجع إلى ذاتها بل لأمر عارض لا يوجب أكثر من تغير لحمها وذلك لا يوجب التحريم . أما مدة الحبس فمنهم من أطلقها ولم يحددها بزمان ، والاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به ؛ وهذا قول الشافعية ، ومنهم من قال بالحبس ثلاثة أيام سواء كان طائراً أو غيره وهي رواية عن أحمد وقول أبي حنيفة في الدجاج استحباباً ، ورواية ثانية عند أحمد التفصيل فالطائر ثلاثاً ، والشاة سبعمائة ، وما عدا ذلك أربعين يوماً .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢١٧ ، بدائع الصنائع ٥ / ٤٠ ، الإشراف ٣ / ٢١٣ ، المجموع ٩ / ٣٠ ، الفتح ٩ / ٦٤٨ ، المغني ١٣ / ٣٢٨ ، الأطعمة للشيخ الفوزان (٧٤) .

(٢) روى عنه ذلك عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٥٢٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٥٧٦ من طريق نافع ، عن ابن عمر مثل المؤلف ، وزاد عبد الرزاق : إذا أراد أن يأكل بيضها « قال الحافظ في الفتح - الموضع السابق - أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

قلت : وهي رواية عند أحمد - كما سبق ذكره - وبه يقول أبو ثور كما حكى عنه ابن قدامة في المغني - الموضع السابق - .

(٣) وبه قال الليث بن سعد .

انظر : المدونة ٢ / ٦٤ ، مختصر إختلاف العلماء ، الإشراف ، المغني - المواضع السابقة - .

وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن تغسل غسلاً جيداً^(١) .
(٢٠٠) وروى نافع عن ابن عمر قال : نهى عن ركوب الجلالة^(٢) ؛ قال : وإنما
كره ركوبها لأنها إذا عرقت تنتن كما ينتن لحمها^(٣) .

-
- (١) حكى عنه ذلك الخطابي في المعالم ٤ / ٢٢٦ ، والبغوي في شرح السنة - الموضع السابق - .
(٢) روى عنه ذلك عبد الرزاق في المصنف - الموضع السابق - من طريق عبد الله بن عمر ، عن
نافع (به) مثله ، وزاد « أو أن يحج عليها » .
وأخرجه أبو داود في ٣ / ٣٦٢ كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها رقم
(٣٧٨٧) من طريق أحمد بن أبي سريج ، قال : أخبرني عبد الله بن جهم ، قال : نا عمرو بن
أبي قيس ، عن أيوب ، عن نافع (به) وذكر النهي عن ركوب جلالة الإبل وشرب لبنها .
وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢ / ٣٤ من طريق محمد بن نعيم ، نا أحمد بن أبي سريج (به)
مثل أبي داود ، وسكت عنه وكذلك الذهبي .
وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩ / ٣٣٣ من طريق أبي داود والحاكم (به) مثلهما ، ثم قال :
ورواه عبد الوارث ، عن أيوب (به) وذكر مثل المؤلف ، وقال : وأخبرناه أبو علي الروذبادي ،
أنا محمد بن بكر ، نا أبو داود ، نا مسدد ، نا عبد الوارث - فذكره - .
(٣) هذا التعليل من كلام البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - وذكر نحوه ابن قدامة في المغني
- الموضع السابق - .

حديث في أكل لحوم الخيل :

(٢٠١) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : نهى النبي - ﷺ -
يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل « أخرجه البخاري ومسلم ، ورواه
مسلم من طريق آخر وزاد فقال : » عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل «^(١) .
واختلف العلماء في أكل لحوم الخيل : فذهب إلى إباحته شريح ، والحسن ،
وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وحماة والشافعي ، وإسحاق^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في ٥ / ٩٢ كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم (٤٢١٩) من طريق سليمان
بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي ، عن جابر ... وذكر الحديث مثله ،
وفي ٦ / ٢٨٥ كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل ، رقم (٥٥٢٠) من طريق مسدد ،
نا حماد بن زيد (به) مثله ، وفي الكتاب السابق ، باب لحوم الحمر الأنسية ، رقم (٥٥٢٤)
من طريق سليمان بن حرب (به) مثله . وأخرجه مسلم في ٣ / ١٥٤١ كتاب الصيد ، باب في
أكل لحوم الخيل ، رقم (٣٦ - ١٩٤١) من طريق يحيى بن يحيى ، وأبي الربيع العتكي ،
وقتيبة بن سعيد ، كلهم عن حماد (به) بلفظ قريب من البخاري ، وهي نص الرواية الثانية
التي ذكرها المؤلف ، أما الرواية التي ذكر أن مسلماً رواها من طريق آخر فهي التي أخرجهما
مسلم بسنده من عدة طرق عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :
أكلنا زمن خيبر الخيل وحُمُر الوحش ، ونها النبي - ﷺ - عن الحمار الأهلي .

(٢) قال النووي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه ، وبه قال عبد الله بن الزبير ،
وفضالة بن عبيد ، وأنس ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسويد بن غفلة ، وعلقمة ، والأسود بن
يزيد ، والثوري ، والنخعي ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وداود ، وجماهير المحدثين
وغيرهم ... وذكر من أوردتهم المؤلف ، وقال ابن قدامة : نص عليه أحمد وحكاه عن غير ما ذكره
النووي ، عن ابن سيرين ، والليث ، وابن المبارك ، وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف ، ومحمد
ابن الحسن ، قال ابن المنذر : الخيل داخل فيما أبيح مما لم ينزل بتحريمه كتاب ، ولا جاءت
بتحريمه سنة ، ولا أجمع على تحريمه أهل العلم ، بل قد جاءت أخبار ثابتة عن رسول الله
- ﷺ - تدل على إباحة أكل لحوم الخيل .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢١٦ ، الإشراف ٣ / ٢١٩ ، شرح السنة ٦ / ٤٨ ، شرح
مسلم ١٣ / ٩٥ ، الإفصاح ٢ / ٢٥٦ ، المغني ١٣ / ٣٢٤ .

وروي تحريمه عن ابن عباس^(١) ، وبه قال الحكم^(٢) ، وهو قول مالك^(٣) ، وأصحاب الرأي^(٤) .

وأما الحمر الأهلية فهي حرام عند عامة العلماء^(٥) ، وقرأ مالك : ﴿ والخيل

(١) حكى تحريمه عن ابن عباس البغوي في شرح السنة ٦ / ٤٨ ، وحكى عنه الكراهة ابن المنذر في الإشراف - الموضع السابق - ، والخطابي في المعالم ٤ / ٢٢٧ ، وهو الذي رواه عنه ابن أبي شيبه في مصنفه ٥ / ٥٤٠ من طريق وكيع ، وعلي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : سأله رجل عن أكل الفرس ؟ - وقال وكيع : عن أكل الخيل ؟ - فقرأ هذه الآية : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ... ﴾ الآية ، قال : يعني فكرهها . أه .

قلت : قال الحافظ في الفتح ٩ / ٦٥٠ : وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ... وأخذ في ذكر ما يدل على ذلك من الأدلة النقلية والعقلية ... تراجع هناك .

(٢) قال ابن المنذر : وحرم الحكم بن عتيبة لحوم الخيل ، وكرهه مجاهد ... قال : وقال الحسن في لحوم الخيل : تركه أحب إليّ ، وقال أبو عبيد : لا تؤكل ، وحكاه ابن قدامة عن الأوزاعي . انظر : الإشراف ، المغني - الموضعين السابقين - .

(٣) حكى عنه التحريم ابن رشد في بداية المجتهد ١ / ٨٦٩ ، قال الحافظ في الفتح - الموضع السابق - قال الفاكهي : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم ... وقال القرطبي في شرح مسلم : مذهب مالك الكراهة .

(٤) الأصح عندهم التحريم ، ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن الإباحة . انظر : الهداية ٤ / ٤٠٠ .

(٥) قال الإمام أحمد : خمسة عشر من أصحاب النبي - ﷺ - كرهوها ، قال ابن المنذر : لا يجوز أكل الحمير والبغال لثبوت الخبر عن رسول الله - ﷺ - أنه نهى عن ذلك ، وهو قول عوام أهل العلم ، وقال ابن عبد البر : لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها . وقال ابن هبيرة : اتفقوا على أن البغال والحمير الأهلية حرام أكلها إلا مالكا فإنه اختلف عنه ، روي عنه أنها مكروهة إلا أنها مغلظة الكراهية جداً فوق كراهية كل ذي ناب من السباع ، وقيل عنه : إنها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير ، قال ابن المنذر : وفيه قول ثان : وهو إباحة أكل لحوم الحمر ، =

والبغال والحمير لتركبوها وزينة ^(١) وقال في الأنعام : ﴿ لتركبوها ومنها تأكلون ﴾ ^(٢) فذكر الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ، وذكر الأنعام للركوب والأكل ؛ وقال مالك : هذا أحسن ما سمعت ^(٣) .

وأما الألبان فكل حيوان لا يحل أكله لا يحل شرب لبنه - إلا الآدميات ^(٤) - .
وقال النخعي : لا بأس بألبان الخيل ، فأما الحمر فلا تصلح ألبانها ^(٥) ، وكان طاؤس لا يرى بألبان الأتن بأساً ^(٦) .
وكل طير لا يحل أكل لحمه فلا يحل بيضه ^(٧) ، والله أعلم .

= وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وبه قال عكرمة ، وأبو وائل ، وحكى ذلك عن الشعبي ، وعائشة - رضي الله عنها - .

انظر : الاستذكار ١٥ / ٣٢٩ ، الإشراف ٣ / ٢١٠ ، الإفصاح ٢ / ٢٥٦ ،
المغني ١٣ / ٣١٧ .

(١) سورة النحل : (٨) .

(٢) سورة غافر : (٧٩) .

(٣) انظر قوله واستنباطه في الموطأ ٢ / ٤٩٧ .

(٤) انظر : شرح السنة ٦ / ٤٨ ، قال ابن المنذر في الإشراف ٣ / ٢١٥ - بعد ذكر القائلين

بالكراهة والمجيزين : القول الأول أصح - عدم الجواز - لأن النبي - ﷺ - نهى عن لحوم الحمر

الأهلية « وحكم ألبانها حكم لحومها » ، وقال ابن قدامة في المغني ١٣ / ٣١٩ ، وألبان الحمر

محرمة في قول أكثرهم ، وخصص فيها عطاء ، وطاؤس ، والزهري ، والأول أصح لأن حكم

الألبان حكم اللحم .

(٥) انظر قوله في شرح السنة ٦ / ٤٩ .

(٦) انظر : المغني ، شرح السنة - الموضوعين السابقين - الإشراف ٣ / ٢١٥ .

(٧) انظر شرح السنة - الموضوع السابق - .

وبهذا انتهت أحكام الصيد والذبائح ويليه باب في الأيمان .

باب في الإيمان

باب في الأيمان^(١)

وقد اختلفوا في اليمين لم سميت يميناً ؟

فروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن لفظة يمين من أسماء الله - تعالى -^(٢) .

وقيل : إنما قيل للحلف يمين استعارة من اليد ، لأن عاداتهم كانت بسط اليمين إذا حلفوا^(٣) .

ويقولون يمين الله ، ويقولون في الأيمان : وأيمن الله ، ويحذفون النون فيقولون : وأيم الله^(٤) .

(١) الأيمان ، بفتح الهمزة ، جمع يمين ، واليمين : القسم ، والجمع أَيْمُنْ وأَيْمَان ، واليمين هي توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص ، واليمين وجوابها جملتان ترتبط أحدهما بالأخرى ارتباط جملتي الشرط والجزاء كقولك : أقسمت بالله لأفعلن ، ولها حروف يُجرُّ بها المقسم به ، وحروف يجاب بها القسم ، وأحكام غير ذلك موضعها كتب النحو .
انظر : الصحاح ٦ / ٢٢٢١ ، المطلع (٣٨٧) .

قلت : والأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ... ﴾ المائدة : ٨٩ ، ومن السنة أحاديث الباب ، وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت حكمها ، ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه .

انظر : المغني ١٣ / ٣٤٥ ، كفاية الأخيار (٧١٣) .

(٢) روى عنه ذلك بدون إسناد صاحب الغريبين في ٦ / ٢٨٥ .

(٣) انظر : الغريبين ، المطلع - الموضعين السابقين - ، الفتح ١١ / ٥١٦ .

(٤) انظر ما سبق في شرح السنة ٥ / ٢٧١ .

حديث في النهي عن الحلف بخير الله^(١) :

(٢٠٢) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ -
أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله - ﷺ - :
« إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .
أخرجه الشيخان^(١) ، ورواه مسلم من طريق وزاد فيه : « قال عمر : فوالله ما حلفت بها
منذ سمعت رسول الله - ﷺ - نهى عنها ؛ ذاكراً ولا آثراً » .

(أ) في (ب) زيادة لفظ (تعالى) بعد لفظ الجلالة .

(١) أخرجه البخاري في ٣ / ٢١٦ كتاب الشهادات ، باب كيف يُستحلف ؟ رقم (٢٦٧٩) من طريق
موسى بن إسماعيل ، نا جويرة قال : ذكر نافع عن عبد الله ... وذكر الحديث واقتصر فيه على
الجملة الأخيرة منه ، وأخرجه في ٤ / ٢٨٤ كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ، رقم
(٣٨٣٦) من طريق قتيبة ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ...
وذكره بنحوه ، وأخرجه في ٥ / ١٢٧ كتاب الأدب ، باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً
أو جاهلاً ، رقم (٦١٠٨) من طريق قتيبة ، نا ليث ، عن نافع (به) مثل رواية المؤلف ،
وأخرجه في ٥ / ٢٨١ كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بأبائكم ، رقم (٦٦٤٦) من
طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع (به) مثله - أيضاً - ، وفي الحديث الذي
بعده رقم (٦٦٤٧) من طريق سعيد بن عفير ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ،
قال سالم ، قال ابن عمر : سمعت عمر يقول : قال لي رسول الله ... وذكر النهي وقول عمر بعدم
الحلف بها ذاكراً ولا آثراً ، قال البخاري : تابعه عقيل والزبيدي وإسحاق الكلبي ، عن الزهري ،
وقال ابن عيينة ومعمّر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : سمع النبي - ﷺ - عمر ،
وأخرجه في الحديث الذي بعده رقم (٦٦٤٨) من طريق موسى بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن
مسلم ، نا عبد الله بن دينار (به) واقتصر فيه على النهي عن الحلف بالآباء .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٢٦٦ كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بخير الله تعالى رقم
(١ - ١٦٤٦) وما بعده ، من طريق أبي طاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، نا ابن وهب عن
يونس (ح) وحدثني حرملة بن يحيى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس (به) مثل حديث
البخاري رقم (٦٦٤٧) وزيادته التي ظن المؤلف أن مسلماً انفرد بها ، وأخرجه من طريق =

غريبه:

قوله : « ذاكراً » قال في الغريب : لم يُرد به الذكر المضاد للنسيان ، وإنما أراد به محدثاً بها^(١) عن نفسي متكلماً بها^(١) .

وقوله : « ولا آثراً » أي حاكياً عن غيري ، من قولهم : أثرت الحديث إذا رويته^(٢) .

وأما فوائده:

فهو : أنه يدل على النهي عن الحلف بغير الله - تعالى - فاليمين تنعقد باسم الله - تعالى - أو بصفة من صفات ذاته ؛ فيقول والذي لا إله غيره ، والذي أعبد^(٣) .

(أ) كلمة (بها) ساقطة من الأصل .

= عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي عن جدي ، حدثني عقيل (ح) ونا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، قالوا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد مثله ، غير أن في حديث عقيل : « ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عنها ، ولا تكلمت بها » ولم يقل « ذاكراً ولا آثراً » ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، قالوا : نا سفيان بن عيينة (به) مثل رواية يونس ومعمر ، ومن طريق قتيبة بن سعد ، نا ليث (ح) ، ونا محمد بن رُمح - واللفظ له - أنا الليث (به) مثل المؤلف ، وأخرجه من عدة طرق ، من طريق ابن نمير ، وعبيد الله ، وأيوب ، وإسماعيل بن أمية ، وابن أبي ذئب ، وعبد الكريم ، قال مسلم : كل هؤلاء عن نافع بمثل هذه القصة عن النبي - ﷺ - ومن طريق يحيى ابن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، كلهم عن إسماعيل بن جعفر (به) مثل حديث البخاري رقم (٣٨٣٦) .

قلت : والحديث أخرجه البغوي في شرح السنة ٥ / ٢٧١ بسنده من طريق أبي مصعب ، نا مالك (به) وذكر سند الشيخين وكذلك الزيادة .

(١) انظر : الغريب ١ / ٢٤٠ ، شرح السنة ٥ / ٢٧٢ .

(٢) انظر : الغريب ، شرح السنة - الموضوعين السابقين - وكذلك الغريبين ١ / ١٩ .

(٣) انظر : شرح السنة - الموضوع السابق - .

وكان النبي - ﷺ - يقول : « والذي نفسي بيده » ^(١) .
واليمين بأسماء الله - تعالى - ^(٢) كقوله : والله ، والرحمن ، والرحيم ، والخالق ،
والبارئ ، والرزاق ، والرب ، والسميع ، والبصير ، وباسط الرزق ،
وفالق الإصباح ^(٣) .

واليمين بصفة الذات ^(٤) كقوله : وعظمة الله ، وعزة الله ، وقدرة الله ،

(١) وكان النبي - ﷺ - يكثر من ذلك ، ومن ذلك ما عقد له البخاري في صحيحه ٥ / ٢٧٧ كتاب
الآيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي - ﷺ - انظر حديث رقم (٦٦٢٩) ،
(٦٦٣٠) ، (٦٦٣٢) ، (٦٦٣٣) ، (٦٦٣٤) ، (٦٦٣٥) ، ومن ذلك قوله - ﷺ - :
« والذي نفس محمد بيده » انظر حديث رقم (٦٦٣٦) ، (٦٦٣٧) ، (٦٦٣٩) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١٣ / ٤٥٢ : وأسماء الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها : ما لا
يسمى بها غيره نحو قوله : والله والرحمن ... إلخ ، فالحلف بهذا يمين بكل حال ، والثاني ما
يسمى به غير الله - تعالى - مجازاً وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه مثل الخالق ، والرزاق ،
والرب ... إلخ فهذا يسمى به غير الله مجازاً .. وذكر الأدلة مثل قوله تعالى : ﴿ اذكرني عند
ربك ﴾ ... قال فهذا إن نوى به اسم الله أو أطلق كان يميناً ؛ لأنه بإطلاقه ينصرف إليه ، وإن نوى
به غير الله - تعالى - لم يكن يميناً ؛ لأنه لا يستعمل في غيره فينصرف بالنية إلى ما نواه ،
وهذا مذهب الشافعي ، الثالث : ما يسمى به الله وغيره ، ولا ينصرف إليه بإطلاقه كالحَيِّ ،
والعالم ، والموجود ... إلخ فهذا إن قصد به يمين باسم الله - تعالى - كان يميناً ، وإن أطلق أو
قصد غير الله لم يكن يميناً ... قال : وقال القاضي والشافعي في هذا القسم لا يكون يميناً وإن
قصد به اسم الله لأن اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم فمع الاشتراك لا تكون له حرمة ، والنية
المجردة لا تنعقد بها اليمين . أهـ ملخصاً من كلامه ، و انظر كذلك : كفاية الأخيار (٧١٤) .

(٣) انظر شرح السنة - الموضع السابق - .

(٤) وكذلك الصفات قسمها ابن قدامة إلى ثلاثة أقسام الأول : ما هو صفة لذاته لا يحتمل غيرها
كعزة الله ، وجلاله .. إلخ قال : فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً ، وبه قال الشافعي
وأصحاب الرأي ؛ لأن هذه من صفات ذاته لم يزل موصوفاً بها ، الثاني : ما هو صفة للذات
ويُعبرُ بها عن غيره مجازاً كعلم الله وقدرته فهذه صفة للذات لم يزل موصوفاً بها وقد تستعمل =

وكبرياء الله ، وعلم الله ، وكلام الله ، وكذلك لو قال : وأيم الله ، ولعمر الله^(١) .
ولو قال : علي عهد الله وميثاقه فليس يمين ، إلا أن يريد به اليمين^(٢) ،^(أ) وكذلك
لو قال : شهدت بالله^(٣) ، أو أشهد بالله ، أو عزمت بالله ، أو أعزم بالله ؛ فلا تكون
يميناً ، إلا أن يريد به اليمين^(٣) ولو قال : أقسمت بالله ، أو حلفت بالله ، أو أقسم

(أ) ما بين الحرفين في (ح) (فلو قال : أقسمت بالله) .

= في المعلوم والمقدور اتساعاً يقال : انظر إلى قدر الله ، أي مقدوره فمتى أقسم بهذا كان يميناً
وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا قال : وعلم الله ، لا يكون يميناً لأنه يحتمل المعلوم ،
الثالث : مالا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله ؛ لكن ينصرف بإضافته إلى الله لفظاً أو نية
كالعهد والميثاق ... إلخ فهذا لا يكون يميناً مكفرة إلا بإضافته أو نيته . أه كلامه مختصراً من
المغني ١٣ / ٤٥٣ - ٤٥٥ .

(١) قول : لعمر الله وأيم الله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحد الروايتين هي يمين سواء نوى به
اليمين أو لم ينو ، والثانية عند أحمد لا تكون يميناً إن لم ينو ، وعن الشافعية قولان
كالذهبيين .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢٤١ ، المدونة ٢ / ١٠٣ ، روضة الطالبين ١١ / ١٥ ،
الإفصاح ٢ / ٢٦٣ ، المغني ١٣ / ٤٥٥ - ٤٥٧ .

(٢) وهو قول عطاء وأبي عبيد وابن المنذر ، وقال أكثر أهل العلم أنها يمين ، وبهذا قال الحسن ،
وطاؤس ، والشعبي ، والحارث العكي ، وقتادة ، والحكم ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ،
ومالك ، وأحمد ، وقال الشافعي : لا يكون يميناً إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته ،
وحكى ابن قدامة عن أبي حنيفة : أنها ليست يمين .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢٤٠ ، المدونة ٢ / ١٠٣ ، الإشراف ٢ / ٢٤٠ ، المغني
١٣ / ٤٦٣ .

(٣) وهو قول الشافعي ، وقول عامة الفقهاء ، أنها يمين سواء نوى اليمين أو أطلق حكى ذلك ابن
قدامة وقال : لا نعلم فيه خلافاً .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢٣٧ ، المدونة ٢ / ١٠٤ ، روضة الطالبين
١١ / ١٣ - ١٤ ، الإفصاح ٢ / ٢٦٢ ، المغني ١٣ / ٤٦٧ .

بالله ، أو أحلف بالله ؛ فإن أراد بالأول الإخبار عن ماضٍ ، وبالثاني المستقبل فلا تكون يمينًا ، وإن أراد اليمين في الحال كان يمينًا ، ولو أطلق فقولان حكاهما البغوي^(١) .

(١) في شرح السنة ٥ / ٢٧٣ .

قلت : والقولان عند الشافعية ، وعند غيرهم أنها يمين .

انظر التعليق السابق ومراجعته .

حديث فيمن حلف بخير الإسلام :

(٢٠٣) وعن ثابت بن الضحاك^(١) - وكان من أصحاب الشجرة - أن رسول الله - ﷺ - قال : « من حلف على ملّة غير الإسلام فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُدَّ به يوم القيامة ، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله » أخرجه البخاري^(٢) .

(١) ثابت بن الضَّحَّاك بن خليفة بن ثعلبة ، أبو يزيد ، الأنصاري ، الأوسي ، الأشهلي ، شهد الحديبية - كما في الحديث - سكن الشام ثم انتقل إلى البصرة ، مات سنة ٤٥ هـ وقيل أنه مات في فتنة ابن الزبير .

انظر : الاستيعاب ١ / ٢٨٠ ، أسد الغابة ١ / ٢٧١ ، الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ليحيى العامري (٤٧) .

(٢) قلت : الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في ٢ / ١٢٠ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس ، رقم (١٣٦٣) من طريق مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا خالد ، عن أبي قلابة ، عن ثابت ... وذكر الحديث بنحوه واقتصر فيه على الحلف وقتل النفس ، وفي ٧ / ١١١ كتاب الأدب ، باب ما يُنهي من السبِّ واللعن ، رقم (٦٠٤٧) من طريق محمد بن بشار ، نا عثمان بن عمر ، نا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة (به) مثل المؤلف ، وفي ٧ / ١٢٧ كتاب الأدب ، باب من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال ، رقم (٦١٠٥) من طريق موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن أبي قلابة (به) بلفظ قريب من المؤلف ولم يذكر النذر ، وفي ٧ / ٢٨٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بملّة سوى الإسلام ، رقم (٦٦٥٢) من طريق مُعلّى بن أسد ، نا وهيب (به) مثل حديث وهيب في الأدب .

و أخرجه مسلم في ١ / ١٠٤ كتاب الأيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء عُدَّ به في النار ، رقم (١٧٦ - ١١٠) من طريق يحيى بن يحيى ، أنا معاوية بن سلام الدمشقي ، عن يحيى بن أبي كثير (به) بنحو حديث المؤلف إلا أنه لم يذكر اللعن والقذف ، وأخرجه من طريق معاذ بن هشام ، قال حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير (به) بنحوه ، وأخرجه من طريق شعبة ، عن أيوب (به) (ح) ومن طريق الثوري ، عن خالد الحذاء (به) مثل حديث البخاري الأول ، قال مسلم : هذا حديث سفيان ، وأما شعبة فحديثه ... وذكر الحديث بنحوه .

(٢٠٤) وروي عن ثابت - أيضاً - من طريق آخر : أن النبي - ﷺ - قال : « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه في الدنيا عذب يوم القيامة ، ومن حلف بملّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قال لمؤمن يا كافر فهو كقتله » أخرجه الشيخان جميعاً^(١) .

قوله : « بملّة غير الإسلام » كقوله : إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام ؛ فقد اختلف في وجوب الكفارة عليه :

فذهب إلى وجوب الكفارة عليه : النخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق^(٢) ، وذهب قوم إلى أنه أتى بأمر عظيم ، ولا كفارة عليه ؛ وبه قال أهل المدينة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد^(٣) .

(١) الحديث بهذا اللفظ لم يخرج الشيخان ، وقد تبع المؤلف البغوي في شرح السنة ٥ / ٢٧٥ حيث أنه أخرجه بسنده من طريق محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار (به) وذكر الحديث ثم قال بعده : وهذا حديث صحيح متفق على صحته ، ثم أردفه بالحديث الثاني من طريق أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير (به) ثم قال : وهذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن بشار (به) ، وأخرجه مسلم من طرق عن يحيى بن أبي كثير (به) .

(٢) وهو يروى عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وبه قال - أيضاً - عطاء ، وطاؤس ، والحسن ، وهذه الرواية الأولى عند أحمد .

انظر : مختصر الطحاوي (٣٠٥ ، ٣٠٦) ، الاستذكار ١٥ / ٧٣ ، الإشراف ٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، المغني ١٣ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٣) وهو قول الليث ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وهي الرواية الثانية عند أحمد ، صححها ابن قدامة عنه وقال : ويحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على الندب دون الإيجاب .

انظر : المدونة ٢ / ١٠٦ ، الاستذكار ١٥ / ٧٢ ، الإشراف ، المغني - الموضعين السابقين - .

حديث في لغو اليمين :

قال تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ^(١)

(٢٠٥) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : «لغو اليمين قول الإنسان :

لا والله ، وبلى والله » رواه الشافعي موقوفاً على عائشة ، ورفعها بعضهم ^(٢) ، وقال به بعض العلماء ، و به قال الشافعي ^(٣) .

(١) سورة البقرة : ٢٢٥ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٤٧٧ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وذكر مثل

قولها موقوفاً عليها . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في ترتيب المسند ٢ / ٧٤ .

وأخرجه البخاري في ٥ / ٢٢٤ كتاب التفسير ، باب « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » رقم

(٤٦١٣) من طريق علي بن سلمة ، نا مالك بن سَعِير ، نا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة

- رضي الله عنها - : أنزلت هذه الآية « لا يؤاخذكم ... » الآية في قول الرجل : لا والله وبلى

والله ، وأخرجه في ٧ / ٢٨٦ كتاب الأيمان والنذور ، باب « لا يؤاخذكم الله باللغو في

أيمانكم ... » الآية ، رقم (٦٦٦٣) من طريق محمد بن المشني ، نا يحيى ، عن هشام (به)

مثل حديثه الأول .

وأخرجه مرفوعاً أبو داود في سننه ٣ / ١٧٩ كتاب الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين ، رقم

(٣٢٥٤) من طريق حسان بن إسماعيل ، نا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء بن ميمون قال : قالت

عائشة : أن رسول الله - ﷺ - قال ... وذكر قولها « قال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن

أبي الفرات ، عن إبراهيم موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري ، وعبد الملك بن أبي

سليمان ، ومالك بن مَعُولٍ ، كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفاً .

قلت : وانظر كلام ابن عبد البر على الحديث وطرقه في الاستذكار ١٥ / ٥٩ - ٦١ .

(٣) انظر : الإشراف ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، شرح السنة ٥ / ٢٧٨ ، الفتح ١١ / ٥٤٧ ، قال ابن

المنذر : واختلفوا في اللغو في اليمين : فقالت طائفة : هو قول الرجل : لا والله وبلى والله ،

روينا هذا القول عن ابن عباس ، وعائشة - رضي الله عنهم - ، وروي ذلك عن القاسم بن

محمد ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، والشعبي ، وبه قال الشافعي ... ثم ذكر أقوالاً أخرى

في معنى لغو اليمين ، وأوصلها الحافظ في الفتح إلى ثمانية أقوال .

وانظر كذلك : الاستذكار ١٥ / ٦١ - ٦٤ ، المغني ١٣ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

واللغو في اللغة :الكلام غير المعقود عليه^(١) ، و من حلف على يمين في فعلٍ ماضٍ كاذباً فهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم^(٢) ، وتتعلق بها الكفارة عند الشافعي^(٣) ، وذهب النخعي ، وأصحاب الرأي : إلى أنه لا كفارة فيها كسائر الكبائر ، وبه قال مالك^(٤) ؛ وقال : هذا أعظم من أن يكون فيه كفارة^(٥) .
وفسّر أصحاب الرأي لغو اليمين بأن يحلف على ماضٍ هو فيه غير صادق ؛ ولكن لا يعلم ، ولا كفارة فيه ، وهو قول حماد بن أبي سليمان^{(٦)(٧)} .

(١) انظر الصحاح ٦ / ٢٤٨٣ .

(٢) حكى المؤلف ذلك عن البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - وكأن البغوي يرى أن اليمين الغموس من لغو الأيمان .

(٣) يروى ذلك - أيضاً - عن عطاء ، والزهري ، والحكم ، والبتّي ، ورواية عن أحمد .

انظر : الإشراف ٣ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، الاستذكار ١٥ / ٦٦ - ٦٧ ، المغني ١٣ / ٤٤٨ .

(٤) قال ابن قدامة : هذا ظاهر المذهب نقله الجماعة عن أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم : ابن مسعود ، وابن المسيب ، والحسن ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، المدونة ٢ / ١٠٠ ، الاستذكار

١٥ / ٦٥ ، الإشراف ، المغني - الموضعين السابقين - .

(٥) انظر قوله في موطنه - الموضع السابق في التخريج - .

(٦) انظر تفسيرهم ، وحكم الكفارة فيه ، ومذهب حماد في : مختصر إختلاف العلماء - الموضع

السابق - ، شرح السنة ٥ / ٢٧٨ .

(٧) لم يذكر المؤلف حكم كفارة لغو اليمين - عموماً - بل خص الحديث هنا عن اليمين الغموس وكلام العلماء فيها وفي كفارتها .

قلت : ومن قال بعدم الكفارة فيها عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو مالك ، وزرارة بن أوفى ، وبه قال عطاء ، والقاسم ، وعكرمة ، والشعبي ، والحسن ، والنخعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، قال ابن قدامة : لانعلم في هذا خلافاً ، وقال في موضع آخر : وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه ، قال ابن عبد البر : أجمع المسلمون =

حديث فيمن حلف على يمين ورأى غيرها خير منها :

(٢٠٦) عن عبد الرحمن بن سُمرة^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « يا عبد الرحمن بن سمره لا تسل الإمارة فإني إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير » أخرجه مسلم^(٢) ، وروي من طريق آخر : « فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » .

= على هذا ، و ذكر خلافاً للنخعي فيمن حلف على شيء يظنه حقاً فتبين بخلافه أنه من لغو اليمين وفيه الكفارة ، وهو أحد قولي الشافعي ، وروي عن أحمد أن فيه الكفارة وليس من لغو اليمين .
انظر : المغني - المواضع السابقة - وكذلك مختصر إختلاف العلماء ، الاستذكار ١٥ / ٦٢ ، ٦٣ ، الإشراف ٢ / ٢٥٠ . والله تعالى أعلم .
(١) عبد الرحمن بن سُمرة - بفتح السين وضم الميم - بن حبيب ، أبو سعيد القرشي ، العبشمي ، الأمير ، كان اسمه عبد الكعبة ، وقيل عبد كلال ، فسماه - ﷺ - عبد الرحمن ، أسلم يوم الفتح ، سكن البصرة ، وغزا سجستان أميراً على الجيش ففتحها ، توفي بالبصرة وقيل بمرور سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١ هـ .

انظر : الاستيعاب ٢ / ٣٧٨ ، أسد الغابة ٣ / ٤٥٤ ، السير ٢ / ٥٧١ .

(٢) في ٣ / ١٢٧٣ كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خير منها ، رقم (١٩ - ١٦٥٢) من طريق شيبان بن فروح ، نا جرير بن حازم ، نا الحسن ، نا عبد الرحمن بن سمره ... وذكر الحديث مثله ، قال مسلم : قال أبو أحمد الجلودي ، نا أبو العباس الماسرجسي ، نا شيبان ، بهذا الحديث ، وأخرجه من طرق عن يونس ، ومنصور ، وحמיד ، وهشام بن حسان ، والمعتز عن أبيه ، وقتادة ، كلهم عن الحسن (به) بهذا الحديث ، وليس في حديث المعتز عن أبيه ذكر الإمارة ؛ قاله مسلم .

قلت : والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري - أيضاً - في ٧ / ٢٧٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾ الآية رقم (٦٦٢٢) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل ، نا جرير (به) مثل مسلم الأول ، وأخرجه في ٧ / ٣٠٤ كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث ، رقم (٦٧٢٢) من طريق =

وظاهر الحديث يدل على أنه إذا رأى غير ما حلف عليه خيراً فليأته ، واليمين في الجملة مكروهة من غير حاجة^(١) ، قال تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم ﴾^(٢) .
والمحلف عليه ينقسم إلى : ما فعله خير من تركه ، وإلى ما تركه خير من فعله ،
كما إذا^(٣) حلف على ترك مندوب ، أو فعل مكروه ؛ فالأفضل أن يحنث ويكفر ، فإن
حلف على فعل معصية فعليه أن يحنث في يمينه ، وقال سعيد بن جبير : لا كفارة
عليه^(٣) .

(أ) في (ح) (كما لو حلف) .

= محمد بن عبد الله ، نا عثمان بن عمر بن فارس ، أنا ابن عون ، عن الحسن (به) مثله - إلا
أنه قال في آخره مثل الرواية الأخرى التي ذكرها المؤلف ، قال البخاري : تابعه أشهل عن ابن
عون ، وتابعه يونس ، وسماك بن عطية ، وسماك بن حرب ، وحميد ، وقتادة ، ومنصور ،
وهشام ، والربيع ، وأخرجه في ٨ / ١٣٥ كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه
الله ، رقم (٧١٤٦) من طريق حجاج بن منهال ، نا جرير (به) مثل مسلم ، وفي الجزء
والصفحة والكتاب ، باب من سأل الإمارة وكل إليها ، رقم (٧١٤٧) من طريق أبي معمر ، نا
عبد الوارث ، نا يونس ، عن الحسن (به) مثل حديثه في كتاب كفارات الأيمان .

قلت : وسبب تخريج المؤلف للحديث عند مسلم فقط نقله من شرح السنة ٥ / ٢٧٨ حيث رواه
البعوي بسنده من طريق محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل - البخاري - نا حجاج (به)
مثله ثم قال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن شيبان ... إلخ .

(١) قال ابن قدامة في المغني ١٣ / ٤٤٠ - ٤٤٤ : والأيمان تنقسم خمسة أقسام : أحدها : واجب
وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من هلكة ، أو إنجاء نفسه مثل يمين القسامة إذا توجهت
عليه ، الثاني : مندوب مثل الحلف الذي تتعلق به مصلحة كأصلاح بين متخاصمين وغيره ،
الثالث : المباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه ، الرابع : المكروه وهو الحلف على فعل مكروه
أو ترك مندوب ، الخامس : المحرم : وهو الحلف الكاذب ، وأشدّه إذا حلف على كذب ، والأشد
منه إن أبطل به حقاً ، أو اقتطع به مال معصوم . أه ملخصاً .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٤ ..

(٣) انظر : شرح السنة ٥ / ٢٧٩ ، المغني ١٣ / ٤٤٥ .

(٢٠٧) وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي - ﷺ - في رهطٍ من الأشعرين استحملة فقال : « والله لا أحملك^(١) » ، ما عندي ما أحملك ثم لبثنا ما شاء الله فأتني بشائل فأمر لنا بثلاث ذود^(٢) ، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : لا بارك الله لنا ؛ أتينا رسول الله - ﷺ - نستحملة فحلف لا يحملنا فحملنا ، قال أبو موسى : فأتينا النبي - ﷺ - فذكرنا ذلك له فقال : « ما أنا حملتكم ؛ بل الله حملكم ، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » أخرجه مسلم^(٣) .

(أ) في (ح) (لا أحملك) .

(١) ذود : بفتح الذال وسكون الواو وبعدها دال ، والذود من الإبل ما بين الاثنين إلى تسع ، وذلك يختص بالإناث ، وقيل : هو ما بين الثلاث إلى العشر .
انظر : الغربيين ٢ / ٣٦٧ ، المشارق ١ / ٢٧١ .

(٢) في صحيحه ٣ / ١٢٦٨ كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، رقم (٧ - ١٦٤٩) من طريق خلف بن هشام ، وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن حبيب الحارثي - واللفظ لخلف - قالوا : نا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري وذكر الحديث مثله ، ومن طريق عبد الله بن برآد الأشعري ، ومحمد بن العلاء - تقارباً في اللفظ - قالوا : نا أبو أسامة ، عن بُريد ، عن أبي بردة (به) وذكر الحديث بأطول من السابق ، وفيه ذكر أن ذلك كان في غزوة تبوك لكنه لم يذكر الاستثناء في اليمين ، ومن طريق أبي الربيع العتكي ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، وعن القاسم بن عاصم ، عن زهدم الجرمي ، قال أيوب : وأنا لحديث القاسم أحفظ مني لحديث أبي قلابة ، قال كنا عند أبي موسى ... وذكر الحديث بلفظ قريب منه وفيه ذكر لحم الدجاج ، وأخرجه من طريق إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن سليمان التيمي ، عن ضُرب بن نُقير القيسي ، عن زهدم ، عن أبي موسى ... وذكره بلفظ قريب من الأول . قلت : وأخرجه مسلم من عدة طرق أخرى عن زهدم عن أبي موسى ... ذكر أنها بنحو حديث حماد وجرير .

قلت - أيضاً - والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري - أيضاً - في ٤ / ٦٥ كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، رقم (٣١٣٣) من طريق =

وفيه ألفاظ وفوائد:

أما اللفظ الأول : فقولہ : « شائل » وضبطه : بشين معجمة ، ويا ، ولام ،

= عبد الله ابن عبد الوهاب ، نا حماد ، نا أيوب (به) مثله وزاد فيه ذكر الدجاج ، وفي ٥ / ١٤٢ كتاب المغازي ، باب قدوم الأشعرين ، رقم (٤٣٨٥) من طريق أبي نعيم ، نا عبد السلام ، عن أيوب (به) بلفظ قريب من حديثه في فرض الخمس ، وفي ٥ / ١٥٠ - الكتاب السابق - باب غزوة تبوك رقم (٤٤١٥) من طريق محمد بن العلاء (به) مثل حديث مسلم من طريق ابن براد وابن العلاء ، وفي ٦ / ٢٨٤ كتاب الذبائح ، باب الدجاج ، رقم (٥٥١٨) من طريق أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا أيوب ، عن القاسم (به) بنحو حديثه في فرض الخمس ، وفي ٧ / ٢٧٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾ الآية ، رقم (٦٦٢٣) من طريق أبي النعمان ، نا حماد (به) مثله ، زاد بعده « أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » ، وفي ٧ / ٢٨٢ - الكتاب السابق - باب لا تحلفوا بآبائكم ، رقم (٦٦٤٩) من طريق قتيبة ، نا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة والقاسم (به) بنحو حديثه في فرض الخمس ، وفي ٧ / ٢٩٠ - الكتاب السابق - باب اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية ، وفي الغضب ، رقم (٦٦٧٨) من طريق محمد بن العلاء (به) بنحو مختصراً وفي الموضوع السابقة رقم (٦٦٨٠) من طريق معمر (به) بنحو مختصراً ، وفي ٧ / ٣٠٢ كتاب كفارات الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم (٦٧١٨) من طريق قتيبة بن سعيد ، نا حماد ، عن غيلان (به) مثله ، وفي الحديث الذي بعده من طريق أبي النعمان (به) واقتصر فيه على الجملة الأخيرة وذكر مثل الزيادة في حديثه الأول في كتاب الأيمان ، وأخرجه في ٧ / ٣٠٣ - الكتاب السابق - باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، رقم (٦٧٢١) من طريق علي بن حجر ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن القاسم (به) بنحو مطولاً وذكر له البخاري متابعة وطرق أخرى ، وفي ٧ / ٢٧١ كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) رقم (٧٥٥٥) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب (به) بنحو حديثه في فرض الخمس . قلت : وسبب تخريج الحديث عند مسلم فقط نقله من شرح السنة ٥ / ٢٧٩ حيث رواه البغوي بسنده من طريق محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل - البخاري - نا قتيبة (به) مثله ، ثم قال : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم عن قتيبة ، وخلف ، ويحيى ، عن حماد بن زيد .

وهو واحد الشول وهي الإبل ، والشائل هي الناقة إذا قلّ لبنها ، ذكره في الغريب^(١) .
اللفظ الثاني : قوله - ﷺ - : « ما حملتكم الله حملكم » معناه : أنه أضاف
النعمة عليهم إلى الله - تعالى - وإن كان له فيها صنع ، ويحتمل أنه كان نسي يمينه
- والناسي كالمضطر - فأضاف الفعل فيه إلى الله - تعالى - كما قال في الصائم
حين نسيَ وأكل : « الله أطعمك وسقاك »^(٢) .
ويحتمل أن يكون معناه : أن الله - تعالى - لما أنعم ورزق هذه الغنيمة حملتكم
فالله هو الذي أقدرني فحملتكم^(٣) .

-
- (١) انظر : الصحاح ٥ / ١٧٤٢ ، الغريبين ٣ / ٣٠٥ ، شرح السنة ٥ / ٢٨٠ .
(٢) هذا جزء من الحديث المتفق عليه من طريق أبي هريرة ولفظه : « إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » أخرجه البخاري في ٢ / ٢٨٧ كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، رقم (١٩٣٣) وفي ٧ / ٢٨٧ كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، رقم (٦٦٦٩) .
وأخرجه مسلم في ٢ / ٨٠٩ كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر رقم (١٧١ - ١١٥٥) .
(٣) ذكر ذلك البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - وحكاها الحافظ في الفتح ١١ / ٦١٤ وذكر بعضها النووي في شرحه لمسلم ١١ / ١١٠ وزاد : قوله - ﷺ - : « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم » ترجم البخاري لهذا الحديث : قوله تعالى ﴿ واللّٰه خلقكم وما تعملون ﴾ وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة ، ونقل النووي عن القاضي قوله : ويجوز أن يكون أوحى إليه أن يحملهم ، أو أن يكون المراد دخولهم في عموم من أمر الله تعالى - بالقسم فيهم - والله أعلم - .

حديث في التكفير قبل الحنث :

(٢٠٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » أخرجه مسلم عن مالك^(١) .

وفيه فائدة :

وهو أنه يدل على أنه يكفر ثم يأتي الذي هو خير ، وقد ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث عملاً بظاهر الحديث ؛ منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة - رضي الله عنهم - وبه قال الحسن البصري ، وابن سيرين ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق^(٢) ، إلا أن الشافعي يقول : إن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجز ، وإن كان التكفير بالعتق ، أو الكسوة ، أو الإطعام

(١) أخرجه مالك في موطئه ٢ / ٤٧٨ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ... وذكر الحديث واللفظ له .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٢٧١ كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، رقم (١١ - ١٦٥٠) من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة وفيه ذكر سبب ورود الحديث وهو أن رجلاً أظلم عليه الليل وهو عند رسول الله - ﷺ - ثم رجع إلى أهله فوجد أولاده قد ناموا فأتاه أهله بطعام فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله - ﷺ - وذكر له ذلك فقال رسول الله - ﷺ - وذكر الحديث مثله إلا أنه قال : « فليأتها وليكفر عن يمينه » وأخرجه من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك ، عن سهيل (به) مثل حديث مالك ، وأخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد المطلب ، عن سهيل (به) مثل حديث أبي حازم ، وأخرجه من طريق سليمان بن بلال ، حدثني سهيل (به) بمعنى حديث مالك ، قاله مسلم .

(٢) وهو يروى - أيضاً - عن سلمان ، ومسلمة بن خالد ، وأبي الدرداء ، وبه قال : الليث ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والثوري ، وربيعة ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأبو خيثمة ، وسليمان بن داود ، إلا أن مالكا والشافعي والثوري يستحبون أن يكفر بعد الحنث ، وحكى ابن قدامة أفضلية ذلك عند أحمد .

انظر : الاستيعاب ١٥ / ٧٨ - ٧٩ ، الإشراف ٢ / ٢٦٧ ، المغني ١٣ / ٤٨١ - ٤٨٣ .

جاز تقديمه على الحنث^(١) كما يجوز تقديم أداء الزكاة قبل الحول^(٢) ، ولا يجوز تقديم صوم شهر رمضان على وقته^(٣) .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، وإليه ذهب أصحاب الرأي^(٤) .

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول^(٥) ، وتجوز تقديم الكفارة على الحنث^(٦) .

وقال الثوري : إن كفر بعد الحنث فهو أحب إليّ ، وإن كفر قبل الحنث أجزأه^(٧) .

(١) انظر : الإشراف الموضع السابق - ، شرح السنة ٥ / ٢٨١ ، قال ابن هبيرة في الإفصاح

٢ / ٢٦٤ : فإن كفر قبل الحنث فهل بين ما يكفر به من الصيام والإطعام والعتق فرق أم لا ؟

فقال مالك وأحمد لا فرق بين ذلك كله ... وحكى مذهب الشافعي في التفريق .

(٢) ومن قال بجواز التقديم للزكاة قبل الحول الحسن ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، والأوزاعي ،

وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وحكى عن الحسن : أنه لا يجوز وبه

قال ربيعة ، ومالك ، وداود .

انظر تفاصيل المسألة وأدلتها في : مختصر إختلاف العلماء ١ / ٤٥٥ ، بداية المجتهد

١ / ٥٠٥ ، التنبيه (٥٤) ، المغني ٤ / ٧٩ .

(٣) انظر شرح السنة - الموضع السابق - .

(٤) انظر مذهبهم في : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢٤٦ .

(٥) انظر قوله ومذهبه في التعليق السابق رقم (٢) .

(٦) سبق ذكر مذهبه - أيضاً - في الصفحة السابقة - تعليق رقم (٢) .

(٧) انظر الصفحة السابقة التعليق رقم (٢) - أيضاً - .

القول في كفارة اليمين إذا حنت

والإنسان مخير بين أمور ثلاثة :

بين أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم ، فإن عجز عن ذلك فعليه أن يصوم ثلاثة أيام للآية^(١) ، فإن اختار الإطعام فليطعم كل مسكين مداً من الطعام ، وبه قال ابن عمر ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي^(٢) ، وإن اختار الكسوة فعليه أن يكسو كل مسكين ثوباً واحداً من قميص أو سراويل أو مقنعة أو إزار يصلح لكبير أو صغير عند الشافعي^(٤) ، وقال مالك : يجب عليه لكل إنسان ما تجوز صلاته فيه ،

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته

إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام

ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ... ﴾ الآية ، سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) قلت : التخيير بين الأمور الثلاثة حكى الاتفاق فيه ابن هبيرة في الإفصاح ٢ / ٢٧٢ ،

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٥ / ٨٧ : لم يختلف العلماء فيه ، وحكى الإجماع فيه

ابن قدامة في المغني ١٣ / ٥٠٦ .

(٣) ويروى ذلك - أيضاً - عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، والفقهاء السبعة ، وسالم بن عبد الله

ابن عمر ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وعطاء بن أبي رباح ، وقال أبو حنيفة

وأصحابه : إن أعطاهم طعاماً لم يجزئه إلا نصف صاع - لكل مسكين - من حنطة ، أو صاع

من تمر أو شعير ، وروي نصف صاع عن عمر ، وعلي ، وعائشة ، وهو قول ابن المسيب ،

والنخعي ، وعطاء ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وقال أهل الرأي : وإن غداهم أو عشاهم

أجزأه ، وهو قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والنخعي ، وقال أحمد : يجزئه أن يعطي لكل

مسكين مداً من حنطة ، أو دقيق ، أو رطلين خبز ، أو مدين من شعير ، أو تمر ، أما إخراج قيمة

ذلك فأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأي ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجزئ .

انظر تفاصيل ذلك في : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢٤٤ - ٢٤٨ ، الاستذكار ١٥ / ٨٨ -

٩٠ ، الإشراف ٢ / ٢٥٠ - ٢٥٢ ، الإفصاح ٢ / ٢٧٤ ، المغني ١٣ / ٥٠٩ - ٥١٥ .

(٤) هذا قوله في الجديد ، وسيأتي قوله في القديم .

انظر : شرح السنة ٥ / ٢٨٢ ، روضة الطالبين ١١ / ٢٢ .

فيكسو الرجال ثوباً ، ثوباً^(١) ، والنساء ثوبين ثوبين - درعاً وخماراً^(٢) - وهو قول الشافعي في القديم^{(٣)(٤)} .

(أ) قوله (ثوباً) الثانية ساقطة من (ح) .

(١) وبه قال - أيضاً الليث وأحمد .

انظر : المدونة ٢ / ١٢٣ ، الاستذكار ١٥ / ٩١ ، المغني ١٣ / ٥١٥ ، ٥١٦ .

(٢) انظر التعليق السابق رقم (٤) .

(٣) وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب : إزار أو رداء ، أو قميص ، أو قبا ، أو كساء ، ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة ، ويروى ذلك عن ابن عمرو ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، وعكرمة .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٢٤٦ ، الإشراف ٢ / ٢٥٣ ، المغني - الموضع السابق - .

(٤) قلت : ذكر المؤلف إختلاف العلماء في الإطعام والكسوة ولم يذكر شيئاً عن الصيام والعتق ، وقد اختلف العلماء فيهما أيضاً ؛ ففي الكفارة بالاعتاق قيد العلماء الرقبة أن تكون مؤمنة ككفارة القتل ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وظاهر مذهب أحمد ، وفي رواية أخرى عنه أن الذميمة تُجزئ ، وهو مذهب عطاء ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي لأن الله أطلق ولم يقيد فقال « تحرير رقبة » .

واختلفوا في التتابع في الصوم فيروى عن علي - رضي الله عنه - اشتراطه ، وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وظاهر مذهب أحمد ، وفي رواية عنه : أنه يجوز تفريقها وبه قال مالك ، والشافعي في أحد قوليه .

قلت : وقد اختلف العلماء في مسائل أخرى في التكفير بالعتق والصيام تراجع في المراجع التالية : مختصر الطحاوي (٣٠٧) ، بداية المجتهد ١ / ٧٧٦ - ٧٧٨ ، الإشراف ٢ / ٢٥٥ ، الإفصاح ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، المغني ١٣ / ٥١٧ - ٥٣٢ .

حديث في الاستثناء في اليمين :

(٢٠٩) وقد رُوِيَ عن نافع ، (عن ابن عمر)^(١) ، أن رسول الله - ﷺ - قال :
« من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه » أخرجه أبو عيسى^(٢) وقال : رواه

(أ) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ ، وهو مثبت هنا من رواية الحديث كما سيأتي .

- (١) أخرجه في سننه ٤ / ١٠٨ كتاب النذور والأيمان ، باب ما حاء في الاستثناء في اليمين ، رقم (١٥٣١) وفي العلل الكبير ٢ / ٦٥٥ من طريق محمود بن غيلان ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع (به) وذكر الحديث مثله . وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٢١ من طريق سفيان ، عن أيوب (به) بنحوه ، وفي ٢ / ٥٣٦ من طريق عبد الصمد ، حدثني أبي (به) بنحوه .
- وأخرجه أبو داود في ٣ / ١٨٢ كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم (٣٢٦١) من طريق أحمد بن حنبل قال : نا سفيان (به) بنحوه ، وفي الحديث الذي بعده من طريق محمد بن عيسى ومسدّد - وهذا حديثه - قالوا : نا عبد الوارث (به) بنحوه .
- وأخرجه النسائي في المجتبى ٧ / ١٤ كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف فاستثنى رقم (٣٧٩٨) من طريق حبان قال : نا عبد الوارث (به) بنحوه ، وأخرجه في ٧ / ٢٧ - الكتاب نفسه - ، باب الاستثناء ، رقم (٣٨٣٣) من طريق يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعاً (به) بنحوه ، ومن طريق محمد بن منصور قال : نا سفيان (به) بنحوه ، ومن طريق أحمد بن سليمان ، نا عفان ، نا وهيب ، نا أبو ب (به) بنحوه .
- وأخرجه ابن ماجه في ١ / ٦٦٢ كتاب الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم (٢١٠٥) من طريق محمد بن زياد ، نا عبد الوارث (به) بنحوه ، ومن طريق عبد الله بن محمد الزهري ، نا سفيان ، عن أيوب (به) بلفظ قريب منه موقوفاً على ابن عمر .
- وأخرجه ابن حبان في الإحسان ٦ / ٢٧٢ من طريق عمر بن يزيد السيارى ، نا عبد الوارث (به) بنحوه مرفوعاً .
- وأخرجه الحاكم في مستدركه ٤ / ٣٠٣ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا ابن وهب (به) بنحوه مرفوعاً .
- وأخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٤٧٧ من طريق نافع (به) بلفظ قريب منه موقوفاً . =

عبيد الله بن عمر^(١) ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه

=. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ٥١٥ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع (به) بنحوه موقوفاً ، ثم ذكر طريقاً آخر عن ابن جريج ، عن عبيد الله ، عن نافع (به) مثل الرواية السابقة - موقوفاً - أيضاً - قال : ثم سمعه عبد الرزاق عن عبيد الله ، وأخرجه من طريق معمر ، عن أيوب (به) بنحوه موقوفاً ، ومن طريق الثوري ، عن أيوب (به) مثل المؤلف موقوفاً .

قلت : وقد تكلم العلماء على هذا الحديث وذكر المؤلف ما ذكره الترمذي في سننه ، زاد الترمذي - قبل ذكر من رواه - حديث ابن عمر حديث حسن ، وقال - أيضاً - قال : إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه ، وقال الترمذي في العلل بعد الحديث : نا أحمد بن منيع ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : لا أعلمه إلا عن النبي - ﷺ - قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : أصحاب نافع رواه هذا عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - ويقولون أن أيوب في آخر أمره أوقفه .

قلت : وقد خرج الحديث البيهقي في الكبرى ١٠ / ٤٦ ، ٤٧ بأسانيده المرفوعة والموقوفة ونقل بعدها عن حماد بن زيد قال : كان أيوب يرفع الحديث ثم تركه ، قال البيهقي : لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه ، وقد روى ذلك - أيضاً - عن موسى بن عقبة ، وعبد الله بن عمر ، وحسان بن عطية ، وكثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب ، وأيوب يشك فيه - أيضاً - ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع . أه .

قلت : قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ في الفتح ١١ / ٦٠٥ ، ٦٠٦ وخرجه وذكر كلام الترمذي في السنن والعلل وما ذكره البيهقي - أيضاً - وعلق عليه ، وذكر تعقب بعض الشراح على قول الترمذي : لم يرفعه غير أيوب ، وكذا رواه سالم عن أبيه موقوفاً .

قلت : والحديث صححه الألباني وذكر أسانيده ومتابعاته في الإرواء ٨ / ١٩٨ - والله أعلم - .

(١) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، الإمام المجود الحافظ ، أبو عثمان =

سالم^(١) ، عن ابن عمر موقوفًا ، وما نعلم أن أحدًا رفعه غير أيوب السخثياني^(٢) .
والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث
عليه^(٣) ، ولا فرق بين اليمين بالله ، أو الطلاق ، أو العتاق عند أكثر أهل^(٤)
العلم^(٤) .

(أ) كلمة (أهل) ساقطة من (ح) .

= القرشي العدوي ثم العُمري المدني ، من صغار التابعين ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، أخرج له
السة مات سنة ١٤٥هـ وقيل بعدها .

انظر : السير ٦ / ٣٠٤ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٧٩ .

(١) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، الإمام الزاهد الحافظ ، مفتي المدينة ، أبو عمر ،
وأبو عبد الله ، القرشي العدوي ثم العُمري المدني ، أمه أم ولد ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتاً
عابداً فاضلاً ، من كبار الثالثة أخرج له السة مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح .

انظر : السير ٤ / ٤٥٧ ، تقريب التهذيب ١ / ١٩٤ .

(٢) أيوب السخثياني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون - ابن أبي
قيمة - واسمه : كيسان ، أبو بكر البصري ، الإمام الحافظ ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء
العباد ، عداة في صغار التابعين ، من الخامسة ، أخرج له السة مات سنة ١٣١هـ .

انظر : السير ٦ / ١٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٦٣ .

(٣) وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والحسن البصري ، وعطاء والنخعي ، وابن المبارك ، ومالك ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي ، قال ابن عبد البر : أجمع
العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء وقال : إن شاء الله فقد ارتفع الحنث عليه
ولا كفارة عليه لو حنث .

انظر : مختصر الطحاوي (٣٠٨) ، الاستذكار ١٥ / ٧٠ ، الإشراف ٢ / ٢٤٧ ، المغني
١٣ / ٤٨٤ ، سنن الترمذي ٤ / ١٠٨ .

(٤) وهو قول طاوس ، وحماد ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، قال الحرقي : أكثر
الروايات عن أبي عبد الله أنه توقف عن الجواب ، وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء .

انظر : مختصر الطحاوي - الموضع السابق - - الإشراف ٢ / ٢٤٨ ، المغني ١٣ / ٤٨٨ .

وقال مالك ، والأوزاعي : إذا حلف بطلاق ، أو عتاقٍ ؛ فالاستثناء لا يغني عنه شيئاً ، ويقع^(١) الطلاق والعتق^(١) .

وقال أصحاب مالك الاستثناء إنما يفيد في يمين تجب فيها الكفارة ، حتى قال مالك : إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى فاستثنأؤه ساقط^(٢) .

واختلف العلماء في الاستثناء إذا كان منفصلاً :

فذهب أكثرهم إلى أنه لا يفيد إلا إذا كان بينه وبين اليمين سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكر أو القيء أو النفس^(٣) .

وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء جائز ما دام في المجلس ؛ روي ذلك عن طاؤس والحسن^(٤) ، وقال قتادة : له أن يستثنى ما لم يتكلم أو يقيم^(٥) ، وقال أحمد : له أن يستثنى مادام في ذلك الأمر^(٦) ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : يجوز

(أ) في (ح) ووقع .

(١) وهذا قول الحسن و قتادة في الطلاق خاصة .

انظر : بداية المجتهد ١ / ٧٧٠ ، الإشراف ، المغني - الموضعين السابقين - .

(٢) انظر : بداية المجتهد - الموضع السابق - ، المعالم ٤ / ٤٤ ، شرح السنة ٥ / ٢٨٣ .

(٣) وهو قول مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبي عبيد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، قال ابن عبد البر : على نحو هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء ، وهو قول الشعبي ، وعطاء ، وأكثر العلماء .

انظر : الاستذكار ١٥ / ٧٠ ، ٧١ ، المغني ١٣ / ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٤) انظر : الاستذكار ، الإشراف - المواضع السابقة - ، وحكى ذلك ابن قدامة عن بعض الحنابلة وعطاء . انظر المغني - الموضع السابق - .

(٥) انظر : الإشراف - المغني - الموضعين السابقين - .

(٦) وبه قال - أيضاً - إسحاق .

انظر : الموضعين السابقين من المرجعين السابقين .

الاستثناء بعد حين^(١) ، وقال مجاهد : بعد سنين ، وقال سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر^(٢) .

(١) روى عنه ذلك البيهقي في الكبرى ١٠ / ٤٨ ، وانظر كذلك : الإشراف ، المغني - الموضعين السابقين - قال ابن عبد البر في الاستذكار - الموضع السابق - وكان ابن عباس يرى له الاستثناء أبداً متى ما ذكر ، ويتلو قول الله تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ الكهف : ٢٤ ، قال : وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد .

(٢) حكى عنهما هذين القولين ابن المنذر في الإشراف - الموضع السابق - وانظر التعليق السابق .

القول في النذور وأحكامها

القول في النذور^(١) وأحكامها

(٢١٠) - عن عائشة - زوج النبي - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » أخرجه البخاري^(٢) .
والحديث يدل على أن من نذر أن يطيع الله فإنه يلزمه ذلك - وإن لم يكن معلقاً على شيء - وأن من نذر أن يعصي الله^(٣) فلا يجوز له الوفاء به ، ولا تلزمه كفارة^(٤) .

(أ) لفظ الجلالة ساقط من (ب) و (ح) .

(١) النَّذور : جمع نذر وهو في اللغة : الوعد بخير أو شر ، وقيل لغة : الإيجاب ، يقال : نذر دم فلان أي أوجب قتله ، أما شرعاً : قال الجرجاني : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله - تعالى - وتبعه القونوي في أنيس الفقهاء ، وقال الماوردي : الوعد بالخير أو الشر ، وحده بعضهم بأنه إلزام قربه غير لازمة بأصل الشرع ، قال البهوتي : هو إلزام مكلف مختار نفسه لله - تعالى - شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه .

انظر : الصحاح ٢ / ٦ ، ٨ ، التعريفات (٢٤٠) ، أنيس الفقهاء (٣٠١) ، كفاية الأخيار (٧٢٠) ، الروض المربع للبهوتي (٤٠٤) .

قلت : والأصل فيه الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ سورة الإنسان : ٧ ، وقوله : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ سورة الحج : ٢٩ ، ومن السنة أحاديث الباب ، أما لإجماع : فقد أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ، ولزوم الوفاء به .

انظر : الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٧٦ ، كفاية الأخيار - الموضع السابق - ، المغني ١٣ / ٦٢١ .

(٢) في ٧ / ٢٩٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، رقم (٦٦٩٦) من طريق أبي نعيم ، نا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة ... وذكر الحديث بنصه ، وفي ٧ / ٢٩٦ الكتاب السابق ، باب النذر فيما لا يملك ، وفي المعصية ، رقم (٦٧٠٠) من طريق أبي عاصم ، عن مالك (به) مثله .

(٣) هذا نص كلام البغوي في شرح السنة ٥ / ٢٨٤ ، وزاد بعده : إذ لو كانت فيه كفارة لأشبه أن =

حديث في أنَّ النذر لا يقرب شيئاً لم يكن :

(٢١١) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : إنَّ النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ، ؛ ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه « أخرجه الشيخان ^(١) » .

=. يبين ، وهو قول الأكثرين . أه .

قلت : وسيأتي في كلام المؤلف ما أجمله البغوي هنا .

(١) أخرجه البخاري في ٧ / ٢٧١ كتاب القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، رقم (٦٦٠٩) من طريق بشر بن محمد ، أنا عبد الله ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ... وذكر الحديث بنحوه مختصراً ، وفي ٧ / ٢٩٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، رقم (٦٦٩٤) من طريق أبي اليمان ، أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وذكر الحديث بنحوه .

وأخرجه مسلم في ٣ / ٢٦٢ كتاب النذر ، باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئاً ، رقم (٧ - ١٦٤٠) من طريق يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر ، قالوا : نا إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن الأعرج (به) مثله ، وقال مسلم : نا قتيبة ، نا يعقوب بن عبد الرحمن القارئ ، وعبد العزيز الدراوردي ، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو ، بهذا الإسناد ، مثله .

قلت : والحدث نقله بنصه المؤلف من شرح السنة ٥ / ٢٨٤ حيث رواه البغوي بسنده من طريق أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر (به) ثم قال : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد عن أبي اليمان (به) وأخرجه مسلم عن علي بن حجر .

حديث في أنَّ النذر مكروه :

(٢١٢) - عن أبي هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تنذروا^(١) ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » أخرجه الشيخان - أيضاً -^(٢) .

وقد عمل بظاهر هذا الحديث جماعة فقالوا : النذر في الجملة مكروه وإن كان في الوفاء به مثوبة إذا كانت طاعة ؛ وقد تكلم عليه الخطابي فقال : معنى نهيه - عليه السلام - عن النذر تأكيد لأمر النذر ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل لكان في ذلك إبطال حكمه^(ب) وإسقاط للزوم الوفاء به إذا صار معصية ، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد عنهم^(ج) قضاء قضاء الله - تعالى - فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يُقَدَّر ، ولا تدفعون شيئاً قد قُدِّر ، وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء به^(٢) .

(أ) في (الأصل) و (ب) (لا تنذر) وهي مصححة هنا من (ح) ومن رواية الحديث عند مسلم والبخاري - كما سيأتي - .

(ب) في (الأصل) (إبطال لحكمه) وهي مصححة هنا من (ب) و (ح) والمعالم - كما سيأتي - .

(ج) في (الأصل) (عليهم) .

(١) الحديث لم يخرج الشيخان ، بل تفرد به مسلم حيث أخرجه في الموضع السابق من طريق قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز الدراوردي ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، مثله ، ومن طريق شعبة قال : سمعت العلاء (به) بلفظ قريب منه .

قلت : والذي جعل المؤلف يخرج به عند الشيخين نقله الحديث من شرح السنة - الموضع السابق -

حيث رواه البخاري بسنده من طريق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم ، بن الحجاج ، نا قتيبة (به) مثله ، ثم قال البخاري بعده : هذا حديث صحيح وأخرجه من رواية ابن عمر . أه

قلت : ورواية ابن عمر رواها الشيخان في المواضع السابقة بلفظ قريب من رواية أبي هريرة .

(٢) انظر المعالم ٤ / ٤٩ ، وحكى عنه ذلك البخاري في شرح السنة ٥ / ٢٨٥ ، قلت : وقد تكلم =

وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية ؛ وعليه يدل ظاهر الحديث^(١) .

ومن فوائد الحديث:

أنه يدل على أن النذر إنما يلزم إذا كان معلقاً على شيء ؛ مثل شفاء المريض ،

= عن هذه المسألة الإمام النووي في شرحه لمسلم ١١ / ٦٨ وذكر بعض كلام أهل العلم فيها ، وأوفاهما حقها الحافظ ابن حجر في الفتح ١١ / ٥٧٨ ونقل الكراهة عن المالكية وأكثر الشافعية وجزم الحنابلة بذلك ، ونقل عن ابن دقيق العيد أنه قال : وفيه إشكال على القواعد فإنها تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعات طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية ، والنذر وسيلة إلى التزام القرية فيلزم أن يكون قرية ، إلا أن الحديث دل على الكراهة ... ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهي عليه ، وبين نذراً لا ابتداء فهو قرية محضة . أهـ ونقل النووي وكذلك الحافظ عن القرطبي كلاماً - أحببت ذكره لتتم الفائدة - قال الحافظ : وجزم القرطبي في (المفهم) بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي عن نذر المجازاة فقال : هذا النهي محله أن يقول مثلاً : إن شفى الله مريضاً فعليّ صدقة كذا ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله - تعالى - لما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعاوضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض ، وهذا هو المعنى المشار عليه في الحديث ، قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة بقوله : « فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً » والحالة الأولى تقارب الكفر ، والثانية خطأ صريح - قال الحافظ - بل تقرب من الكفر - أيضاً - ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة ، قال : والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً ، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك . أهـ قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر ، فإنها في نذر المجازاة .

(١) حكى الإجماع في ذلك ابن المنذر في الإشراف ٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، والخطابي في المعالم ،

والبغوي في شرح السنة - الموضعين السابقين - ، والنووي في شرح مسلم ١١ / ٩٦ .

قلت : وسيأتي اختلاف العلماء في نذر المعصية قريباً - إن شاء الله تعالى - .

وقدوم الغائب ، وما أشبه ذلك ؛ وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء^(١) .
وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح ويلزم وإن لم يكن معلقاً على شيء ؛ وهو أظهر
قولي الشافعي^(٢) .
وقد أفتى سعيد بن المسيّب : أنه إذا قال : عليّ المشي إلى بيت الله الحرام - ولم
يقُل نذراً - فعليه المشي^(٣) ، والله أعلم .

(١) انظر : المعالم ، شرح السنة - الموضعين السابقين - وحكاية ابن قدامة أيضاً في المغني
١٣ / ٦٢٢ ، ٦٢٣ وقال : وهو قول أهل العراق ، وظاهر مذهب الشافعي ، وقال بعض
أصحابه : لا يلزم الوفاء به .

(٢) وبه قال مالك وأحمد ، قال ابن رشد : اتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب ، إلا ما حكى عن
بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجوز . أهـ وقال ابن هبيرة : واختلفوا فيمن نذر نذراً
مطلقاً فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، يصح ويلزم كلزوم المعين وفيه كفارة يمين ، وقال
الشافعي في أحد قوليّه : لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة ويقول إن كان كذا فعلي كذا ، وفي
القول الآخر يصح ويلزم كلزوم المعلق .

انظر : الاختيار لتعليل المختار ٧٧/٤ ، بداية المجتهد ١ / ٧٨٤ ، كفاية الأخيار (٧٢١) ،
المعالم ، شرح السنة - الموضعين السابقين - ، الإفصاح ٢ / ٢٧٧ .

(٣) روى عنه ذلك الإمام مالك في موطنه ٢ / ٤٧٣ من طريق عبد الله بن أبي حبيبة ، قال مالك
بعد ذكر قول ابن المسيّب : وهذا الأمر عندنا ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٥ / ٢٥ بعد
ذكر قول مالك السابق : وهو مذهب ابن عمر وطائفة من العلماء ... ثم قال بعد ذلك : إلا أن
المعروف عن ابن المسيّب غير ما ذكره عنه عبد الله بن أبي حبيبة ، وروي عن ابن أبي شيبه
بسند ، من طريق محمد بن هلال ، سمع ابن المسيّب يقول : من قال عليّ المشي إلى بيت الله
فليس بشيء إلا أن يقول : عليّ نذر مشي إلى الكعبة ، قال ابن عبد البر : روى عبد الرحمن بن
حرملة عن ابن المسيّب مثله ، وقال - أيضاً - في مسألة عبد الله بن أبي حبيبة ما ينكره
ويخالف ما فيه أكثر أهل العلم ، وفي حديث ابن المسيّب خلاف ما روى عنه غيره من الثقات
... وذكر تعليقات وتفسيرات لفتوى ابن المسيّب هذه .

حديث فيمن نذر^(١) مالا قربة فيه :

(٢١٣) - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : بينما النبي - ﷺ - يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه^(ب) (فقالوا : أبو إسرائيل^(١))^(ب) نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي - ﷺ - : « مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » أخرجه البخاري^(٢) .

وفيه فوائد:

الأولى : أنه نذر نوعين ؛ أحدهما قربة ، والأخرى لا قربة فيه ، فالصوم طاعة فأمره بالوفاء به ، والقيام في الشمس وترك الكلام ليس بطاعة ؛ لما فيه من إتعاب البدن ، وقد وضع الآصار والأغلال عن هذه الأمة ، أما المشي إلى بيت الله الحرام

(أ) في الأصل (فيمن ترك نذر ...) وفي (ب) و (ح) كما ذكرنا ، وفي شرح السنة ٥ / ٢٨٦ : باب من نذر قربة وغير قربة ترك مالا قربة فيه .

(ب) ما بين الحرفين من رواية الحديث - كما سيأتي في التخريج - وفي جميع النسخ (فسأل عنه فقيل : نذر أن يقوم ... إلخ .

(١) أبو إسرائيل : قال الحافظ في الفتح ١ / ٥٩٠ : وأبو إسرائيل - المذكور - لا يشاركة أحد في كنيته من الصحابة ، واختلف في اسمه فقيل : قُشير - بقاف وشين مصغراً - وقيل - يُسير - بتحتانية ثم مهملة مصغراً - أيضاً - وقيل قيصر باسم ملك الروم ، وقيل بالسین المهملة بدل الصاد - قيسر - وقيل بغير راء في آخره ، وهو قرشي ثم عامري ، وترجم له ابن الأثير في الصحابة - تبعاً لغيره - فقال : أبو إسرائيل الأنصاري ، واغتر بذلك الكرمانى فجزم بأنه من الأنصار والأول أولى . أه .

وانظر كذلك : الاستيعاب ٤ / ١٥٩ ، أسد الغابة ٦ / ١١ .

(٢) في صحيحه ٧ / ٢٩٧ كتاب الأيمان ، والنذور ، باب النذر فيما لا يملك ، وفي معصية ، رقم

(٦٧٠٤) من طريق موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

... وذكر الحديث مثله ، قال البخاري : قال عبد الوهاب : نا أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي

- ﷺ - أه .

قلت : وقد علق الحافظ في الفتح - الموضع السابق - على سند البخاري هذا فليراجع هناك .

فيلزم بالنذر لأن الناس كانوا يتقربون به إلى الله - تعالى - (قال الله عز وجل)^(١) :
﴿ يأتوك رجالاً ﴾^(٢) وعلى كل ضامر^(٣) ﴿ ولو نذر أن يمشي حافياً فيصير معصية لخروجه
إلى مشقة تتعب (البدن)^(ب) ، ولا يلزم الوفاء به^{(٤)(٥)} .
(٢١٤) وقد جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله إني
نذرت أن اضرب على رأسك بالدف فقال : « أوفي بنذكرك »^(٦) .

(أ) ما بين القوسين زيد من أجل السياق كما هو في شرح السنة - الموضع السابق - وكذلك المعالم
٥٤ / ٤ .

(ب) كلمة (البدن) ساقطة من جميع النسخ وزيدت هنا - أيضاً - من أجل السياق وكما هو - أيضاً -
- في المرجعين السابقين .

(١) قوله : ﴿ رجالاً ﴾ جمع راجل - بفتح الراء بعدها ألف ثم جيم مكسورة ولام - وهو خلاف الراكب
على الإبل والخيول ونحوها ، أي يأتوا مشياً على أرجلهم .

انظر : الصحاح ٤ / ١٧٠٥ ، الغريبين ٢ / ٤٠٢ ، تفسير القرطبي ١٢ / ٢٧ .

(٢) قوله : ﴿ وعلى كل ضامر ﴾ بفتح الضاد بعدها ألف ثم ميم مكسورة وراء والضامر هو البعير
المهزول الذي أتعبه السفر ، ولذلك ذكر سبب الضمور فقال : ﴿ يأتين من كل فج عميق ﴾ وقصد
به ﴿ على كل ضامر ﴾ أي راكب .

انظر : الصحاح ٢ / ٧٢٢ ، الغريبين ٣ / ٤١١ ، تفسير القرطبي - الموضع السابق - .

(٣) سورة الحج : ٢٧ .

(٤) هذا كلام الخطابي في المعالم - الموضع السابق - نقله منه البغوي في شرح السنة - الموضع
السابق - بأسلوبه فنقل عنه المؤلف هنا بتصرف .

(٥) قلت : ونقل الحافظ في الفتح - الموضع السابق - عن القرطبي قوله : في قصة أبي إسرائيل هذه
أوضح الحجج للجهمور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال
مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله - ﷺ - أمره بالكفارة . أه .

قلت : وسيأتي الخلاف في هذه المسألة قريباً .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ١٩٩ كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء

بالنذر ، رقم (٣٣١٢) من طريق مسدد ، نا الحارث بن عبيد ، عن عبيد الله بن الأحنس ، =

قال الخطابي : ضرب الدف ليس مما يُعد في القرب التي يتعلق بها النذر ؛ لكن لما كان من المباحات واتصل به أنه يدل على السرور بمقدم رسول الله - ﷺ - وفيه إغاية الكفار والمنافقين بسلامته صار فعله كبعض القرب ، وقد أمر بضرب الدف في النكاح إعلاناً له وإظهاراً لأمره^(١) .

=. عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ... وذكر الحديث مثله وزاد : « قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : لصنم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال أوفي بنذرِك » .

قلت : والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء ٨ / ٢١٤ وذكر له شاهداً من حديث بريدة - رضي الله عنه - .

(١) انظر كلام الخطابي في المعالم ٤ / ٥٥ ، شرح السنة ٥ / ٢٨٧ .

حديث فيمن نذر شيئاً وعجز عنه :

(٢١٥) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلاً^(١) يتهادى^(٢) بين اثنين فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشي إلى البيت ، فقال : « إن الله - عز وجل - لغني عن تعذيب هذا نفسه ، ثم أمره فركب » أخرجه الشيخان^(٣) .

(٢١٦) وعن عقبة بن عامر الجهني^(٤) - رضي الله عنه - إن أخته^(٥) نذرت أن

(أ) قوله (رأى رجلاً) ساقطة من (الأصل) .

(١) يتَّهادى : قال الجوهرى في الصحاح ٦ / ٢٥٣٤ : وجاء فلان يُهادى بين اثنين ؛ إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وقمايله .

(٢) أخرجه البخاري في ٢ / ٢٦٨ كتاب جزاء الصيد ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، رقم (١٨٦٥) من طريق ابن سلام ، أنا الفزاري ، عن حميد الطويل قال : حدثني ثابت ، عن أنس ... وذكر الحديث مثله ، وفي ٧ / ٢٩٦ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، رقم (٦٧٠١) من طريق مسدد نا يحيى ، عن حميد (به) بلفظ قريب منه .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٢٦٣ كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، رقم (٩ - ١٦٤٢) من طريق يحيى بن يحيى التميمي ، أنا يزيد بن زريع ، عن حميد (به) (ح) وأنا ابن أبي عمر - واللفظ له - نا مروان بن معاوية الفزاري (به) مثله .

(٣) عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، يُكنى أبا حماد ، وقيل أبا عامر ، وقيل غير ذلك ، كان البريد إلى عمر بفتح دمشق ، وكان من أصحاب معاوية ولي له مصر ، وحضر معه صفين ، كان فصيحاً ، شاعراً ، كاتباً ، من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، مات سنة ٥٨ هـ .
انظر : الاستيعاب ٣ / ١٨٣ ، أسد الغابة ٣ / ٥٣ .

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤ / ٧٩ : قال المنذري ، والقسطلاني ، والقطب الحلبي ، ومن تبعهم : هي أم حَبَّان بنت عامر بن نابي الأنصارية ، أخت عقبة بن عامر ، شهد بدرًا ولا رواية له : قال الحافظ بعد ذلك : وهذا كله مغاير للجهني - أي للذي ترجمنا له آنفًا حيث وقع الخلط بينه وبين عقبة هذا أخو أم حبان - قال الحافظ : فإن له رواية كثيرة ولم يشهد بدرًا ، وليس أنصاريًا ، فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني . أهـ .
قلت : وحكى نحو ذلك في تلخيص الحبير ٤ / ١٧٨ .

تمشي إلى البيت حافية^(١) ، غير مختمرة^(٢) ، فذكر عقبة ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : مُرْ أَخْتَكِ فلتركب ، ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام^(٣) « وفي رواية

(١) حافية : ضبطه : بحاء وألف وفاء بعدها ياء ثم هاء : أي تمشي بلا خف ولا نعل .

انظر : الصحاح ٦ / ٢٣١٦ .

(٢) أي غير ساترة لرأسها ، وقد سبق معنى الخمار ص (٢٢٢) . عند ذكر معنى الخمر

(٣) هذا الحديث أخرجه البغوي بنصه في شرح السنة ٥ / ٢٨٨ ، بسنده من طريق عيسى بن أحمد العسقلاني ، أنا يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد الرعيني ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة .

وأخرجه الترمذي في سننه ٤ / ١١٦ كتاب النذور والأيمان ، باب - بدون ترجمة - ، رقم (١٥٤٤) من طريق محمود بن غيلان ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد (به) مثله إلا أنه قال قبل الأمر بالركوب : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً « قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

وأخرجه أبو داود في سننه ٣ / ١٩٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، رقم (٣٢٩٣) من طريق مسدد ، نا يحيى بن سعيد القطان ، نا يحيى بن سعيد الأنصاري (به) مثل البغوي ، ومن طريق مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج قال : كتب إلي يحيى بن سعيد - يعني الأنصاري - (به) قال أبو داود : بإسناد يحيى ومعناه .

وأخرجه النسائي في المجتبى ٧ / ٢٢ كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة ، رقم (٣٨٢٠) من طريق عمرو بن علي ومحمد بن المشني قالا : نا يحيى بن سعيد الأنصاري (به) مثل البغوي .

وأخرجه ابن ماجه في ١ / ٦٣١ كتاب الكفارات باب من نذر أن يحج ماشياً ، رقم (٢١٣٤) من طريق عبد الله بن مغير ، عن يحيى بن سعيد - الأنصاري - (به) مثل البغوي .

قلت : والحديث أصله في الصحيحين لكن لفظه أن عقبة بن عامر قال : « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي لها النبي - ﷺ - فاستفتيته فقال : لتمشي ولتركب » أخرجه البخاري في ٢ / ٢٧٨ كتاب جزاء الصيد ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، رقم (١٨٦٦) من طريق إبراهيم بن موسى ، أنا هشام بن يوسف ، أنا ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة ، وذكر الحديث السابق واللفظ له . =

« ولتهدِ بدنة »^(١) وفي رواية « ولتهدِ هدياً »^(٢) .

وفي الحديث فوائد:

الأولى : أنه أمرها أن تختمر لأن ستر الرأس واجب ، وتركه معصية فلم يتعلق به النذر .

الفائدة الثانية : أنه أمرها بالركوب لعجزها ؛ ثم أمرها بالبديل ، وقد اختلف العلماء فيما إذا ركب لعجزه عن المشي : فذهب أكثرهم إلى أن عليه دم شاةٍ ؛ وهو قول مالك ، وأظهر قولي الشافعي^(٣) .

= وأخرجه مسلم - في الموضع السابق - ، رقم (١١ - ١٦٤٤) من طريق عبد الله بن عياش ، عن يزيد بن أبي حبيب (به) مثله وزاد فيه : أن تمشي إلى بيت الله حافية ، وأخرجه من طريق محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أنا سعيد بن أبي أيوب (به) مثله بدون زيادة حافية ، ورواه من طريق روح بن عبادة ، نا ابن جريج (به) مثل حديث عبد الرزاق . أه .
(١) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه ٣ / ١٩٦ - الكتاب والباب السابقين - ، رقم (٣٣٠٣) من طريق مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي - ﷺ - : « إن الله عز وجل لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهدِ بدنة » .

(٢) أخرج هذه الرواية الدارمي في سننه في ٢ / ١٨٣ من طريق أبي الوليد الطياليسي ، نا همام ، أخبرني قتادة ، عن عكرمة (به) بنحو رواية أبي داود السابقة ، إلا أنه قال في آخره « لتركب ولتهدِ هدياً » .

وأخرجه أبو داود في - الموضع السابق - رقم (٣٢٩٦) من طريق محمد بن المثني قال : نا أبو الوليد (به) بنحو رواية الدارمي .

قلت : وقد أورد ابن عبد البر حديث عقبة بن عامر وذكر رواياته وأسانيده وذكر احتمالات فيما زيد على رواية الصحيحين .

انظر : الاستذكار ١٥ / ٣٤ - ٣٨ .

(٣) وبه أفتى عطاء ، وللإمام أحمد روايتان الأولى : أن عليه كفارة يمين ، والثانية : كقول مالك والشافعي . قلت : أما قول الشافعي فقد صححه البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - ، =

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لأنه أمرها بالركوب ، ولم يأمرها بفدية ، ويحمل الأمر حيث أمر على الاستحباب كما قد رُوي : « فلتهد بدنة »^(١) « ولا تجب البدنة لزوماً »^(٢) قال علي - رضي الله عنه - عليه بدنة^(٣) .
ولو ركب من غير عجز فقد قال بعضهم : عليه القضاء ليمش بقدر ما ركب ويركب بقدر ما مشى ، وقال بعضهم : لا قضاء عليه ، كما لو ركب للعجز^(٤) ، وقال إبراهيم وحما : إذا عجز ركب ، ثم يحج من قابل فيركب ما مشى ، ويمشي ما ركب^(٥) .

(أ) ما بين الحرفين من شرح السنة ٥ / ٥٨٩ حيث وقع في العبارات تكرار وخلط في جميع النسخ حيث قال بعد قوله « فلتهد بدنة » : (ولا تلزم البدنة وفاقاً ، وإنما حمل الأمر بها على الاستحباب ، وقال عليه بدنة) .

=. ورجحه النووي في شرح مسلم ١١ / ١٠٢ ، أما مالك فقد حكى عنه هذا القول البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - وذكره في الموطأ ٢ / ٤٧٤ فقال : فالأمر عندنا فيمن يقول عليّ مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة - إن لم يجد إلا هي . . أه . قلت ويروى نحو هذا عن ابن عباس وعلي - كما سيأتي - ويروي عن ابن عمر وابن الزبير قالا : يحج من قابل ويركب ما مشي ويمشي ما ركب ، وعن الحسن مثل الأقول الثلاثة عن العبادلة ، وعن النخعي رويتان الأولى كقول ابن عباس ، والثانية كقول ابن عمر ، أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : عليه هدي سواء عجز عن المشي أو قدر عليه .

انظر : مختصر الطحاوي (٣٠٧ ، ٣٠٨) تحفة الفقهاء ٢ / ٣٣٩ ، بداية المجتهد ١ / ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، الاستذكار ١٥ / ٢٩ - ٣٤ ، المغني ١٣ / ٦٣٥ ، ٦٣٦ .

(١) ويروي هذا القول عن الشافعي ، وذهب أهل الظاهر وابن شبرمة إلى أنه إن عجز ركب ولا شيء عليه .
انظر : المحلى ٥ / ٣٠٢ - ٣٠٦ ، بداية المجتهد ، شرح السنة ، شرح مسلم - المواضع السابقة - .

(٢) روي عن علي - رضي الله عنه - عدة أقوال الأول : أن عليه بدنة ، الثاني : يركب ويهدي هدياً ، الثالث : أن يعود فيمشي مرة أخرى من حيث عجز ، وإن شاء ركب وأجزأه وعليه دم .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٨ / ٤٥٠ ، سنن البيهقي الكبرى ١٠ / ٨١ ، المحلى ٥ / ٣٠٦ ، الاستذكار ١٥ / ٣٣ ، بداية المجتهد ١ / ٧٨٩ .

(٣) حكى ذلك البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - وقال : الأصح لا قضاء عليه . قال ابن قدامة في المغني - الموضع السابق - فأما من ترك المشي مع إمكانه فقد أساء ، وعليه كفارة - أيضاً - لتركه صفة المنذور ، وقياس المذهب يلزمه استئناف الحج ماشياً ؛ لتركه صفة المنذور كما لو نذر صوماً متتابعاً فأتى به متفرقاً .

(٤) وقد سبق أن ذكرنا أن هذا يروي عن ابن عمر وابن الزبير ، وذكرنا - أيضاً - أن إبراهيم له روايتان الأولى كالرواية عن ابن عمر وابن الزبير ، والثانية كالرواية عن ابن عباس نحو رواية ابن عمر وابن الزبير وزاد ويهدي . انظر : الاستذكار ، شرح السنة ، المغني - المواضع السابقة - .

حديث في قوله - ﷺ - لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك :

(٢١٧) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار^(١) ، وناقة للنبي - ﷺ - فكانت المرأة والناقة^(أ) عندهم ، ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة ، (فأتت المدينة^(ب) فعُرفت ناقة رسول الله - ﷺ - فقالت : إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها ، فمنعوها أن تنحرها حتى تذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : « بئس ما جزيتها أن نجاك الله عليها أن تنحرها ، لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقالوا معاً أو أحدهما في الحديث : « وأخذ النبي - ﷺ - ناقة - نأقته » أخرجه مسلم^(٢) .

(أ) في الأصل (الناقة والمرأة) ، والمثبتون هنا من النسخ الأخرى ، وكما هي الرواية عند البغوي بسنده كما سيأتي .

(ب) قوله (فأتت المدينة) غير موجود في جميع النسخ ، وزيدت هنا من رواية البغوي في شرح السنة - كما سيأتي في التخريج - .

(١) المرأة هي امرأة أبي ذر ، صرح بذلك الدارقطني في سننه في حديث له بنحو حديث عمران ٤ / ١٦٣ ، وذكر ذلك النووي في شرح مسلم ١١ / ١٠٠ ، وأبو داود في سننه ٣ / ٢٠٢ .

(٢) أخرجه في ٣ / ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد ، رقم (٨ - ١٦٤١) من طريق زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي - واللفظ لزهير - قالوا : نا إسماعيل بن إبراهيم ، نا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ... وذكر الحديث بأطول من ذلك وفيه ذكر أن الناقة هي (العضباء) وكيف ملكها النبي - ﷺ - ؟ ثم ذكر قصة المرأة والناقة ، وأخرجه من طريق حماد بن زيد (ح) ونا إسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر ، عن عبد الوهاب الثقفي ، كلاهما عن أيوب ، بهذا الإسناد نحوه . قلت : والحديث أخرجه الشافعي في ترتيب المسند ٢ / ٧٥ من طريق سفيان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب (به) مثله .

وأخرجه البغوي في شرح السنة ٥ / ٢٩١ ، ٢٩٢ بسنده من طريق عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ومن طريق أبي بكر الحيري ، نا أبو العباس ، نا الربيع ، نا الشافعي ، نا سفيان (به) مثله . =

وفيه فوائد:

الأولى : أنه يدل على أن النذر لا ينعقد على المعصية ؛ حتى لو نذر صوم يوم العيد ونحر ولده فباطل ، ولا يلزمه شيء ؛ وإليه ذهب ابن عمر وهو قول مالك ، والشافعي^(١) .

وذهب قوم إلى أنه إذا نذر معصية يلزمه كفارة يمين ؛ وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، و أحمد ، وإسحاق^(٢) ؛ وقال أصحاب الرأي : إذا نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يوم آخر ، ولو نذر ذبح ولده فعليه ذبح شاة^(٣) .
واتفقوا على أنه لو نذر ذبح والده أو قتل ولده لا يلزمه شيء^(٤) .

فأما إذا نذر مطلقاً فقال : لله عليّ نذر ، ولم يسم شيئاً فعليه كفارة

= قلت - أيضاً - قول المؤلف : وقالوا معاً أو أحدهما في الحديث : « وأخذ النبي - ﷺ - ناقته » ذكر ذلك البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - ولم يذكرها مسلم ولعل المقصود بهما سفيان و عبد الوهاب الثقفي .

(١) وبه قال : مسروق والشعبي ، وداود ، ورواية عن أحمد .

انظر : المحلى ٦ / ٢٤٧ ، بداية المجتهد ١ / ٧٨٥ ، الإشراف ٣ / ٢٨٤ ، شرح السنة - الموضع السابق - ، شرح مسلم ١١ / ١٠١ ، كفاية الأخيار (٧٢٢) ، المغني ١٣ / ٦٢٤ .

(٢) ويروى نحو ذلك - أيضاً - عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وحكاه الربيع - من الشافعية - قولاً في المذهب ، واختاره البيهقي .
انظر : موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (٢٦٤) ، تحفة الفقهاء ٢ / ٣٣٩ ، الاستذكار ١٥ / ٥١ ، والمراجع السابقة .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ٣١٦ ، ٣٢٥ ، الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٧٧ ، ٧٨ .

(٤) حكى الاتفاق في ذلك البغوي في شرح السنة ٥ / ٢٩٢ ، وحكى صاحب الاختيار - الموضع السابق - عن أبي حنيفة روايتين فيمن نذر ذبح والده أو والدته الأولى : ذبح شاة كمن نذر ذبح ولده ، والثانية : أنه لا يصح وهو الصحيح ، أما النذر بقتل الولد فحكى الإجماع بأنه لا يلزمه شيء .

(٢١٨) يمين^(١) لما روي عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين^(٢) » والله أعلم .

(١) يروى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة - رضي الله عنهم - وبه قال الحسن ، وعطاء ، وطائوس ، والقاسم ، وسالم ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والثوري ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد ، و قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي قال : لا ينعقد نذره ، ولا كفارة فيه ، وذكر دليل من قال بالكفارة حديث عقبة الآتي وقال : ولأنه نص ، وهذا قول من سميننا من الصحابة والتابعين ، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً .

انظر : بداية المجتهد ١ / ٧٨٨ ، الإشراف ٢ / ٢٨٥ ، المغني ١٣ / ٦٢٣ ، ٦٢٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤ / ١٠٦ كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسم ، رقم (١٥٢٨) من طريق أحمد بن منيع ، نا أبو بكر بن عياش ، حدثني محمد - مولى المغيرة بن شعبة - حدثني كعب بن علقمة ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ... وذكر الحديث مثله .

وأخرجه ابن ماجه في ١ / ٦٦٩ كتاب الكفارات ، باب من نذر نذراً ولم يُسمه ، رقم (٢١٢٧) من طريق علي بن محمد ، نا وكيع ، نا إسماعيل بن رافع ، عن خالد بن يزيد ، عن عقبة وذكر الحديث ولفظه « من نذر نذراً ولم يُسمه فكفارته كفارة يمين » .

قلت : والحديث ورد بلفظ « كفارة النذر كفارة اليمين » دون زيادة لفظ « يُسم » أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٢٦٥ كتاب النذور ، باب كفارة النذر ، رقم (١٣ - ١٦٤٥) من طريق هارون بن سعيد ويونس بن عبد الأعلى ، وأحمد بن عيسى - قال يونس : أنا ، وقال الآخرون : نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماس ، عن أبي الخير ، عن عقبة مرفوعاً .

وأخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٢٠٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً ولم يُسمه ، رقم (٣٣٢٣) من طريق هارون بن عباد ، نا أبو بكر بن عياش (به) مثل سند الترمذي ، والحديث مثل حديث مسلم ، قال أبو داود : رواه عمرو بن الحارث (به) وذكر سند مسلم السابق ، وأخرجه من طريق يحيى بن أيوب ، قال حدثني كعب بن علقمة (به) مثل سند مسلم وروايته . =

القول في نذر اللجاج والغضب^(١)

وقد اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين ، مثل أن قال : إن كلمت فلاناً فله عليّ عتق رقبة ، وإن دخلت الدار فله عليّ أن أصوم ، فهذا نذر أخرجه مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه من الفعل : فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل تجب عليه كفارة^(١) يمين ، كما لو حنث في يمينه ، وهو قول عمر ، وعائشة - رضي الله

(أ) في (الأصل) (الكفارة) .

= وأخرجه النسائي في المجتبى ٧ / ٢٨ كتاب الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، رقم (٣٨٣٧) من طريق أحمد بن يحيى والحرث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث (به) مثل سند مسلم وحديثه . قال الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٦٤) : الحديث صحيح دون قوله : « لم يسمه » . أه .

قلت : ولحديث الترمذي شاهدان الأول : من طريق ابن عباس مرفوعاً « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ... » الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في المواضع السابقة ، وأخرجه الدارقطني في سننه ٤ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، قال الحافظ في الفتح ١١ / ٥٨٧ : أخرجه أبو داود ورواته ثقات ، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه . الثاني : من طريق عائشة مرفوعاً ولفظه « ... ومن جعل عليه نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ... » الحديث أخرجه الدارقطني - في الموضع السابق - وحديث عائشة ضعيف لأن فيه غالب بن عبيد الله وهو ضعيف الحديث قاله الدارقطني ، ونقل صاحب التعليق المغني على الدارقطني عن صاحب التنقيح أنه قال : غالب مجمع على تركه .

(١) اللجاج : بتشديد اللام الثانية وفتحها - مصدر لججت في الشيء - بالكسر - تلج ، لججاً ، ولجاجةً ، ولججاً ، ثم تنصرف عنه ، وأصل اللجاجة : التمادي في الخصومة ، قال الشيخ الحجاوي في زاد المستقنع : نذر اللجاج والغضب هو تعليق نذره بشرط بقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب . انظر : الصحاح ١ / ٣٣٧ ، المطلع (٣٩٢) ، زاد المستقنع (١٦٨) .

عنهما - وبه قال الحسن ، وطائوس^(١) ؛ وإليه ذهب الشافعي في أصح أقواله^{(٢)(١)} ،
وأحمد وإسحاق^(٣) .

وذهب قوم إلى أن عليه الوفاء بما سمى ، وهو المشهور من قول أصحاب
الرأي^(٤) ، وبه قال مالك^(٥) .

ولو حلف الرجل بصدقة ماله ، أو قال : مالي في سبيل الله ؛ فقد ذهب قوم إلى
أن عليه كفارة يمين^(٦) ، وقال الشعبي ، والحكم ، وحماد : لا شيء

(أ) في (الأصل) (القولين) ، وفي شرح السنة ٥ / ٢٩٤ مثل ما أثبتناه من
(ب) و (ح) .

(١) انظر : شرح السنة ٥ / ٢٩٤ .

(٢) انظر : شرح السنة - الموضع السابق - وحكى في كفاية الأخيار (٢١٥ ، ٢١٦) ثلاثة أقوال :
الأول : الوفاء بما التزم به ، الثاني : يلزمه كفارة يمين وهو الذي صححه البغوي والرافعي ، وقطع
به جماعة ، الثالث : مخير إن شاء وفى بما قال ، وإن شاء كَفَر كفارة يمين .

(٣) انظر شرح السنة - الموضع السابق - وحكى ابن هبيرة في الإفصاح ٢ / ٢٧٧ - عن أحمد
روایتين : إحداهما : هو مخير بين أن يكفر كفارة يمين ، وبين أن يفى بما قال ، والأخرى : الواجب
الكفارة لا غير .

(٤) انظر : شرح السنة - الموضع السابق - وكذلك لأبي حنيفة في هذه المسألة روايتان : الأولى :
يلزمه الوفاء بما قاله ولا يجزيه الكفارة ، والأخرى : يجزيه من ذلك كله كفارة يمين ، قال
محمد بن الحسن : رجع أبو حنيفة عن القول الأول إلى القول بالكفارة .

انظر : الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٧٧ ، الإفصاح - الموضع السابق - .

(٥) انظر : شرح السنة - الموضع السابق - وبداية المجتهد ١ / ٧٩٢ ، وقد حكى عنه التفصيل ابن
هبيرة في الإفصاح - الموضع السابق - قال : قال مالك : يلزمه في الصدقة أن يتصدق بثلث
ماله ولا يجزيه الكفارة عنه ، وفي الحج والصوم يلزمه الوفاء لا غير .

(٦) يروى ذلك عن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وجابر ، وابن عمر ، وأم سلمة ، وحفصة ، وأبي
هريرة - رضي الله عنهم - وبه قال عطاء ، وطائوس ، والحسن ، وعكرمة ، والأوزاعي ، =

عليه^(١) ، وقال مالك : يخرج ثلث ماله^(٢) ، وقال أصحاب الرأي ينصرف ذلك إلى ما تجب الزكاة في عينه دون ما لا زكاة في عينه كالعقار ، والدواب ونحوها^(٣) .
وقال شعبة : سألت الحكم وحماداً عن رجل قال : إن فارقت غريمي فمالي عليه في المساكين ؟ فقالا : ليس بشيء^(٤) ، وقال الحسن : عليه كفارة يمين^{(٥)(٦)} .

= والليث ، ورواية عن الشافعي وأحمد ، قال ابن عبد البر : الذي قالت عائشة - رضي الله عنها - عليه جهنم العلماء .

انظر : الاستذكار ١٥ / ١٠٣ - ١١٥ ، المحلى ٦ / ٢٥٤ - ٢٦٠ ، كفاية الأخيار - الموضع السابق - ، المغني ١٣ / ٦٢٩ ، ٦٣٠ .

(١) وبه قال - أيضاً - الحارث العكي ، وابن أبي ليلى .

انظر : شرح السنة ، الاستذكار - المواضع السابقة - .

(٢) انظر قوله في موطئه ٢ / ٤٨ ، الاستذكار ، بداية المجتهد - المواضع السابقة - ، وحكى ابن هبيرة في الإفصاح ٢ / ٢٧٦ عن أحمد روايتين الأولى كمالك والثانية يرجع إلى ما نواه من مال دون مال .

(٣) انظر مذهبهم في : مختصر الطحاوي (٣٠٧) ، الاستذكار ، المحلى ، شرح السنة - المواضع السابقة - .

(٤) انظر التعليق السابق رقم (١) .

(٥) انظر التعليق في الصفحة السابقة رقم (٦) ، ويروى عنه أنه قال : يطعم عشرة مساكين ، قال سفيان الثوري : وبه نأخذ .

(٦) وقال قوم : بل يجب عليه إخراج جميع ماله ، وبه قال النخعي ، وزفر ، ورواية عن الشعبي ، وقال قوم : إن كان ماله كثيراً أخرج خمسة ، وإن كان وسطاً أخرج سبعة ، وإن كان يسيراً أخرج عشرة ، وحد الكثير بألفين ، والوسط بألف ، والقليل بخمسمائة ، وهو يروى عن جابر بن زيد وقتادة . انظر : المحلى - الاستذكار ، المغني - المواضع السابقة .

حديث في قضاء النذر عن الميت :

(٢١٩) عن ابن عباس ، أن سعد بن عباد - رضي الله عنهم - استفتى رسول الله - ﷺ - فقال : إنَّ أُمِّي ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال : رسول الله - ﷺ - : « إقضه عنها » أخرجه الشيخان^(١) .

وفائده :

أنَّه يدل على أن من مات وعليه زكاة ، أو كفارة ، أو نذرٌ يجب قضاؤه من رأس ماله مقدماً على الوصايا والميراث كقضاء الديون ؛ سواء أوصى^(١) به أو لم يوص ؛ وبه قال عطاء ، وطاؤس ، وهو قول الشافعي^(٢) .

(أ) في (ح) (سواء كان أوصى) .

(١) أخرجه البخاري في ٣ / ٢٥٤ كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت ، رقم (٢٧٦١) من طريق عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ... وذكر الحديث مثله ، وأخرجه في ٧ / ٢٩٦ كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، رقم (٦٦٩٨) من طريق أبي اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري (به) بلفظ قريب منه ، وزاد بعده : فكانت سنة بعدُ ، وأخرجه في ٨ / ٧٧ كتاب الحيل ، باب في الزكاة ، رقم (٦٩٥٩) من طريق قتيبة بن سعيد ، نا ليث ، عن ابن شهاب (به) مثله .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٢٦٠ كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر ، رقم (١ - ١٦٣٨) من طريق يحيى بن يحيى التميمي ، ومحمد بن ربح بن المهاجر قالا : أنا الليث (ح) ونا قتيبة ، نا ليث ، عن ابن شهاب (به) مثله ، وأخرجه من عدة طرق : عن مالك ، وابن عيينة ، ويونس ، ومعمر ، وبكر بن وائل ، قال مسلم : كلهم عن الزهري بإسناد الليث ، ومعنى حديثه .

(٢) وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر ، وحكاه الخرقى وابن قدامة عن الإمام أحمد ، وحكاه الحافظ في الفتح عن الجمهور .

انظر : المحلى ٦ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، المعالم ٤ / ٥٦ ، شرح السنة ٥ / ٢٩٦ ، شرح مسلم للنووي ١١ / ٩٦ ، ٩٧ ، الفتح ١١ / ٥٨٥ ، المغني ٨ / ٥٤٣ ، ٥٤٥ ، ١٣ / ٦٥٥ - ٦٥٧ .

وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تقضى ما لم يوص بها^(١) ، وقال مالك : لا تُقضى إذا لم يوص ، وإذا أوصى تُقضى من ثلثه مقدمة على سائر الوصايا^(٢) .

(١) حكى ذلك عنه البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - وانظر مذهبه في أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣١ ، ٣٢ .

(٢) حكى ذلك - أيضاً - عنه البغوي - في الموضع السابق من شرح السنة - وانظر مذهبه في أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٤٦ .

وبهذا انتهى باب الأيمان والنذور ، و يليه كتاب الإمارة والقضاء والشهادة .

كتاب الإمارة والقضاء والشهادة

كتاب في الإمارة وأحكامها

كتاب الإمارة والقضاء والشهادة

القول في الإمارة وأحكامها

حديث في وجوب طاعة الوالي :

(٢٢٠) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني ، (ومن عصاني فقد عصى الله) ^(١) ومن عصى الإمام فقد عصاني » ورواه أبو هريرة من طريق آخر عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعصي الأمير فقد عصاني » أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ^(٢) .

(أ) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ ، مثبتت هنا من رواية الحديث عند الشيخين ،
والبغوي - كما سيأتي - .

(١) أخرجه البخاري في ٩ / ٤ كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي ربه ، رقم (٢٩٥٧) من طريق أبي اليمان ، أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، أن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة ، وفي ٨ / ١٣٣ كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ رقم (٧١٣٧) من طريق عبدان ، أنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا هريرة ... وذكر الحديث بألفاظ قريبة من هاتين الروایتين .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٤٦٦ وما بعدها ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم (٣٢ - ١٨٣٥) وما بعده ، من طريق يحيى بن يحيى ، أنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد (به) مثل الرواية الثانية ، ومن طريق زهير بن حرب ، نا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، بهذا الإسناد ، مثل الثانية ، إلا أنه لم يذكر الجملة الأخيرة ، ومن طريق حرملة بن يحيى ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس (به) مثل الثانية إلا أنه قال بدل « الأمير » « أميري » ومن طريق زياد ، عن ابن شهاب (به) قال مسلم =

(٢٢١) وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال لأبي ذر : « اسمع وأطع ولو لعبد حبشي كأن رأسه زبيبة »^(١) ، وعن أبي ذر - رضي الله عنه - من طريق آخر « اسمع وأطع وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطراف »^(٢) .^(٣)

=. بمثله - أي الرواية السابقة - سواء ، ومن طريق أبي علقمة قال : حدثني أبو هريرة ، ومن طريق آخر أن أبا علقمة سمع أبا هريرة بنحو حديثهم ، ومن طريق محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، بمثل حديثهم ، ومن طريق أبي يونس - مولى أبي هريرة - قال سمعت أبا هريرة ... قال مسلم : وقال : « من أطاع الأمير » ولم يقل « أميري » وكذلك في حديث همام .

قلت : وهاتان الروايتان نقلهما المؤلف - نصاً - من البغوي حيث رواهما بسنده في شرح السنة ٥ / ٢٩٧ الأولى : من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، والثانية : من طريق أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق (به) .

(١) أخرجه البخاري في ١ / ١٩١ كتاب الأذان ، باب إمارة العبد والمولى ، رقم (٦٩٣) من طريق محمد بن بشار قال : نا يحيى قال : نا شعبة قال حدثني أبو التَّيَّاح ، عن أنس عن النبي - ﷺ - قال : « اسمعوا وأطيعوا ... » وأتم الحديث بصيغة الجمع ، وليس فيه أنه قال لأبي ذر ، وفي ١ / ١٩٢ - الكتاب السابق - باب إمارة المفتون والمبتدع ، رقم (٦٩٦) من طريق محمد بن أبان قال نا غُندر ، عن شعبة (به) مثل المؤلف ، وفي ٨ / ١٣٤ ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ، رقم (٧١٤٢) من طريق مسدد ، نا يحيى بن سعيد (به) مثل رواية البخاري الأولى .

(٢) قوله : « مُجَدَّعَ الأطراف » الجدع القطع ، والأطراف هي اليدان والرجلان ، معناه مقطع اليدين والرجلين ، قال النووي : المراد : أخس العبيد ، أي أسمع وأطع للأمير وإن كان دنيء النسبة ، حتى لو كان عبداً أسوداً مقطوع الأطراف فطاعته واجبة .

انظر : الغربين ٤ / ١١ ، المشارق ١ / ١٤١ ، شرح مسلم ١٢ / ٢٢٥ .

(٣) أخرجه مسلم - في الموضع السابق - رقم (٣٦٦ ي - ١٨٣٧) من طريق ابن إدريس ، عن شعبة ، عن أبي عمران ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ... الحديث ، ومن طريق محمد بن جعفر والنضر بن شميل كلاهما عن شعبة (به) مثله ، وزاد : « عبداً حبشياً » .

حديث في أنَّ الطاعة إنما تكون في محبة :

(٢٢٢) عن نافع ، عن عبد الله ، عن النبي - ﷺ - قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » أخرجه مسلم في صحيحه^(١) .

(٢٢٣) وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : كنا إذا بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة يقول لنا : « فيما استطعت » أخرجه الشيخان^(٢) .

وقد اختلف العلماء فيما يأمر به الولاية من العقوبات ؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ما أمر به الولاية من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايته إليهم ، وقال محمد بن الحسن : لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الذي أمر به عدلاً ،

(١) في ٣ / ١٤٦٩ ، الكتاب والباب السابق - رقم (٣٨ - ١٨٣٩) من طريق قتيبة بن سعيد ، نا ليث ، عن عبيد الله ، عن نافع (به) مثله ، ومن طريق يحيى القطان (ح) ونا ابن نمير ، نا أبي ، كلاهما عن عبيد الله (به) مثله .

قلت : والحديث متفق عليه أخرجه - أيضاً - البخاري في ٤ / ٩ كتاب الجهاد والسير ، باب السمع والطاعة للإمام ، رقم (٢٩٥٥) من طريق مسدد ، نا يحيى (به) ونا محمد بن الصباح ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن عبيد الله (به) بنحوه مختصراً ، وفي ٨ / ١٣٤ كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم (٧١٤٤) من طرق مسدد (به) مثله - واللفظ له - .

قلت : وسبب تخريج المؤلف للحديث عند مسلم فقط ، نقله من شرح السنة ٥ / ٢٩٨ حيث رواه البغوي بسنده من طريق محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل - البخاري - نا مسدد (به) وذكر الحديث ، ثم قال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم ... إلخ .

(٢) أخرجه البخاري في ٨ / ١٥٥ كتاب الأحكام ، باب كيف يبائع الإمام الناس ، رقم (٧٢٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ... وذكر الحديث مثله .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٤٩٠ كتاب الإمارة ، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، رقم (٩٠ - ١٨٦٧) من طريق إسماعيل بن جعفر ، أخبرني عبد الله بن دينار (به) مثله .

وحتى يشهد عليه عدل سواه على أن المأمور ذلك ، وفي الزنا حتى يشهد معه ثلاثة
سواه^{(١)(٢)} .

(١) قلت : حكى ذلك عنهم البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٠٠ ، وانظر مذهبهم في : مختصر

الطحاوي (٣٣٧) ، الهداية ٣ / ١٢٧ .

(٢) قلت : اقتصر المؤلف في نقله هذه المسألة من شرح السنة على قول أهل الرأي ، وقد نقل البغوي

- في الموضع السابق من شرح السنة - أقولاً لأهل العلم كاستشارة عمر بن هبيرة الشعبي

والحسن في هذه المسألة فقال : الشعبي مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، أما الحسن فوعظه

وذكره بالله وعاقبة الظلم ثم قال : إياك أن تعرض لله بالمعاصي فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق ، ثم ذكر البغوي قصة أبي برزة مع الرجل الذي كان يسب أبا بكر وأراد أن يضرب عنقه

فقال أبو بكر : ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله - ﷺ - قال البغوي : فذا يؤيد ما قلنا وهو أنه

لا يجب طاعته في قتل مسلم إلا بعد أن يعلم أنه حق . أهـ « بتصرف » .

حديث في لزوم الجماعة ، والصبر على ما يكره من الأمير :

(٢٢٤) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : « بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في اليسر والعسر ، والمنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم ، أو نقول بالحق حيثما كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم » أخرجه الشيخان^(١) .

(٢٢٥) وعن جُنادة بن أبي أمية^(٢) قال : دخلنا على عبادة بن الصامت - وهو مريض - قال : دعانا رسول الله - ﷺ - فبايعنا ، قال : فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعُسْرنا ويُسرنا ، وأثرة علينا^(٣) ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » أخرجه الشيخان^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في ٨ / ١٥٤ - الكتاب والباب السابق - رقم (٧١٩٩ ، ٧٢٠٠) من طريق إسماعيل ، حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عبادة بن الوليد ، قال أخبرني أبي ، عن عبادة بن الصامت ... وذكر الحديث مثله .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٤٧٠ كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم (٤١ - ١٨٤٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبه ، نا عبد الله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، عن عبادة بن الوليد (به) مثله ، ومن طريق ابن غير ، عن عبد الله بن إدريس ، نا ابن عجلان ، وعبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، عن عبادة بن الوليد (به) مثله ، ومن طريق يزيد بن عبد الهاد ، عن عبادة بن الوليد (به) مثله .

(٢) جُنادة بن أبي أمية : - اسم أبيه كبير - الأزدي ، الدوسي ، من كبار التابعين ، ولي لمعاوية غزو البحر ، وشهد فتح مصر ، وقد أدرك الجاهلية والإسلام ، قيل له صحبة ، والصواب أنه تابعي ، أخرج له الستة ، توفي سنة ٧٥ هـ وقيل بعدها .
انظر : السير ٤ / ٦٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٩٢ .

(٣) قوله : « أثرة علينا » وضبطه بضم الهمزة وسكون الشاء ، ويروى « أثرة » بفتحهما ، وبالوجهين ، ويقال « إثرة » بالكسر وسكون الشاء ، ومعناها : يُستأثر عليكم بأمور الدنيا ، ويُفضل غيركم عليكم أنفسه ، ولا يجعل لكم في الأمر نصيب ، وقيل الشدة .

انظر : الصحاح ٢ / ٥٧٥ ، الغريين ١ / ١٤ ، المشارق ١ / ١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في ٨ / ١١٢ كتاب الفتن ، باب قول النبي - ﷺ - : « سترون من بعدي =

غريبه :

« جُنَادَة » وهو بضم الجيم ، ونون ، ذكره في المطالع ؛ وهو اسم الرواي ^(١) .
قوله « بَوَاحًا » ضبطه بباءٍ معجمةٍ بواحدةٍ مفتوحةٍ ، وواوٍ ، وألفٍ ، وحاءٍ
مهملةٍ ، ومعناه ، جهازاً ، يقال منه : باح بالسر إذا جهر به ، ذكره الهروي وغيره ^(٢) .
وقوله « عندكم من الله فيه برهان » أي آية أو سُنَّة لا تحتل التأويل ^(٣) .
(٢٢٦) وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - :
« من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ؛ فإنه ما أحد فارق الجماعة شبراً فيموت إلا
مات ميتةً جاهلية » أخرجه البخاري ^(٤) .

=. أموراً تنكرونها » ، رقم (٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦) من طريق إسماعيل ، حدثني ابن وهب ، عن
عمرو ، عن بكير ، عن بُسر بن سعيد ، عن جنادة بن أمية (به) مثله وزاد بعد قوله وهو
مريض « فقلنا : حدثنا - أصلحك الله - بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله - ﷺ -
فقال : دعانا رسول الله - ﷺ - ، ... إلخ .

وأخرجه مسلم - في الموضع السابق - رقم (٤٢ - ١٨٤٠) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن
وهب بن مسلم ، حدثني عمي - عبد الله بن وهب - (به) مثل حديث البخاري .
(١) انظر : المشارق ١ / ١٧٠ .

(٢) انظر : الصحاح ١ / ٣٥٧ ، الغريبين ١ / ٢٢٧ ، شرح السنة ٥ / ٣٠٢ .

(٣) انظر : شرح السنة - الموضع السابق - ، الفتح ١٣ / ٨ .

(٤) في - الموضع السابق - رقم (٧٠٥٣) من طريق مسدد ، عن عبد الوراث ، عن الجعد ، عن
أبي رجاء ، عن ابن عباس ... وذكر الحديث مثله إلا أنه قال بدل « فارق الجماعة » قال :
« خرج من السلطان » ، وأخرجه في الحديث الذي بعده من طريق أبي النعمان ، نا حماد بن
زيد ، عن الجعد (به) مثل المؤلف ، وأخرجه في ٨ / ١٣٤ كتاب الأحكام ، باب السمع
والطاعة للإمام مالم تكن معصية ، رقم (٧١٤٣) من طريق سليمان بن حرب ، نا حماد (به)
مثله - أيضاً - .

قلت : والحديث متفق عليه أخرجه - أيضاً - مسلم في ٣ / ١٤٧٧ كتاب الإمارة ، باب وجوب
ملازمة جماعة المسلمين ، رقم (٥٥ - ١٨٤٩) من طريق حسن بن الربيع ، نا حماد (به)
مثل المؤلف ، ومن طريق شيبان بن فروخ ، نا عبد الوراث (به) مثل حديث البخاري الأول .

(٢٢٧) وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ؛ ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا ، لا ، ما صلوا » أخرجه مسلم^(١).

(٢٢٨) وعن زيد بن وهب^(٢) قال : سمعت عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « سترون من بعدي أثره وأموراً تنكرونها ، قالوا : ما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم » أخرجه مسلم^(٣).

(١) في ٣ / ١٤٨٠ كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك ، رقم (٦٢ - ١٨٥٤) من طريق هذّاب بن خالد الأزدي ، نا همام بن يحيى ، نا قتادة ، عن الحسن ، عن ضبة بن محصن ، عن أم سلمة ... مثله إلا أنه قال : « فمن عرف فقد برئ ومن أنكر فقد سلم » وقال : « نقاتلهم » بدل « نقتلهم » وذكر قوله « لا ، ما صلوا » مرة واحدة ، ومن طريق معاذ بن هشام الدستوائي ، حدثني أبي ، عن قتادة (به) مثل السابق ، إلا أنه قال « فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم » ومن طريق المعلى بن زياد ، وهشام ، عن الحسن (به) مثل المؤلف ، ومن طريق ابن المبارك ، عن هشام (به) مثله لكنه لم يذكر قوله « لكن من رضي وتابع » .

قلت : وهذه الرواية هي نص رواية البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٠٢ حيث رواها بسنده من طريق عيسى بن يونس ، عن هشام (به) .

(٢) زيد بن وهب ، أبو سليمان الجهني الكوفي ، الإمام الحجة ، مخضرم ، أسلم في حياة النبي - ﷺ - وهاجر إليه فلم يدركه ، غزا أذربيجان في أيام عمر ، وشهد مع علي مشاهده ، معدود في كبار التابعين ، أخرج له الستة ، توفي بعد سنة ٨٠ هـ وقيل ٩٦ هـ .

انظر : الاستيعاب ٢ / ١٢٧ ، و ، السير ٤ / ١٩٦ ، تقريب التهذيب ١ / ١٩٣ .

(٣) في ٣ / ١٤٧٢ كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، رقم (٤٥ - ١٨٤٣) من طريق أبي الأحوص ، ووكيع ، وأبي معاوية ، وعيسى بن يونس ، وجريز كلهم عن الأعمش ، عن زيد بن وهب (به) بلفظ قريب منه .

قلت : الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري - أيضاً - في ٤ / ٢١٤ كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم (٣٦٠٣) من طريق محمد بن كثير ، أنا سفيان ، =

حديث فيمن يخرج على الإمام :

(٢٢٩) عن عَرْفَجَةَ^(١) - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « من خرج على أمتي - وهم مجتمعون - يريد أن يفرق بينهم فاقتلوه كائناً من كان » أخرجه مسلم^(٢) .

(٢٣٠) وعن أبي حازم قال : قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعتة يحدث عن النبي - ﷺ - قال : « كان بنو إسرائيل تَسُوسُهُمُ^(٣) الأنبياء ، وكلما هلك نبي خلفهم

= عن الأعمش (به) بلفظ قريب منه - أيضاً - وأخرجه في ٨ / ١١٢ كتاب الفتن ، باب قرل النبي - ﷺ - « سترون بعدي أموراً تنكرونها » رقم (٧٠٥٢) من طريق مسدد ، نا يحيى بن سعيد القطان ، نا الأعمش (به) بلفظ المؤلف .

قلت : والسبب في تخريج المؤلف للحديث عند مسلم فقط نقله من شرح السنة ٥ / ٣٠٥ حيث رواها البغوي بسنده من طريق محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل - البخاري - نا مسدد (به) ثم قال بعده ، هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ... إلخ .
قلت : و (عبدالله) في الحديث هو ابن مسعود - رضي الله عنه - كما صرح بذلك البخاري في حديثه الأول في المناقب .

(١) عَرْفَجَةُ : - بفتح العين ، وسكون الراء ، وفتح الفاء ، بعدها جيم ، ثم هاء - الكندي الأشجعي ، ويقال الأسلمي ، صحابي اختلف في اسم أبيه : ف قيل شُرَيْح ، أو شَرِيك ، أو ضُرَيْح ، أو شراحيل أخرج له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، ولم تعرف له سنة وفاة .
انظر : الاستيعاب ٣ / ١٧٣ ، أسد الغابة ٤ / ٢٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٩٨ .

(٢) في ٣ / ١٤٧٩ كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، رقم (٥٩ - ١٨٥٢) من طريق شعبة ، عن زياد بن علاقة ، قال سمعت عرفجة ... وذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال « فاضربوه بالسيف » بدل قول « فاقتلوه » ، ومن طريق أبي عوانة ، وشيبان ، وإسرائيل ، وعبدالله بن المختار ، ورجل سماه ، كلهم عن زياد بن علاقة (به) قال مسلم : مثله غير أن في حديثهم جميعاً « فاقتلوه » ، ومن طريق يونس بن أبي يعفور ، عن أبيه ، عن عرفجة ، بلفظ قريب منه .

قلت : وهذا الحديث نقله المؤلف من شرح السنة ٥ / ٣٠٧ ، حيث رواه البغوي - واللفظ له - بسنده من طريق عبد-الرزاق ، أنا معمر ، عن زياد بن علاقة (به) .

(٣) قوله « تسوسهم الأنبياء » مأخوذ من سياسة وهي مصدر سَاسَ ، يسوس ، سياسة ، وهي القيام =

نبي ، وأنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « فوا ببيعة الأول فالأول ، اعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » أخرجه مسلم^(١) .

== على الشيء والتدبير له بما يصلحه ، ومعناه : أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية .

انظر : الصحاح ٢ / ٩٣٨ ، المشارق ٢ / ٢٣١ ، شرح مسلم ١٢ / ٢٣١ .

(١) في ٣ / ١٤٧١ كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول ، فالأول ، رقم (٤٤ - ١٨٤٢) من طريق محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن فُرات القزَّاز ، عن أبي حازم (به) مثله ، ومن طريق عبد الله بن إدريس ، عن الحسن بن فرات ، عن أبيه ، بهذا الإسناد مثله .

قلت : الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري - أيضاً - في ٤ / ١٧٤ كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، رقم (٣٤٥٥) من طريق محمد بن بشار (به) مثله .

قلت : وسبب تخريج المؤلف الحديث عند مسلم فقط نقله من شرح السنة - الموضع السابق - حيث رواه البغوي بسنده من طريق البخاري ثم قال : هذا حديث متفق على صحته وأخرجه عند مسلم .

حديث في كراهية^(أ) طلب الإمارة :

(٢٣١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرزعة وبئست الفاطمة » أخرجه البخاري^(١) .

فوائده :

قوله - ﷺ - : « نعم المرزعة » مثلُ ضربه بالإمارة ، وما يصل إلى الرجل من منافعها ولذاتها^(ب) .

وقوله : « بئست الفاطمة » مثلُ ضربه للموت الهادم لتلك اللذات^(٢) .

(٢٣٢) وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : دخلت على النبي - ﷺ - أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال

(أ) في (ح) (كراهة) .

(ب) هكذا في (الأصل) وفي (ب) و (ح) (اللذات) .

(١) في ٨ / ١٣٦ كتاب الأحكام ، باب ما يُكره من الحرص على الإمارة ، رقم (٧١٤٨) من طريق أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ... وذكر الحديث - واللفظ له - قال البخاري : وقال محمد بن بشار ، نا عبد الله بن حُمران ، نا عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة ... قوله . أه قال الحافظ في الفتح ١٣ / ١٣٦ : قوله : (عن أبي هريرة) أي موقوفًا عليه .

(٢) ذكر ذلك البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، قال الحافظ في الفتح - الموضع السابق - قال الداودي : « نِعَم المرزعة » أي في الدنيا ، « وبئست الفاطمة » أي بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذي يُقَطَّم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه ، وقال غيره : « نِعَم المرزعة » لما فيها من حصوله على الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، « وبئست الفاطمة » عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة .

الآخر مثل ذلك فقال : إنا - والله - لا نولي^(١) هذا العمل أحداً يسأله ، ولا أحداً حرص عليه « أخرجه البخاري^(١) .

(٢٣٣) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ؛ فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها^(٢) وولدها وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راعٍ ، وكلكم مسئول عن رعيته » أخرجه البخاري عن مالك ،

(أ) في (ح) (ما نولي) .

(١) أخرجه في ٦٥ / ٣ كتاب الإجارة ، باب استئجار الرجل الصالح ، رقم (٢٢٦١) من طريق مسدد ، نا يحيى عن مرة بن خالد ، قال حدثني حميد بن هلال ، نا أبو بردة ، عن أبي موسى ... وذكر الحديث بنحوه مختصراً ، وفي ٨ / ٦٤ كتاب استتابة المرتدين ، والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد ، والمرتدة ، رقم (٦٩٢٣) من طريق مسدد (به) وذكر حديثاً طويلاً وفيه ذكر سؤال الرجلين وجوابه - ﷺ - مختصراً ، وفي ٨ / ١٣٦ كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، رقم (٧١٤٩) من طريق محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن بُريد ، عن أبي بردة (به) مثله .

قلت : والحديث متفق عليه أخرجه مسلم - أيضاً - في ١٤٥٦ / ٣ كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، رقم (١٨٢٤-١٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا : نا أبو أسامة (به) مثله - واللفظ له - ومن طريق عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالا : نا يحيى بن سعيد (به) مثل حديث البخاري في كتاب استتابة المرتدين .

قلت : وسبب تخريج المؤلف الحديث عند البخاري فقط نقله من شرح السنة ٥ / ٣٠٩ حيث رواه البغوي بسنده من طريق إبراهيم بن محمد ، نا مسلم ، نا أبو بكر بن أبي شيبة (به) ثم قال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد - البخاري - عن محمد بن العلاء عن أسامة .

(٢) بعلها : البعل - وضبطه بفتح الباء ، وسكون العين ، بعدها لام - وهو الزوج ، والجمع بَعُوله ، ويقال للمرأة - أيضاً - بَعْلٌ و بَعْلَةٌ ، مثل زوج وزوجة ، وبَعْلُ الشيء مالكة وربّه .

انظر : الصحاح ٤ / ١٦٣٥ ، الغريبين ١ / ١٩٧ ، ١٩٨ ، المشارق ١ / ٩٧ .

وأخرجه مسلم - أيضاً - ^(١).

(١) أخرجه البخاري في ١ / ٢٤٢ كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، رقم (٨٩٣) من طريق بشر بن محمد المروزي ، قال : أنا عبد الله ، قال : أنا يونس ، عن الزهري ، قال : أنا سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ... وذكر الحديث بلفظ قريب منه وزاد : « والرجل راعٍ في مال أبيه » ، وفي ٣ / ١٢٠ كتاب الاستقراض ، باب العبد راعٍ في مال سيده ، رقم (٢٤٠٩) من طريق أبي اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري (به) مثل حديثه السابق ، وفي ٣ / ١٧٠ كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، رقم (٢٥٥٤) من طريق مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله - بن عمر - مثل المؤلف ، وفي الموضع السابق - أيضاً - ، باب العبد راعٍ في مال سيده ، ونسب النبي - ﷺ - المال إلى السيد ، رقم (٢٥٥٨) من طريق أبي اليمان (به) مثل حديثه في كتاب الجمعة ، وفي ٣ / ٢٥٠ كتاب الوصايا ، باب تأويل قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ، رقم (٢٧٥١) من طريق بشر بن محمد السختياني (به) بنحو حديثه في الجمعة ، وفي ٦ / ١٧٨ كتاب النكاح ، باب ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ، رقم (٥١٨٨) من طريق أبي النعمان ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع (به) بنحو المؤلف مختصراً ، وفي ٦ / ١٨٥ كتاب النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، رقم (٥٢٠٠) من طريق عبدان ، أنا عبد الله ، أنا موسى بن عقبة ، عن نافع (به) بنحو المؤلف واقتصر على الأمير والرجل والمرأة ، وفي ٨ / ١٣٣ كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، رقم (٧١٣٨) من طريق إسماعيل ، حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ... مثل المؤلف . وأخرجه مسلم في ٣ / ١٤٥٩ كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، رقم (٢٠ - ١٨٢٩) من طريق قتيبة بن سعيد ، نا ليث (ح) ونا محمد بن رمح ، نا الليث ، عن نافع (به) مثل المؤلف - واللفظ له - ، ومن طريق محمد بن بشر ، وخالد بن الحارث ، ويحيى القطان ، كلهم عن عبيد الله (ح) ومن طريق حماد بن زيد ، وإسماعيل ، كلاهما عن أيوب (ح) ومن طريق الضحاك بن عثمان ، وأسامة ، كل هولاء ، عن نافع (به) مثل حديث الليث ، ومن طريق ابن نمير ، عن عبيد الله (به) مثل حديث الليث ، ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار (به) ، ومن طريق ابن وهب ، أخبرني يونس (به) بمعنى حديث نافع ، وزاد الزهري مثل الزيادة عند البخاري في الجمعة ، ومن طريق بكير ، عن بُسر بن سعيد ، حدثه عن عبد الله بن عمر ، بهذا المعنى .

حديث في الحث على العدل الولاية :

(٢٣٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - يرفعه إلى النبي ﷺ - قال : « المقسطون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - هم الذين يعدلون في حكمهم ، وأهلهم ، وما ولّوا » أخرجه مسلم^(١) .

غريبه :

قوله - ﷺ -^(١) : « على يمين الرحمن » قال الخطابي : ليس فيما يضاف إلى الله عز وجل^(ب) من صفة اليدين شمال ؛ لأن الشمال صفة نقص ، و ضعف ، وقوله « كلتا يديه يمين » صفة جاء بها التوقف ، فنحن نطلقها على ما جاءت ، ولا نكيفها ، وننتهي إلى حيث انتهى الكتاب والسنة ، قال : وهذا مذهب السنة والجماعة^(٢) .

(أ ، ب) عبارة (ﷺ) و (عز وجل) مزيدة هنا من (الأصل) فقط .

(١) في ٣ / ١٤٥٨ كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، رقم (١٨ - ١٨٢٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وابن ثُمير ، قالوا : نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو - قال ابن ثُمير وأبو بكر : يبلغ به النبي - ﷺ - وفي حديث زهير قال : قال رسول الله - ﷺ - وذكر الحديث مثله . قلت : وهذه الرواية أخرجه البغوي - واللفظ له - في شرح السنة ٥ / ٣١٢ بسنده من طريق ابن عباد ، نا ابن عيينة (به) .

(٢) انظر كلامه في أعلام الحديث ٤ / ٢٣٤٧ ، ونقل عنه ذلك البغوي في شرح السنة ٥ / ٣١٣ ، وانظر بحث هذه المسألة وتقريرها في : شرح أصول أهل السنة والجماعة للالكائي ٢ / ٤٥٧ - ٤٨٠ ، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ١ / ٢٤٦ - ٢٦١ ، لوامع الأنواع البهية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية للسفاريني ١ / ٢٢٨ - ٢٣٨ .

حديث في رفق الولاة بالرعايا :

(٢٣٥) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول في بيتي هذا : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به » أخرجه مسلم^(١) .

(١) أخرجه في - الموضع السابق - رقم (١٩ - ١٨٢٨) من طريق هارون بن سعيد الأيلي ، نا ابن وهب ، حدثني حرملة ، عن عبد الرحمن بن شماس قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء ، فسألته ممن هو ؟ فأخبرها من مصر ، فسألته كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟ فوصفه بوصف حسن - وقد كان بينها وبينه عداوة بسبب قتل أخيها - فقالت : أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أن أخبرك ما سمعت من رسول الله - ﷺ - وذكرت الحديث مثله هنا .

قلت : وقد أخرجه البغوي في شرح السنة ٥ / ٣١٣ بسنده من طريق إبراهيم بن محمد ، نا مسلم ، حدثني هارون (به) مثله .

حديث فيمن تكلم بحق عند سلطان جائر :

(٢٣٦) عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال : يا رسول الله أيُّ الجهاد أفضل ؟ - ورسول الله - ﷺ - يرمي الجمرة الأولى - فأعرض عنه ، ثم سأله عند الجمرة الوسطى فأعرض عنه ، فلما رمى جمرَةَ الْعُقْبَةِ^(١) ووضع رجله في الغرز قال: أين السائل ؟ قال : أنا ذا يا رسول الله ، قال : « أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر » قال البغوي^(٢) : هذا حديث حسن^(٣) .

(أ) في جميع النسخ (قال أبو عيسى) والصحيح ما أثبتناه ؛ لأن الترمذي لم يخرج هذا الحديث من طريق أبي أمامة ، ولأن قوله هذا حديث حسن ذكرها البغوي بعد ذكره للحديث بإسناده - كما سيأتي في التخريج - .

(١) جمرَةُ الْعُقْبَةِ - وقد سبق في الحديث ذكر الجمرَةِ الْأُولَى والجمرَةِ الْوَسْطَى - - وَجَمْرَةُ الْبَيْتِ ، وسكون الميم ، بعدها راء مفتوحة ثم هاء - والجمرَةُ هِيَ وَاحِدَةُ جَمَرَاتِ الْمَنَاسِكِ ، وهن ثلاث جمرات يرمين بالجمار - بكسر الجيم وفتح الميم - والجمرَةُ هِيَ الْحِصَاةُ ، وَجَمْرَةُ الْعُقْبَةِ فِي آخِرِ مَنْى مِمَّا يَلِي مَكَّةَ وَتَسْمَى أَيْضًا الْكَبْرَى ، وَالْوَسْطَى وَالْأُولَى هُمَا جِمْعًا فَوْقَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ .
انظر : الصحاح ٢ / ٦١٦ ، المشارق ١ / ١٦٨ ، معجم البلدان ٢ / ١٦٢ .

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة ٥ / ٣١٤ بهذا اللفظ بسنده من طريق علي بن الجعد ، أخبرني حماد بن سلمة ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة .

قلت : والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ٤٩٩ كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، رقم (٤٠١٢) من طريق راشد بن سعيد ، نا الوليد بن مسلم ، نا حماد بن سلمة (به) مثله .

وأخرجه أحمد في المسند ٨ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ من طريق محمد بن الحسن بن أنس ، نا جعفر بن سليمان ، عن يعلى بن زياد ، عن أبي غالب (به) ومن طريق روح ، عن حماد (به) بنحوه مختصراً ، وزاد : قال محمد بن الحسن في حديثه : وكان الحسن يقول : (الإمام ظالم) .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٠ / ٩١ من طريق عبد السلام بن مظهر ، نا جعفر بن سليمان (به) مثل حديث أحمد وزيادته .

قلت : قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢ / ٢٩٩ بعد ذكره حديث ابن ماجه السابق : =

غريبه:

« وضع رجله في الغرز » وضبطه بغينٍ معجمةٍ مفتوحةٍ ، وراءٍ ، وزاي ، قال الجوهري : والغرز : ركاب الرجل من جلدٍ ، فإذا كان من خشبٍ أو حديدٍ فهو ركاب ، يقال منه غرزتُ رجلي في الغرز أغرز غرزاً إذا وضعها فيه ليركب ؛ ذكره في فصل الغين المعجمة في حرف الزاي ^(١) .

قال الخطابي : وإنما كان ذلك أفضل الجهاد لأن المجاهد متردد بين الخوف من أن يغلب والرجاء في أن يكون هو الغالب ، وقائل الحق عند السلطان الجائر في يده فالخوف في حقه أغلب فكان أفضل ^(٢) .

= هذا إسناد فيه مقال ، أبو غالب مختلف فيه ، ضعفه ابن سعد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، ووثقه الدراقطني ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم صدوق ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، رواه أحمد في المسند من حديث أبي أمامة ، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق المعلى بن زياد ، عن أبي غالب فذكره ، وسبقه إلى ذلك ابن أبي عمر في مسنده فرواه عن وكيع ، عن حماد (به) وتبعه عليه أحمد بن منيع في مسنده فقال : نا سريح بن النعمان ، وأبو نصر ، قالوا : نا حماد بن سلمة فذكره وله شاهد من حديث أبي سعيد رواه أصحاب السنن .
أه .

قلت - أيضاً - : ووجدت في طبعة أخرى لمصباح الزجاجاة (٥١٩) : رواه أصحاب السنن الأربعة خلا النسائي من حديث أبي سعيد . أه .

قلت : ولعل القول الأخير أولى بالصواب حيث أنني لم أجده لا في المجتبى ولا في الكبرى من سنن النسائي ، وانظر سنن أبي داود ٤ / ١٠٩ كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، رقم (٤٣٤٤) ، سنن الترمذي ٤ / ٤٧١ كتاب الفتن باب ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر رقم (٢١٧٤) ، سنن ابن ماجه - الموضع السابق . -

قلت : ووجدت له شاهداً - أيضاً - عند أحمد في المسند ٦ / ٤٧٠ ، ٤٧١ من طريق طارق بن شهاب بنحو حديث أبي أمامة مختصراً ، إلا أنه أعل بالإرسال لأن طارقاً له رؤية وليست له صحبة كما ذكر ذلك الرزاي في المراسيل (٩٨) . والله أعلم .

(١) انظر : الصحاح ٣ / ٨٨٨ .

(٢) انظر قوله في : المعالم ٤ / ٣٢٤ وحكاه عنه البغوي في شرح السنة ٥ / ٣١٥ .

حديث في أمر الهولاء باليسر في حق الرعايا :

- (٢٣٧) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « يسروا ولا تعسروا ، وسكّنوا ولا تنفروا » أخرجه الشيخان^(١) .
- (٢٣٨) وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : كان النبي - ﷺ - إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال : « بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا » أخرجه مسلم^(٢) .
- (٢٣٩) وعن الحسن^(٣) قال : عاد عبيد الله بن زياد^(٤) معقلاً^(٥) في مرضه الذي

(١) أخرجه البخاري في ١ / ٣٠ كتاب العلم ، باب ما كان النبي - ﷺ - يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، رقم (٦٩) من طريق محمد بن بشار ، قال : نا يحيى بن سعيد ، قال : نا شعبة ، قال : حدثني أبو التياح ، عن أنس ، وذكر الحديث مثله إلا أنه قال « وبشروا » بدل قوله « سكّنوا » وفي ٧ / ١٣٢ كتاب الأدب ، باب قول النبي - ﷺ - « يسروا ولا تعسروا » رقم (٦١٢٥) من طريق آدم ، نا شعبة (به) مثل المؤلف .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٣٥٩ كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، رقم (٨ - ١٧٣٤) من طريق معاذ العنبري وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن جعفر ، كلهم عن شعبة (به) مثل المؤلف - أيضاً - .

(٢) في الموضع السابق - رقم (٦ - ١٧٣٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبه ، وأبي كريب - واللفظ لأبي كريب - قالوا : نا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله ، عن أبي بُردة ، عن أبي موسى ... وذكر الحديث مثله .

(٣) الحسن هو البصري ، ذكر ذلك الحافظ في الفتح ١٣ / ١٢٧ ، وقد سبقت ترجمته .

(٤) عبيد الله بن زياد بن عبيد ، المعروف بابن زياد بن أبي سفيان ، ويقال له : زياد بن أبيه ، وابن سمية ، أمير العراق بعد أبيه زياد ، ولي خراسان ، وفتح بيكند وغيرها ، كان سفاكاً للدماء ، ومن أولئك الذين قتلهم سبط النبي - ﷺ - الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قُتل عبيد الله شر قتله على يد ابن الأشتر - أحد قواد ابن الزبير - سنة ٦٧ هـ يوم عاشوراء .

انظر : السير ٣ / ٥٤٥ ، البداية ٨ / ٢٨٤ - ٢٨٩ .

(٥) مَعْقِل - ميم مفتوحة ثم عين ساكنة بعدها قاف مكسورة فلام - بن يسار بن عبد الله ، المُنْزِي ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو يسار ، شهد الحديبية ، سكن البصرة ، وإليه ينسب نهر معقل =

مات فيه فقال له معقل : إني محدثك بحديث سمعته من رسول الله - ﷺ - لو كانت لي حياة ما حدثتك ، سمعته يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » أخرجاه من عدة طرق^(١) .

= . بالبصرة ، توفي آخر خلافة معاوية وقيل في أيام يزيد بن معاوية .

انظر : الاستيعاب ٣ / ٤٨٤ ، أسد الغابة ٥ / ٢٣٢ ، السير ٢ / ٥٧٦ .

(١) أخرجه البخاري في ٨ / ١٣٦ كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، رقم (٧١٥٠) من طريق أبي نعيم ، نا أبو الأشهب ، عن الحسن (به) بنحوه ، ولفظه « ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحه إلا لم يجد رائحة الجنة » وفي الحديث الذي بعده من طريق إسحاق بن منصور ، أنا حسين الجعفي ، قال زائدة : ذكره عن هشام ، عن الحسن (به) مثل المؤلف ، إلا أنه قال في أوله « ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت ... » الحديث . وأخرجه مسلم في موضعين : الأول : في ١ / ١٢٥ كتاب الأيمان ، باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار ، رقم (٢٢٧ - ١٤٢) من طريق شيبان بن فروخ ، نا أبو الأشهب (به) مثل المؤلف - واللفظ له - ومن طريق يحيى بن يحيى ، أنا يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن (به) بلفظ قريب منه ، ومن طريق القاسم بن زكريا ، نا حسين الجعفي (به) قال مسلم : بمعنى حديثهما ، ومن طريق قتادة ، عن أبي المليح ، وذكر نحو حديث الحسن ، ولفظه « ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة » ، الموضع الثاني : في ٣ / ٤٦٠ كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، رقم (٢١ - ١٨٢٩) من طريق شيبان (به) ، ومن طريق يحيى بن يحيى (به) ، ومن طريق قتادة (به) مثل أحاديثه في كتاب الأيمان ، ولم يذكر طريق القاسم ، وذكر طريقاً آخر بسنده من طريق سوادة بن أبي الأسود ، حدثني أبي ، أن معقل بن يسار مرض فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده ، نحو حديث الحسن عن معقل .

حديث في الغدر :

(٢٤٠) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله - ﷺ - :

« إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ أَلَا إِنَّ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » أَخْرَجَاهُ جَمِيعاً^(١).

(٢٤١) وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لكل

غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يعرف به » أخرجه مسلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري في ٤ / ٨٦ كتاب الجزية ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، رقم (٣١٨٨) من

طريق سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ... وذكر الحديث

نحوه ، ولفظه « لكل غادرٍ لواءٌ ينصب لغدرته » ، وفي ٧ / ١٤٩ كتاب الأدب ، باب ما

يُدعى الناس بأبائهم ، رقم (٦١٧٧) من طريق مسدد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع

(به) مثله ، إلا أنه قال « يُرفع » بدل « يُنصب » وفي آخره قال : « فلان بن فلان » وفي

الحديث الذي بعده من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن

عمر ، مثله وزاد « فلان بن فلان » ، وفي ٨ / ٨٠ كتاب الحيل ، باب إذا غصب جارية فزعم

أنها ماتت رقم (٦٩٦٦) من طريق أبي نعيم ، نا سفيان ، عن عبد الله بن دينار (به) ولفظه «

لكل غدر لواءٌ يوم القيامة يُعرف به » وفي ٨ / ١٢٧ كتاب الفتن ، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم

خرج فقال شيئاً ، رقم (٧١١١) من طريق سليمان بن حرب (به) وفيه « لما خلع أهل المدينة

يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال : إني سمعت النبي - ﷺ - يقول : « ينصب

لكل غادر لواءٌ يوم القيامة - وذكر بيعته » .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٣٥٩ كتاب الجهاد ، باب تحريم الغدر ، رقم (٩ - ١٧٣٥) من

طريق محمد بن بشر وأبي أسامة ، ويحيى القطان ، كلهم عن عبيد الله (ح) ونا محمد بن

عبد الله بن غير - واللفظ له - نا أبي ، نا عبيد الله ، عن نافع (به) ولفظه « إذا جمع

الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء ، فقليل هذه غدرة فلان بن فلان » ومن وطريق

أبي الربيع العتكي ، نا حماد ، نا أيوب (ح) ونا عبد الله الدارمي ، نا عفان ، نا صخر بن

جويرية كلاهما عن نافع (به) بهذا الحديث ، ومن طريق يحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ،

عن إسماعيل ، عن عبد الله بن دينار (به) مثل المؤلف ، ومن طريق الزهري ، عن حمزة وسالم

- ابني عبد الله - أن عبد الله بن عمر .. وذكر الحديث مثل البخاري في الحيل إلا أنه لم يقل

« يعرف به » .

(٢) في - الموضع السابق - رقم (١٤ - ١٧٣٨) من طريق محمد بن المثني ، وعبيد الله بن سعيد ،

قالا : نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ... وذكر الحديث مثله .

قلت : والحديث متفق عليه أخرجه البخاري - أيضاً - في - الموضع الأول من تخريج الحديث =

حديث في الوزير الصالح :

(٢٤٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال :
« ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان ؛ بطانة تأمره بالخير
وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصمه
الله - تعالى - » أخرجه البخاري ^(١) .

غريبه :

قوله « بطانة » وهو بكسر الباء ، والطاء المهملة ، وألف ، ونون ، وهاء ، وهم

= السابق - رقم (٣١٨٦ ، ٣١٨٧) حيث روى الحديث ابن مسعود وأنس بأُسنادين أدخل
بعضهما في بعض ، من طريق أبي الوليد ، نا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل عن
عبد الله - وعن ثابت ، عن أنس - وذكر الحديث إلا أنه قال بعد « لكل غادر لواء يوم
القيامة » قال أحدهما : « ينصب » وقال الآخر « يرى - يوم القيامة يعرف به » قال الحافظ في
الفتح ٦ / ٢٨٤ : قوله « وعن ثابت » قائل ذلك هو شعبة ، بيَّنه مسلم في روايته من طريق
عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، وقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي
خليفة عن أبي الوليد - شيخ البخاري فيه - بالإسنادين معاً ، قال في الموضعين : وبهذا يرد
على من جوز أن يكون ذلك معطوفاً على قوله « عن أبي الوليد » فيكون من رواية الأعمش ،
عن ثابت ، عن أنس ، و ليس كذلك ، ولم يُرقم المزي في التهذيب في رواية الأعمش ، عن
ثابت رقم البخاري . أه .

قلت - أيضاً - والحديث أخرجه البغوي في شرح السنة ٥ / ٣١٩ بسنده من طريق عفان ، نا
شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ... وذكر الحديث مثله ، ثم قال : هذا حديث متفق على صحته إلا
أنه لم يخرج إلا عند مسلم فقط . والله أعلم .

(١) في ٧ / ٢٧١ كتاب القدر ، باب المعصوم من عصم الله ، رقم (٦٦١١) من طريق عبدان ،
أنا يونس ، عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة ، عن أبي سعيد ... وذكر الحديث مثله إلا أنه
لم يذكر إلا الاستخلاف ، وفي ٨ / ١٥٤ كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته ،
رقم (٧١٩٨) من طريق أصبغ ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس (به) مثل المؤلف ،
وذكر أسانيد بعضها منقطع ، والبعض موصول ، والبعض منها عن أبي هريرة بدلا من أبي
سعيد ، وقد أوضحها الحافظ في الفتح ١٣ / ١٩١ ، ١٩٢ .

الأولياء ، قال الله تعالى : ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم ﴾ ^(١) وهي مصدرٌ وضع موضع الاسم ، يسمى به الواحد ، والاثنان ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث ؛ ذكره في الغريب ^(٢) .

حديث في صاحب الشرطة ^(٣) للأمير :

(٢٤٣) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان قيس بن سعد ^(٤) من رسول الله - ﷺ - بمنزلة صاحب ^(ب) الشرط من الأمير - يعني ينظر في أموره - « أخرجه البخاري ^(٥) .

(أ) في جميع النسخ (سعد بن قيس بن سعد) والصحيح ما أثبتناه كما في رواية الحديث .
(ب) كلمة (صاحب) ساقطة من جميع النسخ ، مثبتة هنا من رواية الحديث .

(١) سورة آل عمران : ١١٨ .

(٢) انظر : الصحاح ٥ / ٢٠٧٩ . ، الغريبين ١ / ١٩٢ ، شرح السنة ٥ / ٣٢١ ، المشارق ١ / ٨٧ .

(٣) الشرط : - بضم المعجمة والراء - والنسبة إليها « شُرطي » - بضمين - وقد تفتح الراء فيهما ، وهم أعوان الأمير ، والمراد « بصاحب الشرطة » أي كبيرهم ، قيل سموا بذلك لأنهم رُدالة الجند ، ومنه حديث الزكاة « إلا الشرط اللئيمة » أي رديء المال ، وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند ، ومنه حديث الملاحم « تشترط شرطة الموت » أي متعاقدون على ألا يفروا ولو ماتوا ، قال الأزهري : شرط كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند ، وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الواقعة ، وقيل : لأن لهم علامات يُعرفون بها من هيئة ، وملبس وهو اختيار الأصمعي ، وقيل : لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك ، يقال : أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها ؛ قاله أبو عبيد ، وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيه من الشدة .

انظر : الصحاح ٣ / ١١٣٦ ، الغريبين ٣ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، المشارق ٢ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ ،
الفتح ١٣ / ١٣٥ .

(٤) سبق التعريف به . -

(٥) في ٨ / ١٣٨ كتاب الأحكام ، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي =

حديث في كراهية تولي النساء :

(٢٤٤) عن أبي بكرة^(١) قال : لما بلغ النبي - ﷺ - أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى^(٢) ، قال : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » أخرجه البخاري^(٣) .
اتفق العلماء على أن المرأة لا تصلح أن تكون والياً ولا قاضياً ؛ حكاه البغوي ؛
لأن الولاية كمال والمرأة ناقصة ، ولا تقدر على البروز ، ولا بد للوالي والقاضي

= فوقه ، رقم (٧١٥٥) من طريق محمد بن خالد الذّهلي ، نا الأنصاري محمد ، نا أبي ، عن
ثُمّامة ، عن أنس ... و ذكر الحديث مثله لكنه دون زيادة « يعني النظر في أموره » قلت : وهذا
الحديث الذي ذكره المؤلف هو نص رواية البغوي وزيادته حيث رواه بسنده في شرح السنة
٣٢١ / ٥ من طريق محمد بن خزيمة البصري ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه
(به) .

(١) أبو بكرة - بفتح الباء وسكون الكاف بعدها راء ثم هاء - واسمه تُفيع بن الحارث ، وقيل : نُفيع
ابن مسروح ، مولى النبي - ﷺ - وكان مولى الحارث بن كلدة الثقفي ، تدلى في حصار
الطائف ببكرة فكني أبا بكرة ، وفر إلى النبي - ﷺ - وأسلم على يده ، وأعلمه أنه عبد
فأعتقه ، وأبو بكرة هذا أخو زياد بن أبيه لأمه ، سكن البصرة ، وكان من فقهاء الصحابة ، توفي
سنة ٥١ هـ ، وقيل ٥٢ هـ وصلى عليه أبو برزة الأسلمي .

انظر : الاستعاب ٤ / ١٧٨ ، أسد الغابة ٥ / ٣٥٤ ، السير ٣ / ٥ .

(٢) بنت كسرى واسمها بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز ، وقيل بوران بنت برويز بن هرمز ،
ملكّت فارس لأنهم لم يجدوا من بيت المملكة رجلاً يملكونه بعد قتل ملوكها الرجال وتأمر بعضهم
على بعض ، وكان ذلك في السنة التاسعة من الهجرة .

انظر : تاريخ خليفة بن خياط (٩٣) ، الكامل ١ / ٢٩٣ - ٢٩٧ ، الفتح ٨ / ١٢٨ .

(٣) في ٥ / ١٥٨ كتاب المغازي ، باب كتاب النبي - ﷺ - إلى كسرى وقيصر ، رقم (٤٤٢٥)
من طريق عثمان بن الهيثم ، نا عوف ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة
سمعتها من رسول الله - ﷺ - أيام الجمل ، بعدما كدت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم
قال : لما بلغ ... وذكر الحديث مثله ، وفي ٨ / ١٢٤ كتاب الفتن ، باب - بدون ترجمة - رقم
(٧٠٩٩) من طريق عثمان بن الهيثم (به) مثله .

من البروز^(١) .

وحكى صاحب الحاوي^(٢) عن ابن جرير الطبري^(٣) : أنها تكون قاضية كالرجل^(٤) ،
وحكى عن أبي حنيفة : أنها تكون قاضية فيما تكون شاهدة فيه ، ويصح عنده
شهادتها فيما عدا الحدود^(٥) .

(١) انظر : شرح السنة ٥ / ٣٢٢ ، وانظر كذلك : أدب القاضي لابن القاص ١ / ١٠٤ ، الأحكام
السلطانية للماوردي (١٣٠) ، بداية المجتهد ٢ / ٨٢١ ، المغني ١٤ / ١٢ ، ١٣ ،
الفتح ١٣ / ٥٦ .

(٢) صاحب الحاوي : هو الإمام العلامة ، الفقيه ، القاضي المفسر ، أبو الحسن علي بن محمد بن
حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي ، له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله ، والتفسير
والأدب ، وكان حافظاً للمذهب ، من مؤلفاته : « النكت » في التفسير ، و « الأحكام
السلطانية » ، و « قانون الوزارة وسياسة الملك » ، و « الإقناع » اختصر فيه المذهب ، أما كتابه
الذي اشتهر به لشهرة الكتاب فهو « الحاوي » ويسمى « الحاوي الكبير » في الفقه ، قال ابن
خلكان : من طالع كتاب « الحاوي » له يشهد بالتبحر ومعرفة المذهب - قلت : وهو مطبوع -
توفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٢ ، السير ١٨ - ٦٤ ، طبقات الأسنوي (٣٦٨) .

(٣) ابن جرير : وهو علامة وقته ، وإمام عصره ، وفقه زمانه ، أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد
الطبري الأملي - نسبة إلى طبرستان التي ولد بها - كان أحد الأئمة العلماء ، جمع من العلوم
ماله يشاركه فيها أحد من أهل عصره ، تفقه بأهل الظاهر ، وأهل العراق ، والمالكية ،
والشافعية ، وله مذهب في الفقه اختاره لنفسه ، له كتاب التفسير المعروف ، والتأريخ ،
واختلاف الفقهاء ، توفي سنة ٣١٠ هـ .

انظر : الفهرست (٢٨٧) ، السير ١٤ / ٢٦٧ .

(٤) قال الماوردي في الأحكام السلطانية - الموضع السابق - وشذَّ ابن جرير فجوزَّ قضاءها في جميع
الأحكام ، ولا إعتبار بقوله ، يرده الإجماع ، مع قوله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله بعضهم على بعض ... ﴾ النساء : ٣٤ .

(٥) وكذلك القصاص عندهم . انظر : رؤس المسائل (٥٢٦) ، أدب القاضي لابن القاص ، الأحكام
السلطانية للماوردي = الموضعين السابقين - .

ولا يصلح لها الأعمى ؛ لأنه لا يميز بين الخصوم^(١) ، وما روي أن النبي - ﷺ - استخلف ابن أم مكتوم في المدينة مرتين^(٢) فإمّا كان استخلاف في الصلاة دون الأحكام

(١) في شرح السنة ٥ / ٣٢٢ : ولا يصلح لهما الأعمى ... وذكر ما ذكره المؤلف هنا عنه .

قلت : ويقصد بـ « لهما » أي الإمامة الكبرى والقضاء ، أما الإمامة الكبرى فمن شروطها : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك ، هكذا قال الماوردي ، وقال - أيضاً - وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها فإذا طرأ بطلت به الإمامة ؛ لأنه لما أبطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فأولى أن يمنع من صحة الإمامة . وقال إمام الحرمين : فأما البصر فلا خلاف في اشتراطه لأن فقده يمانع الانتهاض في الملمات والحقوق ويجر ذلك إلي المعضلات عند ميسر الحاجات ، والأعمى ليس له استقلال بما يخصه من الأشغال فكيف يتأتى من تطوق عظام الأعمال ، ولا يميز بين الأشخاص في مقام التخاطب ، وانعقاد الإجماع يغني عن الاطّناء .

انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (٣١ ، ٥٥) ، غياث الأمم لإمام الحرمين (٩١) . قلت : وأما القضاء فكذلك يشترط فيه مثل الإمامة - سلامة السمع والبصر - وهو مجمع عليه إلا ما حكاه الماوردي عن مالك ، وحكاه ابن أبي الدم عن الجرجاني من الشافعية قال ابن فرحون في تبصرته : وأما سلامة السمع والبصر فإن القاضي عياضاً حكى فيه الإجماع من العلماء مالك وغيره وهو المعروف ، إلا ما حكاه الماوردي عن مالك أنه يجوز قضاء الأعمى ، وذلك غير معروف ولا يصح عند مالك ؛ ولأنه لا يتأتى قضاء ولا ضبط ولا يميز محق من مبطل ... إلخ ، وقال ابن أبي الدم عن قول الجرجاني - بعدما ذكر المذهب الصحيح المعتبر عند الشافعية كالإجماع - قال : وحكى الجرجاني قولاً قديماً بعيداً أنه يصح توليته - أي الأعمى - وهو قول غريب لم أر أحداً حكاه غيره ، ومثله لا يعد من المذهب .

انظر : أدب القاضي لابن القاص ١ / ١٠١ ، الأحكام السلطانية للماوردي (١٣١) ، تبصرة الحكام ١ / ٢٢ ، أدب القضاء لابن أبي الدم (٣٥) ، المغني ١٤ / ١٣ .

(٢) هذا الحديث رواه عن النبي - ﷺ - ثلاثة من الصحابة وهم : أنس ، وابن عباس ، وعائشة - رضي الله عنهم جميعاً - أخرجه من طريق أنس أحمد في المسند ٤ / ٢٦٥ ، ٣٨٤ ، وأبو داود في سننه ١ / ٢٣٤ كتاب الصلاة ، باب إمامة الأعمى ، رقم (٥٩٥) وفي ٣ / ٦١ كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في الضرير يولى ، رقم (٢٩٣١) ، وأبو يعلى في مسنده ٥ / ٤٢٢ ، ٥٣٨ ولفظه : « أنه - ﷺ - استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين » =

والقضاء^(١) .

= وعند أحمد وأبي داود - كلاهما في الموضع الثاني - ذكر الصلاة ، ومن طريق ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير كما ذكر ذلك الهيثمي في مجمع البحرين ٢ / ٦٦ ، ٦٧ ، وفي مجمع الزوائد ٢ / ٦٥ ، والبزار في كشف الأستار ١ / ٢٣٠ ، وذكر الاستخلاف دون ذكر المرات وفي الكبير قال : على الصلاة وغيرها من أمر المدينة ، ومن طريق عائشة أخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٣ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ومورد الظمأن ٢ / ٦٣ ، وأبو يعلى في المسند ٧ / ٤٣٤ ، والطبراني في الأوسط كما ذكر الهيثمي في مجمع البحرين ومجمع الزوائد - الموضعين السابقين - ولم يذكر فيه إلا الصلاة دون ذكر عدد مرات الاستخلاف . قلت : وقد تكلم العلماء على هذا الحديث من طرقه الثلاثة ينظر فيها في : مجمع الزوائد - الموضع السابق - ، وتلخيص الخبير ٢ / ٣٤ .

(١) انظر : المعالم ٣ / ٤ ، شرح السنة - الموضع السابق - قال الخطابي بعد ذلك : وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور ، والحكم بالتقليد غير جائز ، وقد قيل أنه - ﷺ - إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله فيه من أمره في قوله تعالى ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ سورة عبس (١ - ٢) .

حديث في البيعة^(١) والاستخلاف^(٢) :

(٢٤٥) عن عائشة - زوج النبي - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - مات وأبو بكر في السّيح ، فجاء أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله - ﷺ - فقبله وقال : بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً ، ثم خرج فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا من كان يعبد محمداً فإنّ محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإنّ الله حيّ لا يموت وقال : ﴿ إنك ميت و،إنهم ميّتون ﴾^(٣) وقال - عز وجلّ - ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ... ﴾ إلى قوله : ﴿ ... الشاكرين ﴾^(٤) قالت : فَنَشَجَ^(٥) الناس ييكون ، قالت : واجتمع الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا : منّا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يكلم الناس فأسكته أبو بكر ، ثم تكلم أبو بكر^(٦) فأبلغ الناس ، فقال في كلامه : نحن

(أ) قوله (ثم تكلم أبو بكر) ساقطة من (ح) .

(١) البيعة : - بفتح الباء ، وسكون الياء ، بعدها عين ثم هاء - قال الخطابي في أعلام الحديث ٤ / ٢٣٣٢ : البيعة : الفعلة من البيع وذلك أن من بايع السلطان فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فأشبهت البيع الذي هو معاوضة من أخذ وعطاء ، ويقال أن الأصل في ذلك أن العرب كانت إذا تبايعت الأمتعة تصافقت بالأكف عند العقد عليها ، وكذلك يفعلونه إذا تحالفوا وتعاقدوا فشبها معاودة الولاة والتماسك بالأيدي بالبيع وسموها بيعة .

(٢) الاستخلاف : أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده ، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً .

انظر : الصحاح ٤ / ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، الغربيين ٢ / ٢٤٣ ، المشارق ١ / ٢٣٨ ، الفتح ١٣ / ٢٠٦ .

(٣) سورة الزمر : ٣٠ .

(٤) سورة آل عمران : ١٤٤ .

(٥) فَنَشَجَ : - ضبطه بفتح النون والشين بعدها جيم - قال الجوهري : نشج الباكي ، ينشج ، نشجاً ونشيجاً إذا غَصَّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب ، وقال القاضي عياض : هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره ، وهو بكاء فيه تحزن لمن سمعه .

انظر : الصحاح ١ / ٣٤٤ ، المشارق ٢ / ٢٨ .

الأمراء وأنتم الوزراء ، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة ، فقال عمر : بل نبيايحك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا ، وأحبنا إلى رسول الله - ﷺ - فأخذ عمر بيده فبايعه ، وبايعه الناس « أخرجه البخاري »^(١) .

غريبه :

قولها : « أبو بكر في السَّيْح » ضبطه الجوهري بفتح السين المهملة ، وياء ، وحاء مهملة ، وقال : هو ماء لبني حسان^(٢) ، وقال في مختصر العين : هو الماء السائح على الأرض^(٣) ، وضبط هذه اللفظة في شرح السنة بكسر السين ، وسكون النون لكن بالنقط والشكل ولم يفسره^(٤) ، وقال في المطالع في هذه اللفظة : وكان أبو داود^(٥) يقول بأسكان النون ، قال : هو منازل بني الحارث من الخزرج ، بينه وبين منزل النبي

(١) في ٢ / ٨٨ كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، رقم (١٢٤١ ، ١٢٤٢) من طريق بشر بن محمد ، قال : أنا عبد الله ، قال : أخبرني معمر ويونس ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة ، أن عائشة - رضي الله عنها - وذكر الحديث بنحو الجزء الأول منه ، دون قولها : واجتمعت الأنصار .. إلخ ، وفي ٤ / ٢٣٤ كتاب فضائل أصحاب النبي - ﷺ - باب قول النبي - ﷺ - لو كنت متخذاً خليلاً ، رقم (٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨) من طريق إسماعيل بن عبد الله ، نا سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، قال أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة وذكر الحديث بلفظ قريب منه وفيه بعض الزيادات ، وفي ٥ / ١٦٥ كتاب المغازي ، باب مرض النبي - ﷺ - ووفاته ، رقم (٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣) من طريق يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب (به) بنحو الجزء الأول منه .

قلت : والحديث نقله المؤلف من شرح السنة ٥ / ٣٢٣ حيث رواه البغوي بسنده من طريق محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل - البخاري - نا إسماعيل بن عبد الله (به) بنص رواية المؤلف هنا .

(٢) انظر : الصحاح ١ / ٣٧٧ ، لسان العرب ٦ / ٤٥٣ .

(٣) بحثت عن كتابه مختصر العين فلم أجده ، وانظر أصله كتاب العين للخليل بن أحمد ٣ / ٢٧٢ .

(٤) انظر : شرح السنة ٥ / - ٣٢٣ .

(٥) في المشارق ٢ / ٢٣٣ : (وكان أبو ذر) .

- ﷺ - في المدينة جبل^(١) ، وضبطه في شرح البخاري الكبير بضم السين المهملة ، وسكون النون ، وقال هو العوالي^(٢) .

(٢٤٦) وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر - وذلك الغد من يوم توفي النبي - ﷺ - فتشهد - وأبو بكر صامت لا يتكلم - قال : كنت أرجو أن يعيش رسول الله - ﷺ - حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم - فإن يكن محمد قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به ، بما^(١) هدى الله محمداً - ﷺ - وإن أبا بكر - صاحب رسول الله - ثاني اثنين - فإنه أولى المسلمين بأموركم ، فقوموا فبايعوه ، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة ، وكانتبيعة العامة على المنبر « وزاد الزهري » وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا » .

وفيه الفاظ:

منها قوله « يدبرنا » أي تتقدمه أصحابه وهو يخلفهم ، يقال : دبر ، يدبر ، دبراً ، ودبوراً ، إذا اتبع الأثر^(٣) .

(أ) قوله (بما) ساقطة من جميع النسخ مثبتة هنا من رواية الحديث .

(١) قوله (جبل) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب (ميل) كما ذكر ذلك القاضي عياض في

المشارك - الموضع السابق - والحموي في معجم البلدان ٣ / ٢٦٥ .

قلت : وقد ذكرنا - أي القاضي والحموي - أنها إحدى محال المدينة كان بها منزل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حين تزوج مليكة ، - وقيل حبيبة - بنت خارجة بن زيد من بني الحارث من الخزرج ، ثم قالوا : وهي منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة .

(٢) لم أجد اسم هذا الكتاب ولا مؤلفه ، وانظر ما ذكره فيه في : المشارك ، معجم البلدان

- الموضعين السابقين - ، لسان العرب ٦ / ٣٨٦ .

(٣) وضبط « يدبرنا » بفتح الياء ، وسكون الدال ، وكسر الباء وضمها .

انظر ضبطه ومعناه في : الصحاح ٢ / ٦٥٣ ، الغريبين ٢ / ٢٨٠ ، شرح السنة ٥ / ٥٢٤ ،

المشارك ١ / ٢٥٣ .

والحديث أخرجه البخاري^(١) .

(٢٤٧) وعن عبد الله بن عمر قال : قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ قال : إن استخلف فقد استخلف خير مني أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله - ﷺ - فأتوا عليه فقال : راغب وراهب ، وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي ، لا أتحملها حياً وميتاً » أخرجه مسلم^(٢) .

والحديث يدل بظاهره على أن الإمام له أن يستخلف ، وإذا استخلف رجلاً صالحاً للإمارة فله الولاية ، ولا تحل منازعته فيها كما استخلف أبو بكر عمر ، وإن مات الإمام ولم يستخلف أحداً فيجب على أهل الحل والعقد أن يجتمعوا على بيعه رجل

(١) في ٨ / ١٦٠ كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ، رقم (٧٢١٩) من طريق إبراهيم بن موسى ، أنا هشام ، عن معمر ، عن الزهري ، أخبرني أنس بن مالك ... وذكر الحديث مثل المؤلف ، وزاد لكن ليست الزيادة التي ذكرها هنا بل قال بعد - وكانت بيعة العامة على المنبر - قال الزهري : عن أنس سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ : « اصعد على المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة » ، وأخرجه في ٨ / ١٧٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، رقم (٧٢٦٩) من طريق يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب (به) وذكر الحديث مختصراً وذكر فيه الزيادة التي ذكرها المؤلف عن الزهري .

(٢) في ٣ / ١٤٥٤ كتاب الإمارة ، باب الاستخلاف وتركه ، رقم (١١ - ١٨٢٣) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ... وذكر الحديث بنحوه ، ومن طريق عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، أخبرني سالم ، عن ابن عمر ، بنحوه مطولاً .

قلت : والحديث متفق عليه أخرجه البخاري - أيضاً - في - الموضع السابق في الأحكام - رقم (٧٢١٨) من طريق محمد بن يوسف ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة (به) مثل المؤلف - واللفظ له - .

قلت : وسبب تخريج المؤلف الحديث عند مسلم - فقط - نقله من شرح السنة ٥ / ٣٢٤ حيث رواه البغوي بسنده من طريق محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل - البخاري - نا محمد بن يوسف (به) وذكر الحديث بلفظ البخاري ثم قال : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم عن محمد بن العلاء (به) .

يقوم بأمور المسلمين كما اجتمع الصحابة على بيعة أبي بكر ولم يقضوا شيئاً من أمر تجهيز رسول الله - ﷺ - ودفنه حتى أحكموا أمر البيعة ، ولو جعل الإمام الأمر شورى بين جماعة ثم اتفقوا هم على تعيين واحدٍ منهم كان والياً مطاعاً كما فعل عمر - رضي الله عنه - ^(١) .

(٢٤٨) وعن عمرو بن ميمون ^(٢) قال : رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل أن يُصاب بأيام بالمدينة ، قال : لئن سلمني الله لأدعنَّ أرامِلَ ^(٣) أهل العراق لا يحتجن إلي رجل بعدي أبداً ، قال : فما أتت عليه إلا رابعة ^(٤) حتى أصيب فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، قال : ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر ، أو الرهط الذين تُوفي رسول الله - ﷺ - وهو عنهم راضٍ ، فسمى علياً ، والزبير ، وطلحة ، وسعداً ، وعبد الرحمن بن عوف ، وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر ،

(أ) في (ح) (أربعة) .

(١) قلت : هذا نص كلام البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٢٥ ، وانظر الاستخلاف والبيعة في كيفية عقد الإمامة ؟ في الأحكام السلطانية (٣٣) ، تفسير القرطبي ١ / ١٨٥ .
(٢) عمرو بن ميمون الأودي ، المذحجي ، الكوفي ، أبو عبد الله ، الإمام الحجة ، مخضرم ، مشهور ، ثقة ، عابد ، أدرك الجاهلية ، وأسلم في حياة النبي - ﷺ - معدود في كبار التابعين من الكوفيين ، هو الذي روى أنه رأى في الجاهلية رجم قردة زنت ، قدم الشام مع معاذ بن جبل ولازمه حتى توفي ، ثم سكن الكوفة ولازم ابن مسعود ، أخرج له الستة وتوفي سنة ٧٤ هـ وقيل بعدها .

انظر : الاستيعاب ٣ / ٢٨٢ ، أسد الغابة ٤ / ٢٧٥ ، السير ٤ / ١٥٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٤٨ .

(٣) أرامِل : جمع أرملة - بفتح الهمزة وسكون الراء ، وفتح الميم واللام بعدهما هاء - وهي المرأة التي لا زوج لها ، ويطلق - أيضاً - لفظ « أرمِل » على الرجل الذي لا امرأة له ، ويطلق - أيضاً - على المساكين والمحتاجين والضعفاء .

انظر : الصحاح ٤ / ١٧١٣ ، الغريبين ٣ / ٢٧ .

وليس^(١) له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعداً وإلا فليستعن^(٢) به أيكم ما أمّر ، فأني لم أعزله من عجز ولا خيانة ، وقال : أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ، قال : ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً - الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم - أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفو عن مسيئتهم ، وأوصيه بأهل الأنصار خيراً ، فإنهم ردء الإسلام ، وجبابة المال ، وغيظ العدو ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالأعراب خيراً ؛ فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام ، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويرد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ؛ أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم ، ثم إن الصحابة اتفقوا على عثمان وعقدوا له البيعة ، وقال عبد الرحمن - حين بايع عثمان - أبايحك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس المهاجرون ، والأنصار ، وأمراء الأجناد ، والمسلمون « أخرجه البخاري^(٣) .

(أ - أ) ما بين الحرفين ساقط من (ح) .

(١) قلت : الحديث نقله المؤلف بهذا اللفظ من من شرح السنة ٥ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، حيث رواه البغوي بسنده من طريق محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - نا موسى بن إسماعيل ، نا أبو عوانة ، عن حصين ، عن عمرو بن ميمون وذكر الحديث بلفظه هنا ، قلت : ولما رجعت إلى البخاري لم أجده هكذا بهذا اللفظ في موضع واحد بل مقطوعاً في عدة مواضع وهذا بيانها : أخرجه في ٢ / ١٣١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - رقم (١٣٩٢) من طريق قتيبة ، نا جرير بن عبد الحميد ، نا حصين (به) بنحوه مختصراً ، وفيه ذكر استئذان عمر من عائشة في دفنه مع النبي - ﷺ - وأبي بكر ، ثم الذين أحق بالخلافة من بعده ، ثم الوصية بالمهاجرين والأنصار ، وأهل الذمة ، وفي ٤ / ٣٩ كتاب الجهاد ، باب يقاتل أهل الذمة ولا يُسترقون ، رقم (٣٠٥٢) من طريق موسى بن إسماعيل (به) واقتصر فيه على الوصية بأهل الذمة على مثل ما ورد في الحديث ، وفي ٤ / ٢٤٥ كتاب فضائل أصحاب النبي - ﷺ - ، باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان =

واتفق المسلمون على أن الإمام إذا استخلف فطاعته واجبة^(١)
إلا الخوارج^(٢) الذين مرقوا^(٣) وشقوا العصا وخلعوا

= وفيه مقتل عمر - رضي الله عنهما - رقم (٣٧٠٠) من طريق موسى بن إسماعيل (به) بنحوه
إلا أنه فصل في كيفية اختيار عثمان ومبايعة الناس له ، وفي ٦ / ٧٠ كتاب التفسير ، باب
« والذين تبوأوا الدار والإيمان » رقم (٤٨٨٨) من طريق أحمد بن يونس ، نا أبو بكر بن
عياش ، عن حصين (به) واقتصر فيه على الوصية بالمهاجرين والأنصار فقط ، وأخرجه في
٨ / ١٥٦ كتاب الأحكام ، باب كيف يبائع الإمام الناس ، رقم (٧٢٠٧) لكنه ليس من طريق
عمرو بن ميمون بل من طريق المسور بن مخرمة : وفيه ذكر أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا
فتشاوروا... وذكر تفصيل اختيار عثمان ... وفي آخره ذكر مبايعة عبد الرحمن لعثمان والناس
من بعده على ما ذكر في الحديث .

(١) لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ...) سورة
النساء : ٥٩ وطاعة الولاة واجبة فيما كان لله فيه طاعة ، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية ،
وهذا أمر مجمع ومتفق عليه بين العلماء .
انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (٣٠) ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٧٧ وما بعدها ،
الفتح ١٣ / ١٢٣ .

(٢) وذلك تبعاً لاعتقادهم : أنه لا يجب تنصيب الإمام ولا حاجة إلى ذلك إذا أمكن للناس أن
يتناصفوا فيما بينهم ويقيموا حجتهم وجهادهم ، والإمامة عندهم من الأمور الجائزة وإذا وجبت فأئماً
تجب بحكم الحاجة والمصلحة .

انظر : تفسير القرطبي ١ / ١٨٢ ، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين للدكتور : أحمد جلي
(٦٢) .

(٣) المرق : أي الخروج والانفصال ، يقال : مرق السهم من الرمية مروقاً أي خرج من الجانب الآخر
وانفصل عنه وجاوزه ، ومنه سميت الخوارج (مارقة) لقوله - ﷺ - : « يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية » أخرجه البخاري في ٤ / ١٣٠ كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله
تعالى (وإلى عاد أخاهم هوداً ...) الآية رقم (٣٣٤٤) ، وأخرجه مسلم في ٢ / ٧٤٦ كتاب
الزكاة ، باب التحريض على قتال الخوارج ، رقم (١٥٤ - ١٠٦٦) كلاهما عن علي - رضي
الله عنه - عن النبي - ﷺ - وانظر معنى المرق وتسمية الخوارج به في : الصحاح
٤ / ١٥٥٤ ، الغريبين ٥ / ٢٦٨ ، المشارق ١ / ٣٧٧ ، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين
(٥٢ - ٥٥) .

رَبْقَةُ^(١) الطَّاعَةِ^(٢).

- (١) رِبْقَةُ الطَّاعَةِ : الرِّبْقُ - بكسر الراء وسكون الباء بعدها قاف - ومعناه حبل فيه عدة عُرى ، تُشد به البُهم ، الواحدة من العُرى تسمى : رِبْقَةً ومنه قوله - ﷺ - : « من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه » قال الحافظ : أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ومصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري . ومعنى رِبْقَةُ الإسلام أي عقد الإسلام وعهده .
انظر : الصحاح ٤ / ١٤٨٠ ، الغريبين ٢ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، الفتح ١٣ / ٧ .
- (٢) انظر ما ذكره المؤلف في شرح السنة ٥ / ٣٢٧ .

وبهذا انتهى الكلام عن الإمامة وأحكامها ويليها
القول في القضاء وأحكامه - إن شاء الله تعالى - .

القول في القضاء وأحكامه

القول في القضاء^(١) وأحكامه

حديث في التحذير من طلب القضاء :

(٢٤٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :
« من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » أخرجه أبو داود^(٢) .

(١) القضاء : - بالمد - مصدر قضى يقضي قضاءً ، وأصله قضايٌ لأنه من قضيت إلا أن الياء همزت والجمع أقضية ، والقضية مثله ، والجمع قضايا ، وهو في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها : الحكم ، والفصل ، والإحكام ، والإمضاء ، والفراغ من الشيء ، والخلق ، والحثم والإلزام ، وأما في اصطلاح الفقهاء فقبل : فصل الخصومات وقطع المنازعات ، وقيل : إلزام ذي الولاية بعد الترافع ، وقيل : إلزام على الغير ببينة أو إقرار ، وقيل : هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة ، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه .

انظر : الصحاح ٦ / ٢٤٦٣ ، التعريفات (١٧٧) ، المطلع (٣٩٣) ، أنيس الفقهاء (٢٢٨) ، سبل السلام ٤ / ٢٢٣

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ المائدة : ٤٦ وقوله : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ النساء : ٦٥ ، وأما السنة فأحاديث الباب ، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس .
انظر : كفاية الأخيار (٧٢٥) ، المغني ١٤ / ٥ .

(٢) في سننه ٣ / ٢٨٨ كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء ، رقم (٣٥٧١) من طريق نصر بن علي ، نا فضيل بن سليمان ، نا عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ... وذكر الحديث مثل المؤلف إلا أنه قال : « من ولي القضاء ... وفي الحديث الذي بعده من طريق نصر بن علي ، أنا بشر بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن المقبري ، والأعرج ، عن أبي هريرة وذكر الحديث مثله وزاد « من جعل قاضياً بين الناس ... » الحديث .

قلت : والحديث أخرجه الترمذي في سننه ٣ / ٦٠٥ كتاب الأحكام ، باب جاء عن رسول الله - ﷺ - في القضاء ، رقم (١٣٢٥) من طريق نصر بن علي ، نا الفضيل بن سليمان (به) =

قال الخطابي : معنى هذا الكلام التحذير من طلب القضاء ، وقوله - عليه السلام ^(١) - :

(أ) قوله (عليه السلام) ساقطة من (ب) و (ح) .

= جمع بين لفظي أبي داود فقال : « من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس ... » الحديث .
وأخرجه النسائي في الكبرى ٣ / ٤٦٢ رقم (٥٩٢٣) بسنده من طريق داود بن خالد ، سمع المقبري يحدث عن أبي هريرة ... مثل المؤلف ، ومن طريق أبي سلمة الخزازي منصور بن سلمة ، نا عبد الله بن جعفر المخزومي (به) مثل حديث أبي داود الثاني - لكنه من طريق المقبري فقط - قال النسائي : قال أبو سلمة : وقد ذكره مرةً أو مرتين عن الأعرج والمقبري ، وأخرجه من طريق أبي علي الحنفي ، أنا ابن أبي ذئب ، حدثني عثمان الأحنسي (به) بلفظ قريب منه ، قال النسائي : عثمان الأحنسي ليس بذاك القوي .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١ / ٧٢٦ كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ، رقم (٢٣٠٨) من طريق معلى بن منصور ، نا عبد الله بن جعفر (به) مثل حديث أبي داود الثاني من طريق المقبري فقط .
وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٧ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن المقبري (به) مثل أبي داود الثاني من طريق المقبري فقط ، وفي ٣ / ٢٩٣ من طريق أبي سلمة الخزازي (به) مثل أبي داود الثاني من طريق المقبري - أيضاً - قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي : ونا بعد ذلك - يعني الخزازي - وذكر المقبري والأعرج .
وأخرجه ابن القاص في أدب القاضي ١ / ٧٦ بسنده من طريق أبي سعيد - مولى بني هاشم - نا عبد الله بن جعفر (به) مثل المؤلف ، من طريق المقبري والأعرج .
وأخرجه الحاكم في مستدركه ٤ / ٩١ من طريق يحيى بن سعيد ، نا ابن أبي ذئب (به) مثل المؤلف .

قلت : والرواية التي ذكرها المؤلف هي نص رواية البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٣٣ حيث رواها بسنده من طريق الحسن بن محمد الزعفراني ، نا بكر بن بكار ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن المقبري (به) .

قلت : وقد تكلم العلماء على هذا الحديث حيث رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢ / ٧٥٦ بسنده من طريقين الأول من طريق محمد بن الصباح ، نا بكر بن بكار (به) مثل سند البغوي وحديثه ، ومن طريق يحيى بن قزعة ، نا داود بن خالد (به) مثل سند النسائي وحديثه ، ثم =

« بغير سكين » قال يحتمل وجهين :

أحدهما : أنَّ الذبح إنما يكون في الظاهر وغالب العادة بالسكين فعديل به رسول الله - ﷺ - عن سنن العادة إلى غيرها ليُعلم أنَّ الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه .

الثاني : أنَّ الذبح الوجيء^(١) الذي تقع به إراحة الذبيحة إنما يكون بالسكين ، وإذا ذبح بغير السكين كان^(٢) أكثر إيلاًماً ، وكان خنقاً فيكون أبلغ في التحذير^(٣) .

(أ) (كان) ساقطة من (ح) .

= قال : هذا الحديث لا يصح ؛ أما الطريق الأول فلا يرويه عن الثوري غير بكر بن بكار ، قال

يحيى : ليس بشيء ، وأما الثاني فداود مجهول ، قال يحيى : لا أعرفه . أه .

قلت : وكلام ابن الجوزي فيه نظر فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وقال البغوي : هذا حسن ،

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤ / ١٨٤ : وأعله ابن الجوزي فقال : هذا الحديث لا يصح ،

وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائي له ، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد

المقبري ، وقال : والمحفوظ عن المقبري عن أبي هريرة . أه .

قلت : انظر علل الدارقطني ١٠ / ٣٩٧ - ٤٠٢ . والله أعلم .

(١) الوجيء : - بفتح الواو وجيم مكسورة ، وياء ثم همزة - وأصل الوجء الضرب ، ويطلق على

خصاء الفحل لتذهب شهوته . ولعل الخطابي أراد بقوله (الذبح الوجيء) أي الذي هو أقل

إيلاًماً ومشقة وتعباً على الذبيحة .

انظر : النهاية ٥ / ١٥٢ ، لسان العرب ١٥ / ٢١٤ .

(٢) انظر كلامه في : معالم السنن ٤ / ١٤٨ ، شرح السنة ٥ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

حديث في أنَّ القاضي لا يقضي وهو غضبان :

(٢٥٠) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة^(١) ، عن أبيه - رضي الله عنه - « أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يحكم الحاكم - أو - لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » أخرجه الشيخان^(٢) .

وقد تكلم الشافعي على هذا الحديث فقال : ومعقول في قول رسول الله - ﷺ - « لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » أنه أراد به أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها عقله ولا خُلُقُه ، والحاكم أعلم بنفسه فأَيَّ حال أتت عليه يتغير فيها عقله أو خُلُقُه فينبغي أن لا يقضي حتى يذهب ذلك عنه^(٣) ، وأي حال كان فيها اجتماع

(أ) قوله (عنه) ساقطة من (ب) و (ح) .

(١) عبد الرحمن بن أبي بكرة - وقد سبق ذكر اسم أبي بكرة ونسبه في ص ٦١٩ - أبو بحر ، وقيل : أبو حاتم ، وقيل أبو يحيى ، ولد في خلافة عمر فكان أول من ولد بالبصرة من المسلمين ، ثقة من الثانية ، أخرج له الستة ، توفي سنة ٩٦ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : مشاهير العلماء (١٢٣) ، السير ٤ / ٣١٩ ، ٤١١ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٣١ .

(٢) أخرجه البخاري في ٨ / ١٣٨ كتاب الأحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ؟ رقم (٧١٥٨) من طريق آدم ، نا شعبة ، نا عبد الملك بن عمير ، سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبو بكرة إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فأني سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٣٤٢ كتاب الأفضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، رقم (١٦ - ١٧١٧) وما بعده ، ومن طريق قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير (به) مثل قصة البخاري وحديثه إلا أنه قال : « كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان » ومن طريق هشيم ، وحماذ بن سلمة ، وسفيان ، ومحمد بن جعفر ، وشعبة ، وزائدة ، كل هؤلاء ، عن عبد الملك بن عمير (به) بمثل حديث أبي عوانة .

قلت : وهذه الرواية التي ذكرها المؤلف هي نص رواية البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٣٥ رواها بسنده من طريق الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير (به) لكنه لم يذكر القصة كما عند الشيخين .

العقل والسكون حكم فيها ، سواء كان التغير بجوع ، أو غضب ، أو ملالة ، أو مرض ، أو نعاس ، أو حزن ، أو فرح^(١) .

(١) انظر قوله في الأم ١٣ / ١٢ ، مختصر المزني (٣٩٣) ، شرح السنة - الموضع السابق - قال ابن القاص في أدب القاضي ١ / ١٥٩ بعد ذكر كلام الشافعي : وهذا الذي وصفه الشافعي إختياراً لا أعلم الكوفي - يعني أبو حنيفة - ولا غيره خالفه .
وانظر كذلك : تحفة الفقهاء ٣ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، بداية المجتهد ٢ / ٨٤٧ ، المغني ١٤ / ٢٥ .

حديث في أنه لا يقضى حتى يسمح من الخصمين :

(٢٥١) عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ؛ فإنه أخرى أن يتبين لك القضاء »^(١) .

^(١) وبهذا الحديث احتج من لا يرى القضاء^(٢) على الغائب ، وهو قول شريح ،

(أ) ما بين الحرفين ساقط من (ح) .

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣ / ٦٠٩ كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، رقم (١٣٣١) من طريق هناد ، نا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن حنش ، عن علي - رضي الله عنه - وذكر الحديث ولفظه « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فسوف تدري كيف تقضي » ، قال علي : فمازلت قاضياً بعد .

وأخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٢٩٢ كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ، رقم (٣٥٨٢) من طريق عمرو بن عون ، قال : أنا شريك ، عن سماك (به) مثل المؤلف ، وزيادة الترمذي عن علي - رضي الله عنه - وزاد بعدها « أو ما شككت في قضاء بعد » وفيه ذكر بعث النبي - ﷺ - علياً قاضياً إلى اليمن .

وأخرجه أحمد في المسند في ١ / ٢٠٧ من طريق وكيع ، عن شريك (به) مثل المؤلف دون قوله « فإنه أخرى ... إلخ » ، وفي ١ / ٣٠١ من طريق حسين بن علي ، عن زائدة (به) مثل الترمذي ، وفي ١ / ٣١٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، نا حسين بن علي (به) مثل الترمذي دون زيادته عن علي .

وأخرجه الحاكم في مستدركه ٤ / ٩٣ من طريق سعيد بن منصور ، نا شريك (به) مثل رواية الترمذي ، وذكر ما ذكره أبو داود من بعثته إلى اليمن وهو حدث السن .

قلت : وقد تكلم العلماء على هذا الحديث ؛ قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٢ / ٦٤٠ - يعد ذكر تخريج أحمد وأبي داود والترمذي وحكمه على الحديث - قال : ورواه ابن المديني في كتاب العلل وقال : هذا حديث كوفي ، وإسناده صالح . أه .

وعمر بن عبد العزيز ؛ وإليه ذهب أصحاب الرأي^(١) ، وقد استدل بجواز من جوزَ القضاء على الغائب بأنه يُقضى على الميت والصبي مع تعذر استماع كلامهما فكذاك الغائب^{(٢)(٣)} .

(١) وهو يروى - أيضاً - عن ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والقاسم ، والشعبي ، وابن الماجشون ، ورواية عن أحمد ، واحتجوا - أيضاً - بقوله - ﷺ - : « فاقضي له على نحو ما أسمع » - سيأتي ذكره في كلام المؤلف وتخريجه - ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده فلم يجز ، كما لو كان الآخر في البلد ، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها فلم يجز الحكم عليه .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٣٨٦ ، المعالم ٤ / ١٥٠ ، بداية المجتهد ٢ / ٨٤١ ، الإفصاح ٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، المغني ١٤ / ٩٤ .

(٢) الذي جوزَ القضاء على الغائب هم : الشافعي قال بجوازه على الإطلاق ، وهي الرواية الثانية والأظهر عند أحمد ، اختارها الخرقى والخلال ، أما مذهب مالك فحكى ابن رشد فيه التفصيل على ثلاثة أقسام أحدها : غائب قريب الغيبة على مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهذا يكتب إليه ويُعذر في كل حق ، فأما وكُل وأما قدم فإن لم يفعل حكم عليه في جميع الأشياء ، ولم تقبل له حجة في شيء من ذلك لأنه لا عذر له ، الثاني : غائب بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام فهذا يحكم عليه فيما عدا الرباع والديون والحيوان والعروض وترجى له الحجة ، الثالث : غائب منقطع الغيبة مثل مكة من أفريقية والمدينة من الأندلس وخرسان فهذا يحكم عليه في كل شيء وترجى له حجة في ذلك ، حكى ذلك بن فرحون وذكر أقولاً أخرى عن مالك . أه .

قلت : وحجة هؤلاء - غير ما ذكر المؤلف - حديث هند - الآتي ذكره في كلام المؤلف وتخريجه - لما شكت إليه - ﷺ - زوجها أبا سفيان فقال لها : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » فقضى عليه لها ولم يكن حاضراً ، ولأن هذا له بينة مسموعة عادلة فجاز الحكم بها .

انظر : المراجع السابقة ، تبصرة الحكام ١ / ٧٦ ، ٧٧ ، أدب القاضي لابن القاص ٢ / ٣٦٠ ، أدب القضاء لابن أبي الدم (٢٠٦) .

(٣) انظر ما سبق في المعالم - الموضع السابق - شرح السنة ٥ / ٣٣٥ .

حديث في كراهية اللد في الخصومة :

(٢٥٢) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ - تعالى - الْأَلَدُ الْخَصِمُ » أخرجه مسلم^(١) .

غريبه :

قوله : « الْأَلَدُ » وهو شديد الخصومة^(٢) .

(١) في ٤ / ٢٠٥٤ كتاب العلم ، باب في الألد الخصم ، رقم (٥ - ٢٦٦٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ... وذكر الحديث مثله .

قلت : والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري - أيضاً - في ٣ / ١٣٨ كتاب المظالم ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾ رقم (٢٤٥٧) من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج (به) مثله ، وفي ٥ / ١٨٧ كتاب التفسير - سورة البقرة - ، باب ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾ رقم (٤٥٢٣) من طريق قبيصة ، نا سفيان ، عن ابن جريج (به) مثله ، قال البخاري : وقال عبد الله : نا سفيان (به) وفي ٨ / ١٤٩ كتاب الأحكام ، باب الألد في الخصومة ، رقم (٧١٨٨) من طريق مسدد ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج (به) مثله .

قلت : وسبب تخريج المؤلف للحديث عند مسلم نقله من شرح السنة ٥ / ٣٣٧ حيث رواه البغوي بسنده من طريق محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - نا أبو عاصم (به) وذكر الحديث مثله ثم قال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة (به) .

(٢) هكذا ذكر في شرح السنة - الموضع السابق - وزاد : واللد : الجدال والخصومة ، يقال : رجل ألد ، وامرأة لداء ، وقوم لُد ، قال تعالى : ﴿ وَتَنْذِرُ بِهِ قَوْمًا لُدًّا ﴾ مريم : ٩٧ وقال : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ الزخرف : ٥٨ ، يقال لدوته ألدّه : إذا جادلته فغلبته ، واللديدان جانباً الوادي ، وجانباً الوادي ، سمي الخصم ألدّ : لأنك كلما أخذت في جانب من الحجة أخذ هو في جانب آخر منها ، وقيل غير ذلك . وانظر معناه كذلك في : الصحاح ٢ / ٥٣٥ ، الغريبين ٥ / ١٩٢ .

حديث في أنَّ البينة على المدعي واليمين على من أنكر :

(٢٥٣) عن أبي وائل^(١) ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » فأنزل الله - تعالى - تصديق ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴾^(٢) ، فدخل الأشعث بن قيس^(٣) فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فقالوا : كذا وكذا ، فقال^(٤) : في أنزلت ؛ كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله - ﷺ - فقال : « بينتك أو يمينه ، فقلت : إذا يحلف^(ب) عليها يا رسول الله ، فقال رسول الله - ﷺ - : « من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله - يوم القيامة - وهو عليه

(أ) في (ب) و (ح) (قال) .

(ب) في (ح) (إذا حلف) .

(١) أبو وائل هو شقيق بن سلمة ، الأسدي ، الكوفي ، الإمام الكبير ، شيخ الكوفة ، مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام وآمن بالنبي - ﷺ - ولم يره ، صاحب ابن مسعود ، شهد صفين مع علي - رضي الله عنه - ، كان ثقة كثير الحديث ، أخرج له الستة ، مات بعد وقعة الجمام سنة ٨٢ هـ .

انظر : الاستيعاب ٢ / ٢٦٦ ، أسد الغابة ٢ / ٥٢٧ ، السير ٤ / ١٦١ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٤٥ .

(٢) سورة آل عمران : ٧٧ .

(٣) الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية الكندي ، كان اسمه معدي كرب وكان أبداً أشعث الرأس فغلب عليه ، قدم على النبي - ﷺ - في سبعين من كندة ، كان ممن ارتد بعد وفاة المصطفى ثم رجع إلى الإسلام ، وكان أكبر أمراء علي يوم صفين ، توفي بعد علي بأربعين ليلة سنة ٤٠ هـ - رضي الله عنهما - .

انظر : أسد الغابة ١ / ٢١٨ ، السير ٢ / ٣٧ .

غضبان « أخرجه مسلم^(١) » .

(١) في ١ / ١٢٢ كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع من مسلم يمين فاجرة بالنار ، رقم (٢٢٠ - ١٣٨) وما بعده ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، نا وكيع (ح) ونا ابن نمير ، نا معاوية ووكيع (ح) ونا اسحاق بن إبراهيم الحنظلي - واللفظ له - أنا وكيع ، نا الأعمش ، عن أبي وائل (به) بلفظ قريب منه ، ومن طريق إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل (به) بنحوه ، غير أنه قال : كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا إلى رسول الله - ﷺ - فقال : « شاهدك أو يمينه » ، ومن طريق ابن أبي عمر المكي ، نا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين ، سمعا شقيق بن سلمة يقول : سمعت ابن مسعود (به) بنحو حديث المؤلف مختصراً .

قلت : والحديث متفق عليه أخرجه البخاري - أيضاً - في ٣ / ١٠٥ كتاب المساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، رقم (٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧) من طريق عبدان ، عن أبي حمزة ، عن الأعمش (به) بنحو حديث مسلم عن طريق منصور ، وفي ٣ / ١٢٣ كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، رقم (٢٤١٦ ، ٢٤١٧) من طريق محمد ، أنا أبو معاوية ، عن الأعمش (به) بنحو المؤلف إلا أنه قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني ... وذكر الحديث ، وفي ٣ / ١٥٩ كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيئة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، رقم (٢٥١٥ ، ٢٥١٦) من طريق قتيبة بن سعيد ، نا جرير (به) مثل حديث مسلم من طريق منصور ، وفي ٣ / ٢١٢ كتاب الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعي : هل لك بينة ؟ قبل اليمين ، رقم (٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧) من طريق محمد ، أنا أبو معاوية (به) مثل حديثه في كتاب الخصومات ، وفي ٣ / ٢١٣ الكتاب السابق ، باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود ، رقم (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير (به) بنحو حديث مسلم من طريق منصور ، وفي ٣ / ٢١٤ ، الكتاب السابق ، باب يحلف المدعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، لا يُصرف من موضع إلى غيره ، رقم (٢٦٧٣) من طريق موسى بن إسماعيل ، نا عبد الواحد ، عن الأعمش (به) واقتصر على صدر حديث ابن مسعود دون ذكر الآية ، وفي ٣ / ٢١٥ الكتاب السابق ، باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ... ﴾ الآية رقم (٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧) من طريق بشير بن خالد ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل (به) بنحو حديث المؤلف ، وفي ٥ / ١٩٦ كتاب التفسير ، سورة =

غريبه :

قوله : « صَبْرٌ » ضبطه بفتح الصاد المهملة ، وسكون الباء المعجمة بواحدةٍ ، وراءٍ ، أراد به اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحاكم فيُصْبِرُ من أجلها أي : يُحْبِسُ^(١) .

ومن فوائد الحديث :

أنه يدل على أن من ادعى عيناً في يد إنسان ، أو ديناً في ذمته فأنكره فالقول قول المدعي عليه مع يمينه والبيئة على المدعي وهو قول عامة أهل العلم^(٢) .

= آل عمران ، باب : ﴿ إن الذين يشتركون بالله وأيمانهم ... ﴾ الآية ، رقم (٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠) من طريق حجاج بن منهال ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش (به) مثل المؤلف ، وفي ٧ / ٢٨٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب عهد الله - عز وجل - رقم (٦٦٥٩ ، ٦٦٦٠) من طريق محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ومنصور ، عن أبي ائيل (به) مثل صدر حديث ابن مسعود ، ثم قال : قال سليمان في حديثه فمر الأشعث ... وذكر الحديث بنحوه ، وفي ٧ / ٢٨٩ الكتاب السابق ، باب قول الله تعالى ﴿ إن الذين يشتركون ... ﴾ الآية ، رقم (٦٦٧٦ ، ٦٦٧٧) من طريق موسى بن إسماعيل ، نا أبو عوانة (به) مثل المؤلف ، وفي ٨ / ١٤٨ ، كتاب الأحكام ، باب الحكم في البئر ونحوها ، رقم (٧١٨٣ ، ٧١٨٤) من طريق إسحاق بن نصر ، نا عبد الرزاق ، نا سفيان ، عن منصور ، والأعمش (به) بنحوه مختصراً ، وفي ٨ / ٢٣٣ كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ، رقم (٧٤٤٥) من طريق الحميدي ، نا سفيان ، نا عبد الملك (به) بنحو حديث ابن مسعود مختصراً .

قلت : وسبب تخريج المؤلف الحديث عند مسلم - فقط - نقله من شرح السنة ٥ / ٣٣٨ حيث رواه البغوي بسنده من طريق محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل (به) وذكر الحديث مثله ثم قال : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي (به) .

(١) انظر : الصحاح ٢ / ٧٠٦ ، الغريبين ٣ / ٣٢٣ ، شرح السنة ٥ / ٣٣٨ .

(٢) حكى ذلك عن عامة أهل العلم البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٣٩ ، وحكى الاتفاق فيها ابن رشد

في بداية المجتهد ٢ / ٨٣١ .

ولو أقام المدعي بينةً بعدما حلف المدعي عليه يُقضى ببينته^(١) .

(١) وبهذا قال شريح ، والشعبي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وأحمد وإسحاق ، وحكى عن ابن أبي ليلى ، وداود أن بيئته لا تسمع : لأن اليمين حجة المدعي عليه ، فلا تُسمع بعدها حجة المدعي كما لا تُسمع يمين المدعي عليه بعد بينة المدعي .
انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٣٦٨ ، تبصرة الحكام ١ / ٢٤٢ ، الأم ١٣ / ٢٣٦ ،
شرح السنة - الموضع السابق - ، المغني ١٤ / ٢٢٠ ، الفتوح ٥ / ٢٨٨ .

حديث في القضاء بالشاهد واليمين :

(٢٥٤) عن عمرو بن دينار^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن رسول الله - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد » قال عمرو : في الأموال . أخرجه مسلم^(٢) .

وقد عمل بظاهر الحديث جماعة من العلماء فجوزوا القضاء بالشاهد واليمين في الأموال ؛ وهو قول أجلة الصحابة وأكثر التابعين منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار^(٣) ، وبه قال فقهاء الأمصار ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق^(٤) ، وذهب بعضهم إلي أنه لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين ؛ حكي ذلك عن

(١) عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجُمحي ، مولا هم ، أحد الأئمة الأعلام ، ثقة ثبت ، من متقني التابعين ، وأهل الفضل في الدين ، من الرابعة ، أخرج له الستة ، توفي سنة ١٢٦هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : مشاهير العلماء (١٠٩) ، السير ٥ / ٣٠٠ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٣٩ .

(٢) في ٣ / ١٣٣٧ كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، رقم (٣ - ١٧١٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نُمير ، قالوا : نا زيد بن جُبَاب ، حدثني سيف بن سليمان ، أخبرني قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار (به) ولفظه « أن رسول الله - ﷺ - قضى بيمين وشاهد » قلت : وهذه الرواية التي ذكرها وكذلك الزيادة لم ترد في رواية مسلم بل نقلها المؤلف من شرح السنة ٥ / ٣٤٠ حيث رواها البغوي بسنده من طريق عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، عن سيف بن سليمان (به) .

(٣) سليمان بن يسار الهلالي ، مولى أم المؤمنين ميمونة ، وقيل أم سلمة - رضي الله عنهما - أبو أيوب المدني ، الإمام الفقيه ، عالم المدينة ومفتيها ، أحد الفقهاء السبعة ، ثقة فاضل ، من كبار الثالثة ، أخرج له الستة ، مات بعد المئة وقيل قبلها .

انظر : مشاهير العلماء (٨٤) ، السير ٤ / ٤٤٤ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٢٩ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٢ / ٨٣٤ ، تبصرة الحكام ١ / ٢٢٩ ، المعالم ٤ / ١٦١ ، ١٦٢ ، شرح

السنة ٥ / ٣٤١ ، أدب القضاء لابن القاص ١ / ٢٩٢ ، الإفصاح ٢ / ٢٩٤ ، المغني

١٤ / ١٣٠ ، الطرق الحكيمة لابن القيم (١٠١) ، شرح مسلم ١٢ / ٤ .

القعنبي^(١) ، والنخعي ، وبه قال ابن شبرمة^(١) ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي^(٢) .
وإذا أقام بينة عادلة فلا يحتاج معها إلى اليمين^(٣) ، وكان شريح والشعبي
والنخعي يرون أنه يحلف مع البينة العادلة^(٤) ، وقال إسحاق : إذا استرأب^(٥) الحاكم
وجب ذلك^(٦) .

(أ) (ابن) ساقطة من (ح) .

(١) القَعْنَبِيُّ : بفتح القاف ، وسكون العين ، بعدها نون مفتوحة ثم باء مكسورة وياء ، وهو الإمام
الثبت ، شيخ الإسلام ، عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب ، أبو عبد الرحمن الحارثي ، المدني ، نزيل
البصرة ، ثم مكة ، أثبت الناس في الموطأ ، روى عنه الشيخان وغيرهم ، من صغار التاسعة ،
أخرج له الستة إلا ابن ماجه ، توفي سنة ٢٢١ هـ .

انظر : الديباج المذهب ١ / ٤١١ ، السير ١٠ / ٢٥٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٣١٤ .

(٢) انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٣٤٢ ، رؤس المسائل (٥٣٥) ، والمراجع السابقة في
التعليق رقم (٤) .

(٣) وهو قول أهل الفتيا من أهل الأمصار ، منهم الزهري ، والثوري ، والأئمة الأربعة ، وحكى
ابن هبيرة الإتفاق في ذلك .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٣٣٣ ، المدونة ٥ / ١٩٨ ، شرح السنة - الموضع السابق
- ، الإفصاح ٢ / ٢٨٧ ، المغني ١٤ / ٢٨١ .

(٤) وهو يروى عن علي - رضي الله عنه - وعون بن عبد الله بن عتبة ، وابن أبي ليلى ،
وسوار بن عبد الله القاضي ، والحسن بن حي ، قال ابن القيم في طرقه : وهذا القول يقوى مع
وجود التهمة ، أما بدون تهمة فلا وجه له .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ، المعالم ، شرح السنة ، المغني - الموضع السابقة - ، الطرق
الحكمية ١١٢ ، ١١٣ .

(٥) استرأب : مأخوذ من الريبة - بكسر الراء - وهي التهمة والشك ، ومعنى استرأبه وارتأبه أي
شك فيه .

انظر : الصحاح ١ / ١٤١ .

(٦) انظر : المعالم ، شرح السنة - الموضعين السابقين - .

حديث فيما إذا تعارضت البيئات :

(٢٥٥) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رجلين تداعيا دابةً ، وأقام كل واحد منهما البيئة أنها دابته نتجها^(١) ، فقضى بها رسول الله - ﷺ - للذي هي في يده^(٢) .

(أ) في جميع النسخ (وأقام كل واحد بيئة أنها دابته فقضى ...) والتعديل والزيادات من رواية الحديث كما سيأتي في التخريج .

(١) نتجها : نتجَ : بفتح النون والتاء بعدهما جيم - ومعنى نتجت الدابة إذا استبان حملها ، وقيل معناه إذا ولدت ، ومعنى نتج الدابة أي تولى نتاجها .
انظر : الصحاح ١ / ٣٤٣ ، المشارق ٢ / ٣ .

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند ٢ / ١٨٠ واللفظ له من طريق ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمرو بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله ... وذكر الحديث .
وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٠ / ٢٥٦ من طريق أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي يحيى (به) مثله ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٤٣ بسنده من طريق عبدالعزیز بن أحمد الخلال وأبي بكر الحميري ، كلاهما قال : نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع (به) مثله .
قلت : وأخرج البيهقي - في الموضع السابق - والدارقطني في ٤ / ٢٠٩ بسنديهما من طريق آخر عن جابر بن عبد الله ، كلاهما من طريق يزيد بن نعيم - ببغداد - نا محمد بن الحسن ، نا أبو حنيفة ، عن هيثم الصيرفي ، عن الشعبي ، عن جابر ... وذكر الحديث مثله .
قال الحافظ في تلخيص الحبير ٤ / ٢١٠ : أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وإسناده ضعيف ، وذكر ذلك - أيضاً - في بلوغ المرام (٤٧٠) قلت : والعلة التي ضعف بها العلماء هذا الحديث ما وقع في السند والمتن أما السند ففي رواية الشافعي وغيره روي من طريق إسحاق بن أبي فروة وهو متروك ، وأما من طريق الدارقطني وغيره فروي من طريق يزيد بن نعيم قال ابن القطان عنه : لا يُعرف حاله ، أما المتن فقد عارض أحاديث جاءت عنه - ﷺ - من غير طريق جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - « أنه جعله بينهما » وفي رواية « فقسمه بينهما نصفين » . انظر : شرح السنة ، تلخيص الحبير - المواضع السابقة - التعليق المغني على الدارقطني - الموضع السابق في سنن الدارقطني - ، تقريب التهذيب ١ / ٤٤ ، إرواء الغليل ٨ / ٢٧٣ - ٢٧٨ .

والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ قالوا : إذا تداعى رجلان دابةً أو شيئاً وهو في يد أحدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه^(١) إلا أن يقيم الآخر بينة فيحكم له^(٢) ، فلو أقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة ذي اليد^(٣) .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن بينة ذي اليد غير مسموعة ؛ وهي للخارج^(٤) ، وأما إذا ادعى كل واحد منهما أنه نتجها وأقام بينة على دعواه يُقضى بها لصاحب اليد^(٥) . وإن كان في أيديهما فتداعياه حلفا وكان بينهما بحكم اليد^(٦) .

(١) حكى ذلك البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٤٤ ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن المالكية في

التلقين ٢ / ٥٤٤ ، وذكره ابن القيم في الطرق الحكمية في الطريق الثالث من الطرق التي

يحكم بها الحاكم (٨٧ - ٨٩) وقال : هذا مذهب مالك وأصحابه وأهل الصواب .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١٤ / ٢٨٥ : لا نعلم في هذا خلافاً .

وانظر كذلك : تبصرة الحكام ١ / ٢٦٣ ، التلقين ، شرح السنة - الموضعين السابقين - .

(٣) وهو قول شريح ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، والشافعي ، و أبي عبيد ، وقال وهو قول أهل

المدينة ، وأهل الشام ورؤي ذلك عن طاوس ، ورواية عن أحمد .

انظر : مختصر المزني (٤١٤) ، الإقناع لابن المنذر (٤٢٢) ، أدب القضاء لابن أبي الدم

(٢١٩ ، ٢٢٠) ، شرح السنة - الموضع السابق - ، تبصرة الحكام ١ / ٢٦٤ ، المغني

١٤ / ٢٨٠ ، حلية العلماء ٨ / ١٨٧ .

(٤) وهي الرواية المشهورة عند أحمد - أيضاً - قال ابن أبي الدم في الموضع السابق من أدب

القضاء : والصحيح عندنا ما اختاره العراقيون وهو أن بينة الخارج والحالة هذه أولى لأن معها

زيادة علم وهي غصب ذي اليد لها من الخارج .

وانظر كذلك : الهداية ٣ / ١٩١ ، ١٩٢ ، مختصر الطحاوي (٣٥١ ، ٣٥٣) ، الإفصاح

٢ / ٢٩٩ ، المغني ١٤ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، حلية العلماء ٨ / ١٨٨ .

(٥) وهي رواية عن أحمد ، قال المزني : وقد قال - أي الشافعي - ولو أقام كل واحد منهما البينة

على دابة أنه نتجها أبطلتهما وقبلت قول الذي هي في يده .

انظر : الهداية ، مختصر المزني ، الإفصاح ، المغني - المواضع السابقة - .

(٦) قال ابن قدامة في المغني ١٤ / ٢٨٥ : ولم تكن لهما بينة ، حلف كل واحد منهما لصاحبه

وجعلت بينهما نصفين ، لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها ، والقول =

فأما إذا تداعى رجلان داراً أو دابةً في يد ثالث وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه فقد ذهب قوم إلى أن البينتين يتساقطان وتبقى العين في يد من هي في يده وهو أظهر قولي الشافعي^(١).

وذهب قوم إلى أنها تجعل بين المتداعيين نصفين ؛ وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وأحد أقوال الشافعي^(٢).

وذهب قوم إلى أنه يقرع بين المتداعيين فمن خرجت له القرعة أخذ العين وهو قول أحمد وإسحاق ، وهو قول الشافعي في القديم^(٣) ، وله قول آخر أنه إذا خرجت القرعة لأحدهما يحلف معها : لقد شهد شهوده بالحق ، ثم يُقضى له^{(٤)(٥)}.

= قول صاحب اليد مع يمينه . وانظر كذلك : تبصرة الحكام ١ / ٢٦٣ ، الإقناع لابن المنذر

(٤٢٠ - ٤٢١) ، شرح السنة ٥ / ٣٤٤ .

(١) وذكره ابن فرحون قولاً عند المالكية ، وكذلك ذكره ابن قدامة قولاً عند الحنابلة .

انظر : شرح السنة - الموضوع السابق - تبصرة الحكام ١ / ٢٦٥ ، المغني ١٤ / ٢٩٥ .

(٢) وهو قول مالك - أيضاً - والحارث العكي ، وقتادة ، وابن شبرمة ، وحماد ، وأبو ثور ، ورواية عن أحمد .

انظر : الهداية ٣ / ١٨٨ ، حلية العلماء ٨ / ١٨٩ ، أدب القضاء لابن أبي الدم (٢٣٩) ،

المعالم ٤ / ١٦٣ ، شرح السنة - الموضوع السابق - ، المغني ١٤ / ٢٩٤ ، الطرق الحكمية

(٢٥٣) ، تبصرة الحكام ١ / ٢٦٣ ، الإقناع لابن المنذر - الموضوع السابق - ، الإفصاح ٢ / ٣٠٠ .

(٣) ويروى هذا أيضاً عن ابن عمر ، وابن الزبير - رضي الله عنهم - ، وهو قول أبي عبيد ، ورواية

عن مالك وأحمد . انظر المراجع السابقة ماعدا الهداية .

(٤) قال ابن أبي الدم في أدب القضاء - الموضوع السابق - وقال الماوردي : هل يحلف من خرجت له

القرعة ؟ فيه قولان ، من اختلاف قولي الشافعي في القرعة ، هل دخلت ترجيحاً للدعوى أو

البينة ؟ إن قلنا لترجيح البينة فلا يحلف ، وإن قلنا لترجيح الدعوى فيجب إحلافه . أه .

قلت : وحكى ابن قدامة هذين القولين في المذهب في المغني - الموضوع السابق - .

(٥) وهناك قول رابع وهو قول أبي ثور ورواية عن الشافعي في القديم ، ورواية عن أحمد وهو أن

الأمر يوقف إلى أن ينكشف ، أو يصطلحا .

انظر : الإقناع لابن المنذر ، حلية العلماء ، المغني ، الطرق الحكمية - المواضع السابقة - .

حديث فيما إذا توجهت اليمين على جماعة :

(٢٥٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا أكره الاثنان على يمين فاستحباها فأسهم بينهما » أخرجه البخاري^(١) ، وقد روى البخاري معنى هذا بهذا الإسناد عن أبي هريرة « أن النبي - ﷺ - عرض على قوم اليمين فاسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف »^(٢) .

(١) الحديث لم يخرج البخاري بدلالة أنه قال بعد ذلك : وقد روى البخاري معنى هذا بهذا الإسناد .. إلخ .

قلت : والحديث أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٣٠٤ كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة رقم (٣٦١٧) من طريق أحمد بن حنبل ، وسلمة بن شبيب ، قال : نا عبد الرزاق - قال أحمد : قال : أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة وذكر الحديث ولفظه : « إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » قال سلمة : أنا معمر وقال : « إذا أكره الاثنان على اليمين » .

وأخرجه أحمد في مسنده ٣ / ١٩٨ من طريق عبد الرزاق (به) مثل رواية أبي داود الثانية والزيادة التي عليها في الأولى إلا أنه قال : « واستحباها » قلت : وهذه الرواية التي ذكرها المؤلف هي نص رواية البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ رواها بسنده من طريق أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق (به) قال الحافظ في الفتح ٥ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ بعد ذكره لحديث البخاري - الآتي تخريجه - : وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة ، عن عبد الرزاق بلفظ « أو استحباها » قال الإسماعيلي : هذا هو الصحيح ، أي أنه بلفظ « أو » لا بالفاء والواو ، قال الحافظ : قلت : ورواية الواو يمكن حملها على رواية « أو » وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى فلما عرفا أنهما لا بد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأشار إلى القرعة ... وذكر كلاماً للخطابي وروايات في توجيه الرواية ومعناها .

(٢) أخرجه البخاري موصولاً في ٣ / ٢١٤ كتاب الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين ، رقم (٢٦٧٤) من طريق إسحاق بن نصر ، نا عبد الرزاق (به) مثله ، وأخرجه معلقاً في ٣ / ٢١٨ - الكتاب السابق - باب القرعة في المشكلات عن أبي هريرة .

غريبه:

قوله « فأسهم بينهما » أي أقرع بينهما^(١).

(١) ومنه قوله تعالى « فساهم فكان من المدحضين » سورة الصافات : ١٤١ .

وانظر معناه في : الصحاح ٥ / ١٩٥٧ ، الغريبين ٣ / ٢١٨ ، شرح السنة ٥ / ٣٤٧ .

حديث في أنَّ قضاء القاضي لا ينفذ باطلاً :

(٢٥٧) عن أم سلمة - زوج النبي - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : «
إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فأإنما
اقتطع له قطعةً من النار » أخرجه الشيخان ^(١) .

(١) أخرجه البخاري في ٣ / ١٣٩ كتاب المظالم ، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، رقم
(٢٤٥٨) من طريق عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن
ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها - أم سلمة - رضي الله
عنها - أخبرتها عن رسول الله - ﷺ - أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : ...
وذكر الحديث بلفظ قريب من المؤلف وزاد : « فليأخذها أو ليتها » ، وفي ٣ / ٢١٦ كتاب
الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، رقم (٢٦٨٠) من طريق عبد الله بن مسلمة ،
عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (به) بلفظ قريب منه ، وفي ٨ / ٨٠ كتاب
الحيل ، باب - بدون ترجمة - رقم (٦٩٦٧) من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن
هشام (به) مثل المؤلف ، وفي ٨ / ١٤٣ كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم ، رقم
(٧١٦٩) من طريق عبد الله بن مسلمة (به) مثل المؤلف - أيضاً - ، وفي ٨ / ١٤٧
الكتاب السابق ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا
يحرم حلالاً ، رقم (٧١٨١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله (به) مثل حديثه الأول ، وفي
٨ / ١٤٨ الكتاب السابق ، باب القضاء في كثير المال وقليله ، رقم (٧١٨٥) من طريق أبي
اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري (به) بلفظ قريب من حديثه الأول .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٣٣٧ كتاب الأفضية ، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ، رقم
(٤ - ١٧١٣) وما بعده ، من طريق أبي معاوية ، عن هشام (به) مثل المؤلف ، ومن طريق
وكيع ، وابن نمير ، كلاهما عن هشام (به) مثله ، ومن طريق يونس ، عن ابن شهاب (به)
مثل حديث البخاري الأول ، ومن طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن صالح (ح)
ونا عبد بن حميد ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، كلاهما عن الزهري (به) بنحو حديث البخاري
الأول .

غريبه :

قوله : « ألحن بحجته » أي أفطن لها ؛ واللحن - بفتح الحاء - الفطنة ؛ يقال منه لَحِنْتُ لِلشيء - بكسر الحاء - ألحن له لحنًا ، ورجل لحن أي فطن ، واللحن - بسكون الحاء - الخطأ ؛ ذكره في الغريب^(١) .

وفيه فوائد :

منها : أنه يدل على أن القضاء ينفذ ظاهراً لا باطناً ، وأنه لا يُحرّم حلالاً ولا يحل حراماً ، وإذا أخطأ في حكمه والمحكوم له عالم بحقيقة الحال فلا يحل له في الباطن ؛ وهذا قول أكثر أهل العلم عملاً بظاهر الحديث^(٢) .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ ؛ حتى لو شهد شاهداً زوراً أن فلاناً طلق امرأته وقضى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضاء القاضي ويجوز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها^(٣) .

واتفق أهل العلم على أن قضاءه في الدماء والأموال لا ينفذ إلا ظاهراً^(٤) ، أما المجتهدات كما إذا قضى الحنفي بالشفعة للجار وهو لا يعتقدها أو قضى لرجل يعتقد وقوع الطلاق بتعلق الملك وما يجري هذا المجرى فقد ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى

(١) انظر : الصحاح ٦ / ٢١٩٤ ، الغريبين ٥ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، شرح السنة ٥ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٢) وهو قول جمهور العلماء ، منهم مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، ومحمد بن الحسن .

انظر : بداية المجتهد ٢ / ٨٢٣ ، أدب القاضي لابن القاص ٢ / ٣٦٥ ، شرح السنة - الموضع السابق - ، روضة الطالبين ١١ / ١٥٢ ، ١٥٣ ، الإفصاح ٢ / ٢٨٩ ، المغني ١٤ / ٣٧ - ٣٩ .

(٣) انظر : رؤس المسائل (٥٢٨) ، قال ابن قدامة : وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى مثل مذهب أبي حنيفة ؛ في أن حكم الحاكم يُزيل الفسخ والعقود ، والأول هو المذهب .
انظر : المغني - الموضع السابق - .

(٤) حكى الاتفاق في ذلك ابن القاص في أدب القضاء ، والبغوي في شرح السنة - الموضعين السابقين - وحكى الإجماع ابن المنذر في الإجماع (٢٨) .

أنه ينفذ ظاهراً وباطناً لأنه حكم في أمر مجتهد فيه^(١) .
ومن فوائد الحديث : أن بينة المدعي تُسمع بعد يمين المدعى عليه^(٢) .
والحديث - أيضاً - يدل على أنه إذا قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر له أن الحق
بخلافه بأن وقف على أن النبي - ﷺ - حكم بخلافه ؛ أو قامت بينة على خلاف ما
توهمه فقضاؤه مردود لقوله - ﷺ^(١) - : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣) .

(أ) في (ب) (عليه السلام) وفي (ح) (صلح)

(١) حكى ذلك البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - ، وحكى النووي في روضة الطالبين -
الموضع السابق - ثلاثة أوجه عند الشافعية وقال : أصحابها عند جماعة منهم البغوي والشيخ أبو
عاصم النفوذ مطلقاً لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع . أهـ .
وقال ابن أبي الدم في أدب القضاء (١١٦) : ذهب المتقدمون من أصحابنا وجماهير الفقهاء
إلى أنه ينفذ ظاهراً وباطناً ، ويصير المقضي هو حكم الله ظاهراً وباطناً .

(٢) مضى تقرير ذلك في التعليق رقم (١) ص (٣ : ٦)

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري تعليقاً في ٣ / ٣٣ كتاب البيوع ، باب النجش ، وفي
٨ / ١٩٨ كتاب الاعتصام ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم .

وقد وصله بهذا اللفظ مسلم في ٣ / ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام
الباطلة ورد محدثات الأمور رقم (١٨ - ١٧١٨) من طريق عبد الملك بن عمرو ، نا عبد الله
بن جعفر الزهري ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن
فأوصى بثلث كل مسكن منها ؟ قال : يُجمع ذلك كله في مسكن واحد ، ثم قال : أخبرني
عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

قلت : وروي الحديث بلفظ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وهو متفق عليه
أخرجه البخاري في ٣ / ٢٢٢ كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود ،
رقم (٢٦٩٧) من طريق يعقوب ، نا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه (به) قال البخاري :
رواه عبد الله بن جعفر المخزومي ، وعبد الواحد بن أبي عون ، عن سعد بن إبراهيم .

أما ملسم فقد أخرجه في - الموضع السابق - من طريق أبي جعفر محمد بن الصباح ،

وعبد الله بن عون الهلالي ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد (به) .

والأمر كذلك إذا تبين الخطأ بنص كتاب الله ، أو سنة ، أو إجماع ؛ وكان قد حكم بالاجتهاد^(١) ، أمّا إذا قضى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده فلا ينقض الأول ، ويقضي في الثاني^(٢) بالاجتهاد الثاني^(٣) .

(أ) في الأصل (بالثاني) .

(١) قلت : بل قال العلماء أنه يجب على القاضي إذا حكم باجتهاده وتبين أن حكمه خالف الكتاب أو

السنة أو الإجماع أن ينقض حكمه ، وهذا مجمع عليه بين العلماء الفقهاء منهم والأصوليين .

انظر : مختصر الطحاوي (٣٢٧) ، الأم ١٣ / ٥٢٩ ، المغني ١٤ / ٣٤ ، ٣٥ ، التقرير

والتحبير ٣ / ٣٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٥ ، المستصفى ٢ / ٣٨٢ ، شرح الكوكب

٤ / ٥٠٥ ، المعالم ٤ / ١٤٩ ، شرح السنة ٥ / ٣٥٠ .

(٢) وهو قول الأئمة الأربعة ، وحكى الآمدي والوزير ابن هبيرة فيه الاتفاق وعلة عدم جواز النقض

للتساوي في الحكم بالظن ، ولأنه عمل الصحابة في إجتهداتهم ، ولأنه لو نقض الاجتهاد الأول

بالثاني لتسلسل النقض وذلك يؤدي إلى اضطراب في الأحكام ، ولم يوثق بها ، وفاتت مصلحة

حكم الحاكم وهي قطع المنازعات لعدم الوثوق به حينئذٍ .

انظر : الإفصاح ٢ / ٢٨٩ ، إحكام الأحكام للآمدي ٤ / ٣٢٩ ، شرح الكوكب ٤ / ٣٠٥ ،

والمراجع السابقة في مواضعها .

حديث في اجتهاد الحاكم :

(٢٥٨) عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، فإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد ابن الهاد^(١) : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٢) فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . أخرجه الشيخان^{(٣)(٤)} .

(١) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، الإمام الحافظ الحجة ، أبو عبد الله الليثي ، المدني ، عداده في صغار التابعين ، كان ثقة ، كثير الحديث ، من الخامسة ، أخرج له الستة ، توفي سنة ١٣٩ هـ .

انظر : مشاهير العلماء (١٦٢) ، السير ٦ / ١٨٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ٦٧٣ .
(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، النجاري ، المدني ، القاضي ، اسمه كنيته ، أمير المدينة ثم قاضيها ، أحد الأئمة الأثبات ، من سادات التابعين ، قيل : كان أعلم زمانه بالقضاء ، ثقة عابد ، من الخامسة ، أخرج له الستة ، مات سنة ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : مشاهير العلماء (١٠٠) ، السير ٥ / ٣١٣ ، تقريب التهذيب ٢ / ٧٠٠ .

(٣) أخرجه البخاري في ٨ / ١٩٨ كتاب الاعتصام ، باب أحر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم (٧٣٥٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ المكي ، نا حيوة بن شريح ، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس - مولى عمرو بن العاص - عن عمرو بن العاص ... وذكر الحديث مثله ، وذكر أيضاً قول يزيد بن الهاد ، و زاد البخاري - أيضاً - قال عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبي سلمة ، عن النبي - ﷺ - مثله .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٣٤٢ كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم (١٥ - ١٧١٦) وما بعده ، من طريق يحيى بن يحيى التميمي ، أنا عبد العزيز ابن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد (به) مثل المؤلف دون زيادة ما قاله يزيد ، ومن طريق إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن أبي عمر ، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد (به) مثله ، وزاد مثل ما ذكره المؤلف ، ومن طريق الليث بن سعد ، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد ، قال مسلم : بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد ، بالإسنادين جميعاً .

(٤) قلت : ما ذكره المؤلف والشيخان من طريق أبي هريرة أخرجه أيضاً الترمذي في سننه ٣ / ٦٠٦ كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ ، رقم (١٣٢٦) من طريق =

فعلى الحاكم أن يحكم بما في كتاب الله ، فإن لم يجد فبالسنة ، فإن لم يجد
فحينئذٍ يجتهد^(١) ، ومعناه : رد القضية إلى معنى كتاب الله أو السنة من طريق
القياس^(٢) .

= الحسن بن مهدي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي
بكر بن عمرو بن حزم (به) مثل حديث عمرو بن العاص .
وأخرجه الدارقطني في سننه ٤ / ٢٠٤ من طريق أبي بكر النيسابوري ، نا محمد بن يحيى
وأحمد بن يوسف السلمي (ح) ونا ابن صاعد وإسماعيل الوراق ، قالوا : نا محمد بن عبد الملك
ابن زنجويه ، قالوا : نا عبد الرزاق (به) مثل حديث عمرو بن العاص ، قال الدارقطني بعده :
هذا لفظ النيسابوري ، وقال ابن صاعد : « إذا قضى القاضي فاجتهد ... وأكمل الحديث مثل
حديث عمرو . قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .

(١) حكى ذلك البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٥١ واستدل له بما روي عن معاذ - رضي الله عنه - أن
النبي - ﷺ - قال له لما أراد أن يبعثه إلى اليمن : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال :
أقضي بكتاب الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله - ﷺ - قال : فإن
لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، قال فضرب رسول الله - ﷺ - على صدره
وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله - ﷺ - لما يرضي رسول الله » . قلت : الحديث
أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٢٩٥ كتاب الأقضية ، باب اجتهد الرأي في القضاء رقم
(٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣) ، والترمذي في سننه ٣ / ٦٧ - الكتاب السابق - باب ما جاء في
القاضي كيف يقضي رقم (١٣٢٧ ، ١٣٢٨) قلت : وقد تكلم العلماء على هذا الحديث
بالضعف والوضع يراجع في تلخيص الحبير ٤ / ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) هكذا عرف الاجتهاد الخطابي في المعالم ٤ / ١٥٣ ونقله عنه البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٥١ .
قلت : وللاجتهاد تعاريف عند الأصوليين منها ما ذكره الآمدي في إحكام الأحكام ٤ / ٣٩٦ حيث
عرفه لغة : عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمرٍ من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ،
واصطلاحاً : استفراغ الوسع في طلب الظن بشيءٍ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من
النفس العجز عن المزيد منه ، وعرفه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٥٨ اصطلاحاً :
استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي ، وعرفه السمعاني في قواطع الأدلة ٥ / ١ اصطلاحاً :
بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهد الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها .
وانظر كذلك في تعاريفه الاصطلاحية : المستصفى ٢ / ٣٥٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٦٢ ،
روضة الناظر ٢ / ٤٠١ .

وقوله في الحديث : « وأن أخطأ فله أجر » قال الخطابي : لم يرد به يؤجر على الخطأ بل يؤجر على اجتهاده في طلب الحق ؛ لأن اجتهاده عبادة ، و هذا فيمن كان أهلاً للاجتهاد ، فأما إذا لم يكن أهلاً للاجتهاد فيُخاف عليه الإثم^(١) .

وفي الحديث دليل على^(٢) (أن ليس كل مجتهد مصيباً)^(٣) إذ لو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التقسيم فائدة ؛ وهو مذهب الشافعي أنه إذا اجتهد مجتهدان في قضية فاختلف اجتهادهما أن الحق منهما واحد لا بعينه^(٤) ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن كل مجتهد مصيب ؛ لأنه لم يُكلف عند الحادثة إلا الاجتهاد لا غير^(٥) ، وعند الشافعي : كُلف الاجتهاد للإصابة فإن أصاب أجر ،

(أ) في جميع النسخ (أن المصيب من المجتهدين في قضية واحدة) قلت : رأيت أن هذا الكلام بهذا النسق لا معنى له فلذلك استبدلته بكلام الخطابي في المعالم ٤ / ١٤٩ ، ونقله عنه البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٥٣ .

(١) انظر نص كلام الخطابي في المعالم - الموضع السابق - ، وكذلك في شرح السنة - الموضع السابق - .

(٢) تسمى هذه المسألة عند الأصوليين بـ « مسألة تصويب المجتهد » ، وما ذكره المؤلف عن الشافعي هو القول الأول ، وهو المشهور عنه ، وبه قال جمهور الشافعية ، وهو مذهب مالك وبعض الحنفية ، وعليه أكثر الحنابلة ونص عليه أحمد ، وبه قال أكثر الفقهاء .

انظر : التقرير والتحرير ٣/٣٠٦ ، فواتح الرحموت ٢/٣٨٠ ، قواطع الأدلة ١٦/٥-٢٠ ، البحر المحيط للزركشي ٦/٢٤١ ، ٢٤٢ ، إحكام الأحكام للإمامي ٤/١١٣ ، روضة الناظر ٢/٤١٤ شرح الكوكب وحاشيته ٤/٤٨٩ .

(٣) هذا هو القول الثاني في المسألة ، وهو قول المعتزلة ، ورأي بعض المالكية والشافعية ، ويحكي عن أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي ، قلت : أما أبو حنيفة فنقل عنه قوله : كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد ، قلت : أما قول أبي حنيفة فمختلف فيه والمختار والصواب أن قوله مثل الجمهور ، وأما الشافعي فحكى عنه هذا القول السمعاني ، لكن الزركشي غلط من نسبه إلى الشافعي ، والله أعلم ، انظر المراجع السابقة .

وإن أخطأ عذر^(١) .

ومن فوائد الحديث:

أن المجتهد ليس له أن يقلد المجتهد وإن كان أعلم^(٢) .

(١) انظر : شرح السنة - الموضع السابق - .

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة حتى عدها بعض العلماء إلى ثمانية أقوال ، فأكثر أهل العلم أنه ممنوع من تقليد غيره مطلقاً سواء كان أعلم منه أو لم يكن ، ومنهم من جوزه مطلقاً ، ومنهم من جوز تقليد العالم ، وقال بعضهم بجواز تقليد العالم الأعم ، والبعض أجاز تقليد الصحابة أما غيرهم فلا وزاد بعضهم مع الصحابة التابعين ، وبعضهم جوز تقليد العالم فيما يخصه ، وقال البعض فيما يفتى به ، وخصص بعضهم يجوز التقليد بما لو اشتغل بالاجتهاد لفات من وقته . واختار ابن تيمية وإمام الحرمين وغيرهما الجواز ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد ؛ أما لتكافؤ الأدلة ، وأما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، أو لعدم ظهور دليل عليه ، فإن عجز عنه سقط عنه ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء .

انظر المسألة في : شرح السنة ٥ / ٣٥٣ ، نهاية السؤل ٤ / ٥٨٩ ، قواطع الأدلة ٥ / ١٠٠ ، شرح الكوكب ٤ / ٥١٥ ، إحكام الأحكام ٤ / ٤٣٠ ، التقرير والتحرير ٣ / ٣٣٠ ، المستصفى ٢ / ٣٨٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٢ ، الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠ / ٢٤٠ .

حديث في المشاورة ، وجنود العلماء عند الحكم :

(٢٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال : « ما رأيت أحداً أكثر مشاورة

لأصحابه من النبي - ﷺ - »^(١) .

قال الحسن : وإن كان - ﷺ - عن مشاورتهم لغنياً ؛ ولكنه أراد أن يستن بذلك

الحكام [بعده]^{(ب)(٢)} .

(أ) في (ح) (رسول الله صلح) .

(ب) قوله (بعده) ساقطة من جميع النسخ مثبتة هنا من قوله رحمه الله من مراجع التخریج

- كما سيأتي بيانها - .

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٣ / ٥٣٣ وفي ترتيب المسند ٢ / ١٧٧ من طريق ابن عيينة ، عن

الزهري ، قال : قال أبو هريرة وذكره مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥ / ٣٣١ من طريق معمر ، قال الزهري (به) مثله .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧ / ٤٥ من طريق أبي زكريا ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا

الشافعي ، نا ابن عيينة (به) مثله ، وفي معرفة السنن ١٤ / ٢٢٨ من طريق أبي بكر ،

وأبي زكريا ، قال : نا أبو العباس (به) مثله .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٨٠١ من طريق ابن وهب قال : سمعت سفيان (به)

مثله .

وذكره الترمذي بصيغة التمريض بقوله : « يروى عن أبي هريرة ... إلخ بدون إسناد في سننه

٤ / ٢١٤ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المشورة ، بعد حديث رقم (١٧١٤) .

قال الحافظ في الفتح ١٣ / ٣٤٠ : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(٢) أورده الشافعي في الأم - الموضع السابق - بدون إسناد إلى الحسن .

وأورده كذلك البيهقي في الكبرى ومعرفة السنن - الموضعين السابقين - من طريق الشافعي ولم

يذكر له سند - أيضاً - .

قلت : وأخرجه مسنداً سعيد بن منصور في سننه ٣ / ١٠٩٨ من طريق سفيان بن عيينة ، عن

ابن شبرمة ، عن الحسن ، فذكر الآية (وشاورهم في الأمر) سورة آل عمران : ١٥٩ ، ثم ذكر

كلام الحسن ولفظه « قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده » =

وكانت الأئمة يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضع الكتاب والسنة لم يأخذوا بغيره إقتداءً بالنبي - ﷺ^{(١) (١)} وظاهر الحديث يدل على أنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ، ولا يجوز للإمام أن يقلده^(٢) .

(أ) في (ح) (رسول الله صلح) .

= وأخرجه ابن حبان في روضة العقلاء (١٩١) بسنده من طريق محمد بن سليمان المصيبي ، نا

ابن عيينة (به) بلفظ قريب من سعيد بن منصور .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - الموضع السابق - بسنده من طريق ابن أبي عمر ، نا سفيان

(به) مثل سعيد بن منصور .

قلت : قال الحافظ في الفتح - الموضع السابق - أخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن

...وذكر قوله .

(١) هذا نص كلام البغوي في شرح السنة ٣٥٤/٥ ، وانظر: تبصرة الحكام ٢٩/١ ، المغني ٢٦/١٤ .

(٢) وبه قال مالك والشافعي وأحمد وبعض أهل الرأي ، وقال البعض الآخر منهم يجوز أن يكون عامياً

فيحكم بالتقليد ؛ لأن الغرض منه فصل الخصائم ، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم يقول

المقومين ، قال ابن رشد في البداية : وقد اختلفوا في الأمر هل يجوز أن يكون قاضياً ؟ والأبين

جوازه لكونه - عليه الصلاة والسلام - أمياً . أهد . قلت : وهذا إستدلال عجيب منه

- رحمه الله - ونقل ابن فرحون عن ابن شاش قوله : ولا المقلد - أي لا يجوز قضاؤه - إلا عند

الضرورة ، ونقل - أيضاً - عن القاضي أبي بكر قوله : فيقضي بفتوى مقلدة بنص النازلة ، فإن

قاس على قوله فقال : يجيء من هذا كذا فهو متعدي ، وقال القرافي : الحاكم إن كان مجتهداً فلا

يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده ، وإن كان مقلداً جاز له أن يحكم بالمشهور من

مذهبه ، وأن يفتي به ، وإن لم يكن راجحاً عنده كان مقلداً في رجحان القول المحكوم به أمامه

الذي يقلده في الفتوى .

انظر : الهداية ٣ / ١١٢ ، بداية المجتهد ٢ / ٨٢٢ ، تبصرة الحكام ١ / ٢١ ، ٢٢ ، الأحكام

السلطانية للماوردي (١٣٢) ، شرح السنة ٥ / ٣٥٥ ، حلية العلماء ٨ / ١١٤ ، ١١٥ ،

المغني ١٤ / ١٤ .

والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم : علم كتاب الله ، وعلم سنة رسول الله - ﷺ - ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم وإختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس^(١) ؛ وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة ، إذا لم يجده صريحاً في كتاب أو سنة ، أو إجماع^(٢) .

وإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع معظمه كفاه ذلك في الاجتهاد ، ويعتبر مع ذلك : أن يكون مجانباً للأهواء ، والبدع ، متورعاً بالورع ، محترزاً من الكبائر ، غير مُصرٍ على الصغائر ؛ حتى يجوز له أن يتقلد القضاء ، ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى^(٣) ، وجوز أصحاب الرأي للعامي أن يتقلد القضاء ثم يقضي بما يفتي به أهل العلم^(٤) .

(١) وهذه الأنواع الخمسة تكاد تكون مجتمعاً عليها عند العلماء .

انظر : شرح السنة ٥ / ٣٥٥ ، المغني ١٤ / ١٥ ، أدب القاضي لابن القاص ١ / ٩٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٦٣ ، المستصفى ٢ / ٣٥٠ ، إحكام الأحكام للآمدي ٤ / ٣٩٧ ، قواطع الأدلة ٥ / ٤ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٦٣) ، روضة الناظر ٢ / ٤٠٢ ، شرح الكوكب ٤ / ٤٥٩ .

(٢) هكذا عرّف البغوي القياس - في الموضع السابق من شرح السنة - وعرفه بعض العلماء - اصطلاحاً - طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوص عليها بالعلل المستنبطة من معانيها ليلحق كل فرع بأصله حتى يشركه في حكمه لاستوائيهما في المعنى ، والجمع بينهما بالعلة « وللعلماء تعريفات أخرى تراجع في : المستصفى ٢ / ٢٢٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٦ ، قواطع الأدلة ٤ / ٤ نهاية السؤل ٤ / ٢ ، المختصر في أصول الفقه (١٤٢) ، روضة الناظر ٢ / ٢٢٧ ، شرح الكوكب ٤ / ٧ .

(٣) انظر : المراجع السابقة في التعليق رقم (١) .

(٤) انظر مذهبهم في الهداية ٣ / ١١٢ ، وانظر كذلك الصفحة السابقة التعليق رقم (٢) .

القول في الشهادة وأحكامها

القول في الشهادة وأحكامها

القول في عدد الشهود :

وأكثرها عدداً شهادة الزنا ، فإن الزنا لا يثبت إلا بأربعة رجال عدول^(١) لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ... ﴾^(٢) ، ودون هذه العدة ما كان عقوبة فإنه لا يثبت إلا بشهادة عدلين^(٣) ، ودون ذلك ما ليس بمال ويطلع عليه الرجال - في غالب الأحوال - فلا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين ؛ كالنكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والوكالة ، والوصاة^(٤) ، ودون ذلك ما يطلع

(١) وهذا مجمع عليه ، وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالاً أحراراً فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد ، وشذَّ أبو ثور فقال بقبول شهادة العبيد ، وحكي عن عطاء وحماد أنهما قالوا : تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين .

انظر : الهداية ٣ / ١٢٩ ، التلقين ٢ / ٥٤١ ، بداية المجتهد ٢ / ٨٢٩ ، تبصرة الحكام ١ / ١٨١ ، كفاية الأخيار (٧٥٣) ، الإفصاح ٢ / ٢٩٠ ، المغني ١٤ / ١٢٥ ، أدب القاضي لابن القاص ١ / ٢٨٨ .

(٢) سورة النور : ٤ .

(٣) وهو ما كان غير الزنا من الحدود والقصاص ، كحد الشرب ، وقطع الطريق ، والقتل بالردة ، وبه قال ابن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، وحماد ، والزهري ، وربيعه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، والأئمة الأربعة ، وقال الحسن : الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا ؛ لأنه تعلق به إتلاف النفس فأشبهه الزنا ، وروي عن عطاء وحماد أنهما قالوا - أي في الحدود والقصاص - يقبل فيه رجل وامرأتان ؛ قياساً على الشهادة في الأموال . انظر : المراجع السابقة .

(٤) وهذا مختلف فيه بين العلماء فمنهم من قال لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين ؛ وهو قول النخعي ، والزهري ، ومالك ، وأهل المدينة ، والشافعي ، ورواية عن أحمد - وهي المعول عليها في المذهب - ، وهو قول ابن المسيب ، والحسن ، وربيعه في الطلاق . ومنهم من قال : تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ؛ وهو يروى عن جابر بن زيد ، وإياس بن معاوية ، والشعبي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، والرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول عطاء في النكاح . انظر : المراجع السابقة - أيضاً .

عليه النساء - غالباً - فيثبت بشهادة رجلين ، ورجل وامرأتين ، وأربع نسوة ؛ مثل الولادة ، والرضاع ، والثيابة ، والبكارة ، والحيض ونحوها^(١) ، وإن كان المقصود منه المال ؛ كالبيع ، والهبة ، والرهن ، والإجارة ، والوصية ، والجنايات الموجبة للأموال فتثبت برجل وامرأتين^(٢) ، وبشاهد ويمين^(٣) ، ولا تثبت بشهادة النساء الخُلص^(٤) .

ومما تثبت به الحقوق علم القاضي ، فهل يحكم بعلمه أم لا ؟

(٢٦٠) فقال بعضهم : يجوز أن يحكم بعلمه ، واحتجوا بقوله - ﷺ - لهند^(٥) :

(١) هذا مذهب الشافعية حكاه - أيضاً - النووي في روضة الطالبين ١١ / ٢٥٤ ، وذهب أهل الرأي والثوري ورواية عن أحمد وابن أبي ليلى أنها تقبل امرأة واحدة ، وكذا الأوزاعي في الاستهلال ، وقال طاوس : يجوز شهادة المرأة في الرضاع ، والرواية الثانية عن أحمد وابن أبي ليلى وبه قال مالك والحكم ، وابن شبرمة : أنها لا تقبل فيه إلا امرأتان ، وقال عثمان البتي : يكفي ثلاث ، أما عطاء ، والشعبي ، وقتادة ، وأبو ثور ، ، ورواية عن ابن شبرمة فقالوا : لا يقبل فيه إلا أربع كقول الشافعي .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٣٤٦ ، إختلاف العلماء (٢٨٧) ، تبصرة الحكام ١ / ٢٥٠ ، المغني ١٤ / ١٣٤ - ١٣٦ ، الطرق الحكيمة (١١٧ - ١٢٠) .

(٢) حكى الإجماع فيها ابن المنذر في الإجماع (٣١) وفي الإقناع (٤٢٨) ، وابن قدامة في المغني ١٤ / ١٢٩ ، ١٣٠ ، وحكى الإتفاق ابن رشد في بداية المجتهد ٢ / ٨٣٠ وذلك لنص قوله تعالى في آية الدين ﴿... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء...﴾ سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) انظر المسألة ومناقشتها في ص (٦٤٤ - ٦٤٦)

(٤) وهذا لا خلاف فيه - أيضاً - . انظر : الإقناع لابن المنذر (٤٢٩) ، روضة الطالبين - الموضع السابق - .

(٥) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية ، امرأة أبي سفيان ، وهي أم معاوية ، أسلمت عام الفتح ، كانت امرأة لها نفس وأنفة ورأي وعقل ، شهدت أحداً كافراً ، وهي التي مثلت بحمزة بعد مقتله وشقت بطنه وأكلت كبده لأنه قتل أباه يوم بدر ، توفيت في خلافة عمر - رضي الله عنهم جميعاً - .

انظر : الاستيعاب ٤ / ٤٧٤ ، أسد الغابة ٧ / ٢٩٢ .

« خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف »^(١) ولم يكلفها ببينة على ما ادعت على

(١) الحديث متفق عليه ذكره البخاري تعليقاً في ٣ / ٤٨ كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وأخرجه موصولاً في الكتاب والباب رقم (٢٢١١) من طريق أبي نعيم ، نا سفيان ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « قالت هند أم معاوية لرسول الله - ﷺ - : إنَّ أبا سفيان رجل شحيح ، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سرّاً ؟ قال : خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف » ، وأخرجه في ٣ / ١٣٩ كتاب المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظلمه ، رقم (٢٤٦٠) من طريق أبي اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني عروة (به) بنحو الحديث السابق وذكرت فيه الحاجة للطعام ، وأخرجه في ٤ / ٢٨٠ كتاب مناقب الأنصار ، باب ذكر هند بنت عتبة - رضي الله عنها - ، رقم (٣٨٢٥) من طريق عبدان ، أنا عبد الله ، أنا يونس ، عن الزهري (به) بنحو حديث المظالم ، وفي ٦ / ٢٣٥ كتاب النفقات ، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد ، رقم (٥٣٥٩) من طريق ابن مقاتل ، أنا عبد الله (به) مثل حديث المظالم ، وفي ٦ / ٢٣٧ - الكتاب السابق - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، رقم (٥٣٦٤) من طريق محمد بن المثني ، نا يحيى ، عن هشام (به) مثل المؤلف ، وفي ٦ / ٢٣٩ - الكتاب السابق - ، باب « وعلى الوارث مثل ذلك » وهل على المرأة منه شيء ؟ رقم (٥٣٧٠) من طريق محمد بن يوسف ، نا سفيان (به) بنحو حديثه الأول ، وفي ٧ / ٢٨٠ كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي - ﷺ - ؟ رقم (٦٦٤١) من طريق يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن يونس (به) مثل حديثه في المناقب ، وأورده تعليقاً في ٨ / ١٣٩ كتاب الأحكام ، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه ، ثم أورده موصولاً في الكتاب والباب رقم (٧١٦١) من طريق أبي اليمان (به) بنحو حديثه في المظالم والمناقب ، وفي ٨ / ١٤٧ - الكتاب السابق - باب القضاء على الغائب ، رقم (٧١٨٠) من طريق محمد بن كثير ، أنا سفيان (به) مثل المؤلف .

وأخرجه مسلم في ٣ / ١٣٣٨ والتي بعدها ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، رقم (٧ - ١٧١٤) والذي بعده ، من طريق علي بن مسهر ، عن هشام (به) بلفظ قريب من حديث البخاري الأول ، ومن طريق عبد الله بن نمير ، ووكيع ، وعبد العزيز بن محمد ، والضحاك ، كلهم عن هشام (به) ومن طريق عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري (به) =

أبي سفيان^(١) في أنه لا يعطيها ما يكفيها وولدها ، حيث كان عالمًا بأنها زوجة أبي سفيان ، ولأنه إذا جاز أن يحكم بشهادة الشهود وغاية ما يحصل منها غلبة ظن فلأن يحكم بالعلم أقوى وأولى^(٢) .

وقال قوم : لا يحكم بعلمه ، سواء علمه في محل ولايته أو قبلها ، وهو قول الشافعي وأهل الحجاز^(٣) ، ولو أقر عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يحكم به

= بنحو حديث البخاري في المناقب ، ومن طريق ابن أخي الزهري عن عمه - (به) بنحو حديث البخاري في المظالم والمناقب ، والله أعلم .

(١) أبو سفيان اسمه : صخر بن حرب بن أمية القرشي ، وهو غير أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي - ﷺ - وأخوه من الرضاعة ، أما أبو سفيان صخر فكان من أشرف قريش في الجاهلية ومن ساداتها ، وكان تاجراً ، وهو الذي كان على القافلة القادمة من الشام لقريش فأراد المسلمون اعتراضها فوقع بدر ، وهو الذي رأس قريشاً بعد بدر وسار بهم في أحد ، وساق الأحزاب يوم الخندق ، ثم أسلم ليلة الفتح وشهد حيناً وأعطاه - ﷺ - هو وابنيه من غنائمها تألفاً ، وكان له دور في اليرموك ، توفي في خلافة عثمان وصلى عليه وقيل ابنه معاوية هو الذي صلى عليه ودُفن بالبقيع - رضي الله عنهم - .

انظر : الاستيعاب ٤ / ٢٤٠ ، أسد الغابة ٦ / ١٤٨ .

(٢) وهو قول أبي يوسف ، وأبي ثور ، وابن حزم ، وقول للشافعي ، وهو قول ابن المنذر واختيار المزني ، ورواية عن أحمد إلا أن الشافعية استثنوا الحدود على الراجح عندهم .

انظر : بداية المجتهد ٢ / ٨٣٨ ، الإقناع لابن المنذر (٤١١) ، روضة الطالبين ١١ / ١٥٦ ، حلية العلماء ٨ / ١٤٢ ، الإفصاح ٢ / ٢٨٧ ، المغني ١٤ / ٣١ ، طرائق الحكم (٢٦٣ ، ٢٦٥) .

(٣) روي ذلك البخاري تعليقاً في صحيحه ٨ / ١٤٤ كتاب الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم .

قلت : وهو قول شريح ، والشعبي ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، ومحمد بن الحسن ، ورواية عن أحمد ، والقول الثاني للشافعي .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، مختصر الطحاوي (٣٣٢) ، المراجع السابقة .

عند بعضهم حتى يكون إقراره بمحضر من شاهدين^(١) .
وقال بعضهم : ما سمعه أو رآه في مجلس الحكم يقضي به ، وأن كان في غيره لا يقضي إلا بشاهدين^(٢) .
وقال بعضهم : يقضي بعلمه في الأموال ، ولا يقضي بعلمه في غيرها^(٣) .
وقال القاسم^(٤) : لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاءً بعلمه إذا انفرد به لأنه يعرض

(١) روى ذلك البخاري - أيضاً - تعليقاً في الموضع السابق من صحيحه ، قال ابن فرحون في تبصرة الحكم ٢ / ٤٩ : قال ابن رشد : واختلف في حكمه بما أقر به الخصمان بين يديه فقال مالك وابن القاسم : لا يحكم بعلمه في ذلك ، وقال عبد الملك : يحكم وعليه قضاة المدينة ، ولا أعلم أن مالكا قال غيره ، وبه قال مطرف وسحنون وأصبغ والأول هو المشهور .

قلت : وحكى مثل ذلك الحافظ في الفتح ١٣ / ١٦٠ وما بعدها ، وذكر اختلاف المالكية في المسألة . وقال ابن قدامة في المغني : ١٤ / ٣٣ : ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه إذا سمعه ومعه شاهدان ، فإن لم يسمعه معه أحد وسمعه شاهد فنص أحمد أنه يحكم به ، وقال القاضي لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان لأنه حكم بعلمه .

(٢) رواه أيضاً - البخاري تعليقاً - في الموضع السابق من صحيحه - عن بعض أهل العراق . قال الحافظ - في الموضع السابق من الفتح - وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه ، ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية ، قال ابن التين : وجرى به العمل . وذكر الحافظ قصة حكم فيها شريح بمثل ما ذكره البخاري تعليقاً . وانظر التعليق السابق .

(٣) رواه - أيضاً - البخاري تعليقاً - في الموضع السابق - قال الحافظ - في الموضع السابق - أيضاً - من الفتح - وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي ، وهو رواية عن أحمد . قلت : وبه قال ابن الماجشون من المالكية .

قلت - أيضاً - : ولأبي حنيفة تفصيل - أيضاً - وهو أن ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه ؛ لأن حقوق الله - تعالى - مبنية على المساهلة والمسامحة ، وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به ، وما علمه في ولايته حكم به .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ، بداية المجتهد ، الإفصاح ، حلية العلماء ، المغني ، طرائق الحكم - المواضع السابقة - .

(٤) القاسم : قال الحافظ في الفتح - الموضع السابق - والقاسم المذكور كنت أظنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أحد الفقهاء السبعة ، من أهل المدينة ؛ لأنه إذا أطلق في =

نفسه للتهمة^(١) .

= الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه ، لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وهو الذي تقدم - قريباً - في « باب الشهادة على الخط » فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ، ووافق أهل المدينة في هذا الحكم ، والله أعلم .

(١) رواه عنه - أيضاً - البخاري تعليقاً - في - الموضع السابق - قلت : وبهذا يقول البخاري حيث أنه ترجم في كتاب الأحكام ٨ / ١٣٩ فقال : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة .

قلت : وقد حصر الحافظ مسألة حكم القاضي بعلمه في سبعة أقوال ذكرها ، ونقل عن الكرابيسي قوله : الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ، ولم يُعرف بكبيرة زلة ، ولم يؤخذ عليه خربة ، بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة ، وأسباب التهم فيه مفقودة ، فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً ، قال : ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه أن يقضي بعلمه مطلقاً أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يجرمه ، ويدعي أنه رآه يزني ، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها ، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها ، فإن هذا الباب لو فُتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه ، وتفسيقه ، والتفريق بينه وبين من يحب ، ومن ثم قال الشافعي : لولا قضاة السوء لقلت أن للحاكم أن يحكم بعلمه . أه . قال الحافظ : وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر ، فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك ، والله أعلم .

انظر : الفتح ١٣ / ١٣٩ ، ١٦٠ .

حديث في شرائط قبول الشهادة :

(٢٦١) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله - ﷺ - ردَّ شهادة الخائن ، وذي الغمْرِ على أخيه ، وردَّ شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم « أخرج أبو داود في سننه ^(١) .

(١) في ٣ / ٢٩٨ كتاب الأقضية ، باب من تُردُّ شهادته ، رقم (٣٦٠٠) من طريق حفص بن عمر ، أنا محمد بن راشد ، أنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب (به) وذكر الحديث مثله واللفظ له ، وأخرجه في الحديث الذي بعده بسنده من طريق سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى (به) وذكر الخائن والخائنة وذي الغمر وزاد « ولا زان ولا زانية » .

قلت : والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١ / ٧٤٤ كتاب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ، رقم (٢٣٦٦) من طريق أيوب بن محمد ، نا معمر بن سليمان (ح) ونا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، قالوا : نا حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب (به) مثل رواية أبي داود الثانية إلا أنه زاد بدل الزاني والزانية « ولا محدود في الإسلام » .

وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٦٠١ من طريق يزيد ، عن محمد بن راشد (به) بلفظ قريب من حديث أبي داود الأول ، وفي ٢ / ٦٤٩ من طريق عبد الرزاق قال : أنا محمد بن راشد (به) مثل السابق ، وفي ٢ / ٦٥٧ من طريق يزيد ، أنا الحجاج ومعمر بن سليمان الرقي ، و عن الحجاج بن أرطاة (به) مثل حديث ابن ماجه ، وفي ٢ / ٦٩٥ من طريق هاشم وحسين قالوا : نا محمد بن راشد (به) مثل أبي داود الأول .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ٣٢٠ من طريق محمد بن راشد (به) بلفظ قريب من حديث أبي داود الأول .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٤ / ٢٤٣ بسنده من طريق عبيد الله بن موسى ، نا محمد بن راشد (به) مثل أبي داود الأول ، وبسنده من طريق آدم بن قائد ، عن عمرو بن شعيب (به) مثل ابن ماجه وزاد « ولا محدودة » وبسنده من طريق المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب (به) بلفظ قريب من ابن ماجه .

قلت : والحديث قوى إسناده الحافظ في تلخيص الحبير ٤ / ١٩٨ وذكر له شاهداً عند الترمذي وغيره من حديث عائشة ، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٨ / ٢٨١ وذكر له شواهد ومتابعات ، وكذلك تكلم على الحديث العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني - الموضع السابق من سنن الدارقطني - وذكر له - أيضاً - شواهد ومتابعات . والله أعلم .

وفي الحديث ألفاظ وفوائد:

أما الالفاظ فالأول : قوله « وذي الغمْرِ » وضبطه بكسر الغين المعجمة ، وسكون الميم ، وهو الضعن والحدق^(١) .

اللفظ الثاني : « ولا ظنين في ولاء » وقد ورد في^(٢) بعض الروايات^(٣) ، وهو المتهم ، وضبطه بظاء معجمة ، وهو المتهم في الانتساب إلى غير أبيه ، والانتماء إلى غير مواليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما هو على الغيب بظنين ﴾^(٤) أي متهم^(٥) .

وكذلك ترد شهادة المتهم في دينه ، وفي شهادته بأن يشهد لولده أو والده^(٦) .

اللفظ الثالث : « القانع لأهل البيت » وضبطه بالقاف ، و الألف ، والنون ،

(أ) (في) ساقطة من (ح) .

(١) انظر : الصحاح ٢ / ٧٧٣ ، الغريين ٤ / ٢٦٨ ، المشارق ٢ / ١٣٥ .

(٢) هذه الرواية أخرجه الترمذي في سننه ٤ / ٥٤٥ كتاب الشهادات ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ، رقم (٢٢٩٨) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن عمرو ، عن عائشة .. ، وذكر الحديث بلفظ قريب من حديث عمرو بن شعيب السابق تخريجه وزاد « ولا ظنين في ولاء ولا قرابة » .

وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٩ / ٢٥٩ بسنده من طريق يزيد بن زياد (به) مثل الترمذي .

وأخرجه البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٥٧ بسنده من طريق يزيد (به) مثل الترمذي - أيضاً - قال الترمذي بعد ذكر حديثه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد ، ويزيد يُضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف معنى هذا الحديث ، ولا يصح عندي من قبل إسناده .

أما ابن عدي فقد أخرجه في ترجمة يزيد هذا ونقل كلام العلماء فيه فقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث .

قلت : والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير - الموضع السابق - ونقل تضعيف عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ، وقال أبو زرعة منكر .

(٣) سورة لتكوير : ٢٤ .

(٤) انظر الصحاح ٦ / ٢١٦٠ ، الغريين ٤ / ٥٤ ، شرح السنة ٥ / ٣٦١ .

(٥) ذكر ذلك البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٦١ وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله - .

والعين ، وهو الساعي لهم ، وأصل القنوع السؤال ، والقانع السائل يقال منه قنع يقنع قنوعاً إذا سأل ، ويقال من القناعة قنع - بكسر النون - والمراد به في الحديث المنقطع إلى القوم يخدمهم في حوائجهم فهو ينتفع بما يصل إليهم^(١) ، وعلى هذه القاعدة قالوا : لا تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ، وأجازها الباقر^{(٣)(٤)} ، ولا تجوز شهادة الوالد للولد ، ولا الولد للواد عند أكثر العلماء^(٥) وجوزها بعضهم ؛ وهو قول شريح ، وإليه ذهب داود وأبو ثور^(٦) .

-
- (١) انظر : الصحاح ٣ / ١٢٧٢ ، الغربيين ٥ / ٦٦ ، شرح السنة ٥ / ٣٦١ .
- (٢) وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشعبي ، والنخعي ، وإسحاق ، ورواية عن أحمد .
- انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٣٤٣ ، بداية المجتهد ٢ / ٨٢٧ ، الإفصاح ٢ / ٢٩٥ ، المغني ١٤ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، إختلاف العلماء (٢٨٢) .
- (٣) وهو قول شريح ، والحسن ، والشافعي ، وأبي ثور ، ورواية عن أحمد .
- انظر : روضة الطالبين ١١ / ٢٣٧ ، والمراجع السابقة .
- (٤) في المسألة قول ثالث وهو قبول شهادة الزوج لزوجته ، ولا تقبل شهادتها له ؛ وبه قال ابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن حي ، وحكاه ابن رشد عن النخعي .
- انظر : مختصر إختلاف العلماء ، بداية المجتهد ، إختلاف العلماء - المواضع السابقة - .
- (٥) وهو قول أصحاب الرأي ، ومالك ، والشافعي ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وأبو عبيد ، والثوري ، وإسحاق ، ورواية عن أحمد ، وحكاه ابن قدامة قولاً لشريح ، وحكى الطحاوي وابن رشد الاتفاق فيه .
- انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٣٤٤ ، المغني ١٤ / ١٨١ ، بداية المجتهد ، إختلاف العلماء ، روضة الطالبين ، الإفصاح - المواضع السابقة - .
- (٦) وهو يروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبه قال - أيضاً - عمر بن عبد العزيز ، والمزني ، وابن المنذر ، وحكاه ابن قدامة قولاً لإسحاق ، أما الإمام أحمد فله روايتان غير الرواية السابقة الأولى : تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا تجوز شهادة الأب لابنه ، الثانية : =

واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ^{(١) (٢)} ، وتقبل شهادة البدوي - إذا كان عدلاً^(٣) - وقال مالك : لا تقبل شهادة البدوي على القروي^(٣) .
وشهادة الأعمى مقبولة فيما يثبت بالتسامع أو حيث انتفت الشبهة فيه بأن أقر

(أ) للأخ ساقطة من (ح) .

= تجوز شهادة كل واحد منهما للآخر فيما لا تهمة فيه ولا شبهة .

انظر : المراجع السابقة .

(١) حكى الإجماع فيها ابن المنذر ، وحكى الاتفاق ابن رشد ، وتفرد الأوزاعي فقال : لا تجوز ، وعن مالك أنه قال : لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته وبره ، لأنه متهم في حقه ، وعنه - أيضاً - تجوز في الحقوق ، ولا تجوز في النسب .

انظر : الإجماع (٣٠) ، بداية المجتهد ٢ / ٨٢٨ ، الإفصاح ٢ / ٢٩٥ ، المغني ١٤ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) وهو قول ابن سيرين ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي ثور ، ورؤي نحوه عن الزهري ، وحكاه الخطابي والبعوي عن عامة أهل العلم .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٣٣٨ ، المعالم ٤ / ١٥٧ ، مختصر المزني (٤٠٨) ، شرح السنة ٥ / ٣٦٢ ، المغني ١٤ / ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٣) مذهب مالك أنها لا تقبل إلا في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك . أما أحمد فحكى عنه ابن هبيرة أنه قال : لا تقبل على الإطلاق ، وحكى عنه ابن قدامة أنه قال : أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية ، وهو قول أبي عبيد ، وجماعة من الحنابلة . قال أبو عبيد : ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم من الجفاء بحقوق الله - تعالى - والجفاء في الدين وحكى الخطابي نحوه . واستدل من لا يرى قبولها بحديث رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » قال ابن قدامة : يُحمل الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو ، ونخصه بهذا ؛ لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم فيعرف عدالته .

انظر : سنن أبي داود ٣ / ٢٩٩ ، الإفصاح ٢ / ٢٩٦ ، بداية المجتهد ٢ / ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، والمراجع السابقة . -

في أذنه فيتمسك به حتى يشهد عليه^(١) ، وأجاز شهادة الأعمى القاسم ، والحسن ،
والحكم ، وعطاء ، وابن سيرين ، والشعبي ، والزهري ، وأجازها بعضهم إذا عرف
الصوت^(٢) ، وقال بعضهم : لا تجوز شهادة الأعمى بحال^(٣) .
وأما الفسق^(٤) فمانع من قبول الشهادة ؛ فالقاذف فاسق مردود الشهادة ، وإذا

(١) حكى ذلك البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٦٢ وهو مذهب الشافعي في قبول شهادة الأعمى ،
وحكى تقي الدين الحصيني الشافعي في غاية الاختصار وفي شرحه كفاية الأخيار (٧٥٤)
مذهب الشافعية فقال : ولا تقبل إلا في خمسة مواضع : النسب ، والموت ، والمملك المطلق ،
والترجمة ، وعلى المضبوط ، وما تحمله قبل العمى .

وانظر كذلك : الإقناع لابن المنذر (٤٢٥) ، روضة الطالبين ١١ / ٢٧١ .

(٢) وهو قول من ذكرهم المؤلف : القاسم ومن بعده ، قال ابن قدامة بعد ذكر عبارة الخرقى : « وتجوز
شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت » قال : روي هذا عن علي ، وابن عباس - رضي الله
عنهما - ، ومالك ، وأحمد ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وابن المنذر ... وذكر من سردهم
المؤلف .

انظر : التلقين ٢ / ٥٤٢ ، الإفصاح ٢ / ٢٩٢ ، المغني ١٤ / ١٧٨ ، مختصر إختلاف
العلماء ٣ / ٣٣٦ .

(٣) وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وقياس قول ابن شبرمة .

انظر : مختصر إختلاف العلماء - الموضع السابق - .

(٤) الفِسْقُ : وضبطه - بفارٍ مكسورةٍ ، وسينٍ مَآلَةٍ ، بعد هاءٍ .

وأصل الفسق الخروج عن الشيء ، ومعناه في الشرع : الميل عن الطريق والخروج عن طاعة
الله . انظر : الصحاح ٤ / ١٥٤٣ ، الغريين ٤ / ٣٣٤ ، المشارق ٢ / ١٦٣ ، كفاية الأخيار
(٧٤٧) .

قلت : وقد اختلف العلماء في الفاسق ورد شهادته وذلك بناءً على اختلاف مراتب الفسق
ودرجاته ، قال ابن قدامة في المغني ١٤ / ١٤٨ والفسق نوعان : أحدهما : من حيث الأفعال ،
فلا نعلم خلافاً في رد شهادته ، والثاني من جهة الاعتقاد ، وهو اعتقاد البدعة فيوجب رد
الشهادة - أيضاً - وبه قال مالك ، وشريك ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ... ونقل عن أبي
حامد من أصحاب الشافعي : قال : المختلفون على ثلاثة أضرب ضرب اختلفوا في الفروع فهؤلاء
لا يفسقون بذلك ولا ترد شهادتهم الثاني ، من نفسقه ولا نكفره وهو من سب القرابة كالخوارج =

تاب وحسنت حاله قُبِلَت شهادته سواء تاب بعدما أقيم عليه الحد أو قبله لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا...﴾ ^(١) وهذا قول أكثر العلماء وهو قول ابن عباس ، وبه قال عطاء ، وطائوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسليمان بن يسار ، وعكرمة ، وعبد الله بن عتبة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وإليه ذهب مالك والشافعي ^(٢) وقال النخعي : لا تقبل شهادته ^(٣) (وذهب أصحاب الرأي إلى أن شهادته لا تُرد بالقذف ، فإذا حُدَّ فيه ردت شهادته على التأييد ، ولا تُقبل وإن

= أو سب الصحابة كالروافض فلا تقبل لهم شهادة لذلك ، الثالث : من تكفره ؛ وهو من قال بخلق القرآن ، ونفي الرؤية ، وأضاف المشيئة إلى نفسه فلا تقبل له شهادة . أه . وحكى ابن القيم نحو ذلك في الطرق الحكمية (١٣٤) وما بعدها فقال : من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم ... إلخ فلا تقبل شهادته ، ثم قسم أهل البدع إلى ثلاثة أقسام الأول : الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ، ولا يفسق ، ولا ترد شهادته ، الثاني : المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ، ولكن ترك ذلك انشغالاً بديناه وراثته ولذته ومعاشه وغير ذلك ، فهذا حكمه حكم أمثاله من تارك بعض الواجبات ، فإن غلب مافيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته ، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته ، الثالث : أن يسأل ويطلب ، ويتبين له الهدى ، لكن يتركه تقليداً ، أو تعصياً ، أو بغضاً ، أو معاداة لأصحابه فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً ، وتكفيره محل اجتهد وتفصيل فإن كان معلناً ، داعية ردت شهادته ، وفتاويه وأحكامه ، ولم تقبل منه إلا حال الضرورة . أه . وانظر كذلك : كفاية الأخيار - الموضع السابق - تبصرة الحكام ٢ / ٢٧ - ٣٠ ، طرائق الحكم (٩٣ - ١٠٠) .

(١) سورة النور : ٥ .

(٢) وروي ذلك عن عمر ، وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - وبه قال جعفر بن أبي ثابت ، وأبو الزناد ، والبتي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وأحمد بن حنبل .

انظر : بداية المجتهد ٢ / ٨٢٦ ، الإفصاح ٢ / ٢٩١ ، إختلاف العلماء (٢٨١) ، شرح السنة ٥ / ٣٦٣ ، المغني ١٤ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، تفسير القرطبي ١٢ / ١١٩ .

تاب^(١) ثم قالوا : ينعقد النكاح بشهادته ، وينفذ قضاؤه إذا ولي القضاء^(٢) .
ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلم^(٣) لقوله تعالى : ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾^(٤) وقال الله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ... ﴾^{(٥)(٦)} أي لا تتبعه ،

(أ) ما بين الحرفين ساقط من جميع النسخ مثبت هنا من شرح السنة ٥ / ٣٦٣ ، ما عدا قوله (على التأييد) .

(١) ومن قال بردها - أيضاً - : شريح القاضي ، والحسن ، والثوري .

انظر : مختصر الطحاوي (٣٣٢) ، والمراجع السابقة .

(٢) المراد بقوله : (قالوا) أي الأحناف ، وذكر قولهم هذا البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - كأنه يريد الاستدراك عليهم في ردهم شهادة القاذف على التأييد إن تاب ، وانظر قولهم في انعقاد النكاح بشهادته في مختصر الطحاوي (١٧٢) ، رؤس المسائل (٣٧٢) ، وانظر قولهم في نفوذ قضاؤه إذا ولي القضاء في بدائع الصنائع ٧ / ٣ ، أدب القاضي لابن القاص ١ / ١٠٤ .

(٣) حكى ذلك البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٦٤ ، وذكره ابن قدامة في المغني ١٤ / ١٣٨ ، وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام ١ / ١٧٤ : ولا يصح للشاهد شهادة بشيء حتى يحصل له به العلم إذ لا تصح الشهادة إلا بما عُلِمَ ، وقطع بمعرفته لا بما شك فيه ، ولا بما يغلب على الظن معرفته . وانظر كذلك : روضة الطالبين ١١ / ٢٥٩ ، طرائق الحكم ١٠٩ - ١١١ .

(٤) سورة الزخرف : ٨٦ .

(٥) تكملة الآية ﴿ ... إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾ سورة الإسراء : ٣٦ ، قال ابن قدامة - في الموضع السابق من المغني - : وتخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال ؛ لأن العلم بالفؤاد وهو يستند إلى السمع والبصر ؛ ولأن مدرك الشهادة الرؤية والسمع ، وهما بالبصر والسمع .

(٦) قلت : ومن الأدلة من السنة على عدم جواز الشهادة إلا بعلم ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن الشهادة ؟ قال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال على مثلها فاشهد أو دع « أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٩٨ ، والبيهقي في الكبرى ١٠ / ١٥٦ .

وانظر كذلك : المغني ، طرائق الحكم - الموضعين السابقين -

وطرق حصول العلم مختلفة :

الأول : ما يدرك بالرؤية كالشهادة على القتل ، والإتلاف ، وسائر الأعمال .

الطريق الثاني : ما يحصل العلم فيه بمجرد السماع ، كالنسب والملك المطلق .

الثالث : ما يحصل العلم فيه بالرؤيا والسماع مثل العقود ، والأقارير ، فيعتبر

فيه مشاهدة العاقد والمقر ، وسماع قولهما^(١) .

وقال الزهري : الشهادة على المرأة من وراء الستر أن عرفتھا فاشهد وإلا فلا^(٢) .

ومن أقام حجة على غائب وحكم به القاضي وسيّره إلى بلد آخر فيه الخصم وحكم

به القاضي المكتوب إليه فأجازه بعضهم ، وهو مذهب مالك والشافعي^(٣) .

وجوّز بعضهم سماع الشهادة على الغائب ولم يجوّز الحكم بل يكتب إلى قاضي

البلد الذي فيه الخصم ليحكم هو في وجه الخصم وهو قول أصحاب الرأي^(٤) .

وقال بعضهم : وكتاب القاضي جائز إلا في

(١) انظر هذه الطرق الثلاث وما زيد عليها في المراجع السابق ذكرها في الصفحة السابقة التعليق

رقم (٣) .

(٢) قول الزهري هذا أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه ٨ / ١٤٠ كتاب الأحكام ، باب الشهادة

على الخط المختوم ، وما يجوز من ذلك ، وما يضيق عليهم ، وكتاب الحاكم إلى عمّاله ،

والقاضي إلى القاضي ، قال الحافظ في الفتح ١٣ / ١٤٤ ، وفي التعليل ٥ / ٢٩١ : وصله

أبو بكر بن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان ، عن الزهري بنحوه .

(٣) اتفق العلماء على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحقوق التي هي المال أو

كان المقصود منها المال جائز مقبول ، واختلفوا في الحدود والقصاص فذهب أهل الرأي والشافعي

وأحمد في أحد القولين عنهما أنه غير جائز ، وذهب مالك إلى قبوله في ذلك كله وهي الرواية

الثانية عن الشافعي وأحمد .

انظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٣٨٨ ، تبصرة الحكام ٢ / ٣٩ ، أدب القاضي لابن القاص

١ / ٣٢٣ ، شرح السنة ٥ / ٣٦٥ ، الإفصاح ٢ / ٢٨٣ ، المغني ١٤ / ٧٤ .

(٤) ذكر ذلك البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - وانظر : مختصر إختلاف العلماء ٣ / ٣٨٦ .

الحدود^(١) ، وقال إبراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عُرف الكتاب والخاتم^(٢) ، وكان إياس بن معاوية ، والحسن ، وبلال بن أبي بردة^(٣) ، وعبد الله بن بريدة^(٤) ، وعباد بن منصور^(٥) ، يجيزون كتب القضاة من غير محضرٍ من الشهود ، فإن قال الذي جيء بالكتاب عليه أنه زور قيل له اذهب والتمس المخرج من ذلك^(٦) .

(١) ذكر ذلك - أيضاً - البخاري تعليقاً - في الموضع السابق - فقال : وقال بعض الناس : كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود . أه .

قلت : وقد سبق بيان اختلاف أهل الرأي في ذلك في الصفحة السابقة ، تعليق رقم (٣) .

(٢) قول إبراهيم ذكره البخاري تعليقاً - أيضاً - في الموضع السابق - قال الحافظ في الفتح - الموضع السابق - وفي التعليل ٤ / ٢٨٩ : وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، مثله ، وذكر الحافظ في التعليل - أيضاً - طريقاً آخر بسنده من طريق هشيم ، عن عبيدة (به) مثله إلا أنه لم يذكر الخاتم .

(٣) بلال بن أبي بردة بن أبي موسى ، الأمير القاضي ، ولي قضاء البصرة من قبل هشام بن عبد الملك ، وضم إليه الشرطة ، قتله يوسف بن عمر الثقفي لما ولي العراق ، وقيل أنه مات في حبس يوسف سنة ١٢٠ هـ .

انظر : أخبار القضاة ٢ / ٢٢ ، السير ٥ / ٦ ، الفتح ١٣ / ١٤٢ .

(٤) عبد الله بن بريدة بن الحُصيب ، أبو سهل الأسلمي المروزي ، شيخ مرو وقاضيهما ، تابعي مشهور ، ولي القضاء بعد أخيه وبقي إلى أن مات سنة ١١٥ هـ .

انظر : أخبار القضاة ٣ / ٣٠٦ ، السير ٥ / ٥٠ ، الفتح - الموضع السابق - .

(٥) عباد بن منصور ، أبو سلمة الناجي البصري ، القاضي ، قال أبو داود : ولي قضاء البصرة خمس مرات ، وكان يرمى بالقدر ويدلس فضغفوه بسبب ذلك ، مات سنة ١٥٢ هـ .

انظر : أخبار القضاة ٢ / ٤٣ ، السير ٧ / ١٠٥ ، الفتح - الموضع السابق - .

(٦) ذكر قول هؤلاء وغيرهم البخاري تعليقاً - في الموضع السابق - من طريق معاوية بن عبد الكريم الثقفي عنهم ، قال الحافظ في الفتح ، والتعليل - الموضعين السابقين - : وأما رواية معاوية بن عبد الكريم الثقفي عن المذكورين فقال وكيع في مصنفه : نا معاوية بن عبد الكريم الضال ، وذكر نحوه .

وقيل أول من سأل البينة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى ، وسوّار بن عبد الله^{(١)(٢)} .

وإذا لم يعرف القاضي لسان الخصم فقد ذهب بعضهم إلى أنه لا بد من مُترجمين كالشاهد والمزكي وهو مذهب الشافعي^(٣) ،^(١) () وذهب قوم إلى أنه يكتفي بمُترجم واحد^(٤) واختلف قول الشافعي^(١) في

(أ) ما بين الحرفين ساقط من (ح) .

(١) سوّار - بفتح المهملة وتشديد الواو - بن عبد الله بن قدامة العنبري ، أبو عبد الله التميمي ، من فقهاء البصرة ، ولأه المنصور قضاء البصرة سنة ١٣٨ هـ وبقي على قضائها إلى وفاته سنة ١٥٦ هـ .

انظر : مشاهير العلماء (١٨٨) ، السير ١٠ / ٤٣٤ ، الفتح ١٣ / ١٤٣ .

(٢) حكى ذلك عنهما البخاري - تعليقا - في الموضع السابق من صحيحه - من طريق معاوية بن عبد الكريم الثقفي ، وقد ذكرنا سابقاً وصل الحافظ لخبر معاوية في الفتح والتعليق .

(٣) قال ابن القاص في أدب القاضي ١ / ١٢١ : أجمع الكوفي - يعني أبا حنيفة - والشافعي ومالك وابن أبي ليلى : لا تقبل الترجمة إلا من عدل ، ثقة ، حر ، بالغ ، واختلفوا في عدده فقال الشافعي ومالك : لا تقبل الترجمة إلا من شاهدي عدل يعرفان لسانه ... وقال محمد بن الحسن : لا يجوز أقل من رجلين ، أو شاهد وامرأتين . أهـ . قلت : والمروي عن المالكية في هذه المسألة روايتان إلا أن المعتمد هو التعدد ، قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢ / ٢٨١ : قال مالك : إن كان المتخاصم فيه إقراراً بمال أو ما يتعلق بمال قبل فيه رجل وامرأتان ، وإن كان إقراراً يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا اثنان رجلان .

انظر المسألة - أيضاً - في : الخرشبي على مختصر خليل ٧ / ١٤٩ ، المبسوط ١٦ / ٨٩ ، الإقناع لابن المنذر (٤١٢) ، شرح السنة ٥ / ٣٦٦ ، المغني ١٤ / ٨٤ ، الفتح ١٣ / ١٨٧ .

(٤) وبه قال أبو حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن المنذر ، ورواية ثانية عن أحمد والأولى كقول الشافعي . وزاد أبو حنيفة على هؤلاء فقال : ويجوز أن تكون امرأة ثقة حرة .

انظر : المراجع السابقة .

الخارص^(١) والقاسم^(٢) هل يشترط أن يكونا اثنين^(٣)؟ واختلف أصحابه في المسمع إذا كان القاضي أصم^(٤).

(١) الخارص : هو الذي يقوم بالخرص ومعنى الخرص في اللغة - بفتح الخاء وسكون الراء - الظن والتخمين ، وفي الاصطلاح : حزر وتقدير ما على النخل والكرم من ثمر لتحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتتفرق .

انظر : الصحاح ٣ / ١٠٣٥ ، الغريبين ٢ / ١٩٦ ، المشارق ١ / ٢٣٣ ، الأموال لأبي عبيد (٤٨٤) ، المطلع (١٣٢) .

(٢) القاسم - بكسر السين - وهو الذي يقوم بالقسمة بين المتخاصمين فيما يصلح للقسمة وإفراز كل حق وتمييز أحد النصيبين عن الآخر .

انظر : المشارق ٢ / ١٩٣ ، المغني ١٤ / ١٠٠ .

(٣) حكى ذلك عنه البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - وانظر تقرير ذلك وشرحه في كفاية الأخيار (٧٣٩ - ٧٤٢) .

(٤) انظر : شرح السنة - الموضع السابق - .

حديث فيمن شهد قبل أن يستشهد :

(٢٦٢) عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها » وقد روي عن مالك ، رواه عبد الله بن مسلمة (وقال : عن أبي عمرة ^{(٢)(١)}) ورواه مسلم ^(٣) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (وقال) عن (ابن) ^(٤) أبي عمرة الأنصاري ^(٥) ، وقال الترمذي :

(أ) ما بين الأقواس تم إثباته من شرح السنة ٥ / ٣٦٧ حتى يستقيم المعنى ويتضح .

(١) أبو عمرة : - بفتح العين وسكون الميم - له صحبة ، اختلف في اسمه ف قيل : عمرو ، وقيل ثعلبة ، وقيل : بشير ، من بني مالك بن النجار ، الأنصاري ، الخزرجي ، وهو والد عبد الرحمن ابن أبي عمرة - الآتي ذكره وترجمته - قاتل مع علي في صفين وقُتل فيها - رضي الله عنهم جميعاً - .

انظر : الاستيعاب ٤ / ٢٨٤ ، أسد الغابة ٦ / ٢٣٠ .

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ - برواية يحيى الليثي - ٢ / ٧٢٠ كتاب الأقضية ، باب ما جاء في الشهادات ، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني ... وذكر الحديث مثله وزاد « أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها » .

قلت : ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي ذكرها الترمذي في سننه ٤ / ٥٤٤ كتاب الشهادات ، باب ما جاء في الشهادات أيهم خير ، رقم (٢٢٩٦) من طريق أحمد بن الحسن ، نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك نحوه .

قلت - أيضاً - سيأتي كلام ابن عبد البر حول الاختلاف على أبي عمرة .

(٣) في صحيحه ٣ / ١٣٤٤ كتاب الأقضية ، باب بيان خير الشهود ، رقم (١٩ - ١٧١٩) من طريق يحيى بن يحيى (به) مثل المؤلف .

(٤) ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن كما سبق في ترجمة والده ، وكما صرح بذلك العلماء كالترمذي وابن عبد البر - كما سيأتي - وسبق ذكر نسبه في ترجمة والده الآتفة - يقال أنه ولد في عهد النبي - ﷺ - وقال ابن أبي حاتم : ليس له صحبة ، أخرج له الستة .

انظر : تقريب التهذيب ١ / ٣٤٦ .

وهذا أصح^(١) .

(٣٠-٢٨) وقد صحَّ عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - قال عمران : فلا أدري أقال بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً - ثم يكون من بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون ، ويحلفون ولا يُستحلفون »^(٢) .

(١) ذكر ذلك في سننه - الموضع السابق - قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٢ / ٢٥ : اختلف على مالك في « أبي عمرة » هذا في إسناد هذا الحديث فقال فيه يحيى بن يحيى ، وابن القاسم ، وأبو مصعب الزهري ، ومصعب الزبيري « عن أبي عمرة الأنصاري » ، وقال القعنبي ، ومعن بن عيسى ، ويحيى بن بكير « عن ابن أبي عمرة » وكذلك قال ابن وهب ، وعبد الرزاق ، عن مالك وسميائه فقالا : « عن عبد الرحمن بن أبي عمرة » فرفعا الإشكال ، وجوذاً في ذلك وأصابا .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في ٣ / ٢٠٣ كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد ، رقم (٢٦٥١) من طريق آدم ، نا شعبة ، نا أبو جمره ، قال : سمعت زهدهم بن مضرب قال : سمعت عمران بن حصين ... وذكر الحديث - لكنه لم يذكر الحلف - وزاد « يخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السُّمن » ، وأخرجه في ٤ / ٢٢٨ كتاب فضائل أصحاب النبي - ﷺ - ، باب فضائل أصحاب النبي - ﷺ - ، رقم (٣٦٥٠) من طريق إسحاق ، نا النضر ، أنا شعبة (به) مثل حديثه في الشهادات ، وأخرجه في ٧ / ٢٢٢ كتاب الرقاق ، باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، رقم (٦٤٢٨) ، من طريق محمد بن بشار ، نا غندر ، نا شعبة (به) مثل الشهادات - أيضاً - ، وأخرجه في ٧ / ٢٩٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب إثم من لا يفي بالنذر ، رقم (٦٦٩٥) من طريق مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة (به) مثل الشهادات .

وأخرجه مسلم في ٤ / ١٩٦٤ كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، رقم (٢١٤ - ٢٥٣٥) من طريق ابن أبي شيبه ، ومحمد بن المثنى ، وابن بشار ، جميعاً عن غندر (به) وقال ابن المثنى : نا محمد بن جعفر ، نا شعبة (به) مثل حديث البخاري في الشهادات ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، وبهز ، وشبابه ، كلهم عن شعبة (به) مثله - أيضاً - ، وأخرجه من طريق آخر عن زرار بن أوفى ، عن عمران بن حصين بمثل =

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين ؛ فقال بعضهم : معنى قوله « خير الشهداء » ^(١) أن يكون الرجل يشهد لرجلٍ بحقٍ ، وصاحب الحق لا يعلم أنه يشهد به فيخبره به ولا يكتمه الشهادة ^(٢) ، وقيل : أراد بالأول : في الأمانة بأن يكون لليتيم شيء ، لا يعلم بمكانه غير واحد فيخبره بما يعلم من ذلك ^(٣) ، وقيل : أراد بالأول : سرعة الإجابة إلى الأداء بعد الطلب ، قال تعالى : ﴿ ولا يَأْبَ الشهداء إذا ما دعوا ﴾ ^{(٤)(٣)} ، وقيل في قوله « يشهدون ولا يستشهدون » أراد به شهادة الزور ^(٥) ، وكذلك قوله « يحلفون ولا يستحلفون » أراد به أن يحلف على شيء هو فيه آثم ^(٦) ،

(أ) في جميع النسخ (معنى قوله : قبل أن يستشهد) وهذا اللفظ لم يرد في رواية الحديث الأول ، والمثبت هنا من شرح السنة ٥ / ٣٦٨ لوروده في الحديث ولأنه مناسب للتفسير الذي بعده .

= حديث زهدم ، و زاد « ويحلفون ولا يستحلفون » .

قلت : وهذه الرواية التي ذكرها المؤلف هي نص رواية البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٦٧ ذكرها بدون إسناد .

(١) ذكر هذا الوجه الخطابي في المعالم ٤ / ١٥٥ ، ونقله البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - ، وذكره الحافظ في الفتح ٥ / ٢٦٠ وزاد : أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك ، قال الحافظ : وهذا أحسن الأجوبة ، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما .

(٢) ذكر ذلك الخطابي والبغوي - في الموضعين السابقين من المعالم و شرح السنة -

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) ذكر ذلك الخطابي والبغوي والحافظ - في الموضع السابقة من كتبهم - .

(٥) ذكر ذلك الحافظ في الفتح - الموضع السابق - ثم قال : أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاة الترمذي عن بعض أهل العلم .

انظر كذلك : سنن الترمذي ٤ / ٥٤٩ .

(٦) ذكر ذلك البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - وقال الحافظ - في الموضع السابق من الفتح - المراد بها الشهادة في الحلف ، يدل على ذلك قول إبراهيم : « كانوا يضربوننا على الشهادة » أي قول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكُره ذلك كما كُره =

وقيل أراد بالأول : شهادة الحسبة ، فيما تقبل شهادة الحسبة من الزكوات ، والكفارات^(١) ، وقوله « يشهدون ولا يُستشهدون » أراد به في حقوق العباد فإنه لا يصح شهادة الشاهد إلا بعد الدعوى^{(٢)(٣)} .

= الإكثار من الحلف ، واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى : ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ وهذا جواب الطحاوي .

(١) ذكره البغوي والحافظ - في الموضعين السابقين من كتابيهما - .

(٢) ذكر ذلك البغوي في شرح السنة - الموضع السابق - .

(٣) وحكى الخطابي في المعالم - الموضع السابق - وجهاً لمعنى قوله « يشهدون ولا يستشهدون »

فقال : أراد بها الشهادات التي يقطع بها على المغيب ، فيقال فلان في الجنة ، وفلان في النار ، وفيه معنى التألي على الله - تعالى - ولذلك ذم وزجر عنه .

حديث في أنَّ اليمين على نية المستحلف :

(٢٦٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «
اليمين على نية المستحلف»^(١) قال أبو عيسى الترمذي : والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق^(٢) ، وروي عن النخعي أنه قال : إن كان
المستحلف ظالماً فالنية نية الحالف ، وإن كان مظلوماً فالنية نية المستحلف^(٣) ، والله -
عز وجل - أعلم^(٤) .

(أ) هكذا في الأصل وفي (ب) (والله أعلم) وفي (ح) (والله أعلم بالصواب) .

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه ١٢٧٤ / ٣ كتاب الأيمان ، باب يمين الحالف على نية
المستحلف ، رقم (٢١ - ١٦٥٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، عن
هشيم ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ... وذكر الحديث واللفظ له .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١ / ٦٦٧ كتاب الكفارات ، باب من ورى في يمينه رقم (٢١٢٠)
من طريق أبي بكر بن أبي شيبة (به) مثله ، وأخرج مسلم وابن ماجه - في الموضعين
السابقين - وكذلك أبو داود في سننه ٣ / ١٨٠ كتاب الأيمان والنذور ، باب المعارض في
اليمين رقم (٣٢٥٥) والترمذي في سننه ٣ / ٦٢٧ كتاب الأحكام باب ما جاء أن اليمين على
ما يصدق صاحبها رقم (١٣٥٤) كلهم من عدة طرق عن هشيم (به) أنه - ﷺ - قال :
« يمينك على ما يصدقك صاحبك » وفي رواية « يصدقك به صاحبك » .

(٢) انظر : سنن الترمذي - الموضع السابق - قال الإمام النووي في شرحه لمسلم ١١ / ١١٧ : وهذا
الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي
فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ، ولا تنفعه التورية
وهذا مجمع عليه ، ودليله هذا الحديث والإجماع .

(٣) حكى عنه ذلك الترمذي في سننه - الموضع السابق أيضاً - .

تم الكتاب بحمد الله وعونه على يدي كاتبه ومالكه العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني به عبد الرحيم بن عبد العزيز بن يحيى بن علي الرُعيني الأندلسي الكوفي عفا الله عنه ، بدمشق المحروسة ، في أواخر شهر المحرم من سنة خمس وثمانين وستمائة والحمد لله كثيراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ، وكان في آخر المجلد ما نصه « قال المؤلف : فهد ما قصدنا جمعه من هذا الكتاب والله يغفر لنا مواقع الزلل والخطأ ووقع الفراغ من جمعه يوم الخميس الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان عشرة وستمائة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل^(١) .

(١) هكذا في الأصل في النسخة (ت) وفي النسخة (ب) مثلما ذكر في النسخة (ت) من قول المؤلف ، ثم قال « تم نسخ جميع كتاب دلائل الأحكام » من الأصل الذي ناوله المؤلف ، وقرأ عليه مرتين ، وعليه طبقة السماع ، كتبه أضعف العبيد : عبد الرحيم بن سعيد ، ووافق فراغه يوم الجمعة ثاني شهر رمضان المبارك ، سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، غفر الله له ولوالديه ، وعفا عنه وعنهما ، وعن جميع المسلمين .

وفي النسخة (ح) اقتصر على ما قاله المؤلف في النسخة (ت) ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخه .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

الفهارس

- ١- فهرسة الآيات
- ٢- فهرسة الأحاديث والآثار
- ٣- فهرسة الأعلام المترجم لهم
- ٤- فهرسة الكلمات والعبارات المفسرة
- ٥- فهرسة الفرق والقبائل والمواضع
- ٦- فهرسة المراجع والمصادر
- ٧- فهرسة المحتويات

(١) فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ... ﴾	(١٩١)	٣٤٨
﴿ لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ... ﴾	(٢٢٥)	٥٦٠
﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ... ﴾	(٢٣٤)	٥٦٣
﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ... ﴾	(٢٨٢)	٦٨٢
سورة آل عمران		
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ... ﴾	(٧٧)	٦٤٠
﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ... ﴾	(١١٨)	٦١٨
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ... ﴾	(١٤٤)	٦٢٣
سورة النساء		
﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ... ﴾	(١٥)	١٣٦
﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾	(١٠٣)	٢٣٤
سورة المائدة		
﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ... ﴾	(٣)	٤٧٧ - ٤٨٤
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ ... ﴾	(٤)	٥٢٧
﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... ﴾	(٥)	٤٤٦ - ٤٩٥ - ٤٩٧
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ... ﴾	(٣٣)	١٠٢ - ١٠٦
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ... ﴾	(٣٤)	١٠٧
﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ... ﴾	(٩٦)	٥٣٩

(١) فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله ... ﴾	(١٢١)	٤٧٨
سورة التوبة		
﴿ فخذوهم واحصروهم ... ﴾	(٥)	٣٤٦
﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ... ﴾	(٢٨)	٤٦٩
﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... ﴾	(٢٩)	٤٤٢
سورة النحل		
﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾	(٨)	٥٥٠
سورة الإسراء		
﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً ... ﴾	(١)	٤٦٩
﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ... ﴾	(٣٦)	٦٧٥
سورة الحج		
﴿ وهذان خصمان اختصموا في ربهم ... ﴾	(١٩)	٣٣٥
﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ... ﴾	(٢٧)	٥٨٢
سورة المؤمنون		
﴿ وهو يجير ولا يجار عليه ... ﴾	(٨٨)	٣٥٩
سورة النور		
﴿ والذين يرمون المحصنات ... ﴾	(٤)	٦٦٣
﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك ... ﴾	(٥)	٦٧٤

(١) فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الجافات		
﴿ بل عجبنا ويسخرون ﴾	(١٢)	٣٤٥
سورة الزمر		
﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آَنَاءَ اللَّيْلِ ... ﴾	(٩)	٢٦٢
﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾	(٣٠)	٦٢٣
سورة غافر		
﴿ لَتَرْكَبُوهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	(٧٩)	٥٥٠
سورة الزخرف		
﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	(٨٦)	٦٧٥
سورة محمد - ﷺ -		
﴿ حَتَّىٰ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ ... ﴾	(٤)	٣٤٦
سورة ق		
﴿ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾	(٣٨)	٥٣١
سورة القمر		
﴿ سَيَهْزِمُ الْجَمْعَ وَيُولُونُ الدَّبْرَ بِلِ السَّاعَةِ ... ﴾	(٤٥)	٢٩٨

(١) فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحشر		
﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ... ﴾	(٥)	٣٢٨
﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ... ﴾	(٦)	٤٢٢ - ٤١٦
﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ... ﴾	(٧)	٤٢٢ - ٤٢١
﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا ... ﴾	(٨)	٤٢٣
﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان ... ﴾	(٩)	٤٢٣
سورة الممتحنة		
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ... ﴾ (١)		٣٤٢
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات ... ﴾ (١٠)		٤٣٣
﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك ... ﴾ (١٢)		٤٣٣
﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ... ﴾		
﴿ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ... ﴾ (١٠)		٤١٦ - ٤٤٠
سورة التكاوير		
﴿ وما هو على الغيب بضنين ﴾ (٢٤)		٦٧٠



(٢) فهرس الأحاديث والآثار

رقمه	النص
١٥٩	« أئتنوني بكتاب أكتب لكم كتاباً ... » ابن عباس
٤١	« أتني رسول الله - ﷺ - بسارق ... » فضالة بن عبيد
١١٦	« أتني النبي - ﷺ - عين من المشركين ... » سلمة بن الأكوع
١٩٤	« أحلت لنا ميتتان ودمان ... » ابن عمر
	« ادروا الحدود بالشبهات ... » علي ، ابن مسعود ، عقبة بن عامر ،
٨	معاذ ، ابن عباس ، عمر
١٦١	« إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ... » عدي بن حاتم
١٦٣	« إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله ... » أبو ثعلبة الخشني
١١٣	« إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل ... » مالك بن ربيعة
٢٥٦	« إذا أكره الاثنان على يمين فاستحباها ... » أبو هريرة
	« إذا بيتكم العدو فليكن شعاركم ثم لا ينصرون » عن المهلب بن أبي صفرة
١٠٨	« عمن سمع النبي - ﷺ - »
٢٥١	« إذا جلس بين يديك الحصمان فلا تقضين ... » علي بن أبي طالب
٢٥٨	« إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ... » عمرو بن العاص ، أبو هريرة
١٦٥	« إذا رميت سهمك فغاب عنك ... » أبو ثعلبة الخشني
٢٦	« إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ... » أبو هريرة
١٢	« إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه » أبو هريرة
٥٧	« إذا قال الرجل للرجل يا يهودي ... » ابن عباس
١٤	« إذا مر أحدكم في سوق ... » أبو موسى
١٤٠	« إذا وجدتم الرجل قد غل فحرقوا ... » عمر بن الخطاب
٨٦	« ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ... » سلمة بن الأكوع
٢٢١	« اسمع واطع ولو لعبد حبشي ... » أنس

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

النص	رقمه
« أصبت جراباً من الشحم يوم خيبر ... » عبد الله بن مغفل	١٤٢
« أفضل الجهاد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر » أبو أمامه	٢٣٦
« أقبلوا ذوي الهيات عثراتهم ... » عائشة	٤٠
« أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم ... » علي	٢٥
« اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام ... » حذيفة بن اليمان	١٤٨
« أكل كل ذي ناب من السباع حرام ... » أبو هريرة	١٨٣
« أكلت مع رسول الله - ﷺ - حباري » سفينة	١٩٨
« ألا أخبركم بخبر الشهداء ... » زيد بن خالد الجهني	٢٦٢
« اللهم أنشدك عهدك ... » ابن عباس	٩٢
« اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ... » أنس	٦٨
« اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق ... » عائشة	٢٣٥
« أمر رسول الله - ﷺ - في غزوة مؤتة ... » ابن عمر	٩٧
« إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ... » عائشة	٢٥٢
« إن أرواح الشهداء في جوف طير خضر ... » كعب بن مالك	٧٤
« أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي - ﷺ - ... » ابن عباس	٥
« أن أم الربيع بنت البراء أتت النبي ... » أنس	٧٣
« أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى ... » سهل بن سعد	٥٩
« أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ... » زيد بن أسلم	٢٧
« أن رجلاً على عهد رسول الله قد جلده في الشراب » عمر بن الخطاب	٥٤
« أن رجلاً من أهل اليمن أقطع الرجل ... » القاسم بن محمد	٣٦
« أن رجلاً من بكر أتى النبي - ﷺ - فأمر ... » ابن عباس	٥٨
« أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته ... » حبيب بن سالم	٢٩

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

النص	رقمه
« أن رجلين اختصما إلى رسول الله ... » أبو هريرة ، زيد بن خالد	١٩
« أن رجلين تداعيا دابة ... » جابر بن عبد الله	٢٥٥
« إن الذي يعذب الناس في الدنيا ... » هشام بن حكيم	١٥
« أن رسول الله - ﷺ - أسهم للرجل وفرسه ... » ابن عمر	١٢٨
« أن رسول الله - ﷺ - بعثه إلى اليمن » أبو موسى	٣
« أن رسول الله - ﷺ - جاء يعود عبد الله بن ثابت ... » جابر بن عتيك	٧٨
« أن رسول الله - ﷺ - دخل مكة ... » أنس	٩٠
« أن رسول الله - ﷺ - رد شهادة الخائن ... » عبد الله بن عمرو	٢٦١
« أن رسول الله - ﷺ - ضرب على نصارى أيلة ... » أبو الحويرث	١٥٥
« أن رسول الله - ﷺ - قام حين جاء وفد هوازن ... » مروان بن الحكم ، المسود بن مخزومة	١٢١
« أن رسول الله - ﷺ - قضى باليمين والشاهد » عمرو بن دينار	٢٥٤
« أن رسول الله - ﷺ - لقي زيد بن عمرو بن نفيل ... » ابن عمر	١٧٢
« أن رسول الله - ﷺ - لم يقت في الخمر حداً » ابن عباس	٥٠
« أن رسول الله - ﷺ - مات وأبو بكر في السبع ... » عائشة	٢٤٥
« أن سعد بن عباد استفتى رسول الله ... » ابن عباس	٢١٩
« أن عمر لما دون الدواوين ... » محمد بن علي	١٤٧
« أن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ... » ابن عمر	٢٤٠
« إن في المدينة لأقواماً ما سرتهم ... » أنس	٨٤
« أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية ... » عائشة	٧ - ٤٩
« أن قيس بن سعد كان صاحب لواء رسول الله ... » ثعلبة بن أبي مالك	(٩٤)
« إن الله كتب الإحسان على كل شيء ... » شداد بن أوس	١٧٦

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

النص	رقمه
« إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ... » أنس	٢١٥
« إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » ابن عمر	٢٠٢
« إن من خير منازل الناس حابس نفسه وفرسه » أبو هريرة	٧٧
« أن النبي - ﷺ - أتى برجل قد شرب ... » أبو هريرة	٥٣
« أن النبي - ﷺ - أتى بلص ... » أبو أمية	٨
« أن النبي - ﷺ - أتى بيهودي ... » ابن عمر	٢٤
« أن النبي - ﷺ - بعث سرية فيها عبد الله بن عمر ... » ابن عمر	١٣٣
« أن النبي - ﷺ - دخل مكة ولواؤه أبيض » جابر بن عبد الله	٩٦
« أن النبي - ﷺ - ضرب الحد بنعلين ... » أبو سعيد الخدري	٤٨
« أن النبي - ﷺ - ضرب في الخمر بالجريد ... » أنس	٤٥
« أن النبي - ﷺ - عرض على قوم اليمين ... » أبو هريرة	(٢٥٦)
« أن النبي - ﷺ - قال يوم بدر ... » ابن عباس	١٣٥
« أن النبي - ﷺ - قطع نخيل بني النضير ... » ابن عمر	١١١
« أن النبي - ﷺ - كان عليه يوم أحد ... » السائب بن يزيد	٩١
« أن النبي - ﷺ - كان ينفل ... » ابن عمر	١٣٤
« أن النبي - ﷺ - نفل الربع ... » حبيب بن مسلمة ، عبادة بن الصامت	١٣٦
« أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ... » يزيد بن هرمز	١٣٠
« إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً ... » أبو هريرة	٢١١
« إن وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار ... » حمزة الأسلمي	١١٢
« إنا - والله - لا نولي هذا العمل أحداً يسأله ... » أبو موسى	٢٣٢
« أنفجنا أرنباً بمر الظهران ... » أنس	١٩٢
« إنكم ستحرصون على الإمارة ... » أبو هريرة	٢٣١

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

النص	رقمه
« إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي... » أم سلمة	٢٥٧
« إنما العشور على اليهود والنصارى... » حرب بن عبيد الله عن جده	
- أبي أمه - عن أبيه	١٥٨
« أنه أتى برجل قد شرب الخمر... » أنس	٤٩
« أنه أمر - ﷺ - بقتل الأوزاغ » أم شريك ، عامر بن سعد ، عن أبيه	١٩٠
« أنه سمع خطبة عمر الآخرة... » أنس	٢٤٦
« أنه سئل عن الثمر المعلق... » عبدالله بن عمرو	(٤٣)
« أنه سئل عن الضبع أصيد هي ؟ » جابر بن عبد الله	١٨٥
« أنه كان لهم كتاب يدرسونه » علي بن أبي طالب	١٥٣
« أنه كان شعاره - ﷺ - يا منصور أمت... » يزيد بن علي	١٠٧
« أنه - ﷺ - نهى عن قتل الضفدع... » عبد الرحمن بن عثمان	١٨٩
« أنه نهى عن قتل كل شيء من الدواب صبراً » ابن عمر	١٧٩
« أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً » جابر بن عبد الله	١٧٧
« أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين... » المسور ومروان	١٥٠
« أنهم من أهل الكتاب... » علي بن أبي طالب	١٥٢
« أيما قرية أتيتموها... » أبو هريرة	١٢٥
« أيما قرية أتيتموها... » أبو هريرة	١٢٥
« أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو... » عبد الله بن أبي أوفى	١٠٣
« بئسما جزيتها أن نجاك الله عليها... » عمران بن حصين	٢١٧
« بايعت رسول الله - ﷺ - في رهط... » عبادة بن الصامت	٦٠
« بايعنا رسول الله - ﷺ - على أن لا نفر... » جابر بن عبد الله	١٠٢
« بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة... » عبادة بن الصامت	٢٢٤

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

النص	رقمه
« البركة في نواصي الخير ... » أنس	٨٧
« بشروا ولا تنفروا وبسروا ... » أبو موسى	٢٣٨
« بعثنا رسول الله - ﷺ - إلى أناس من جهينة » أسامة بن زيد	٤
« بعثنا رسول الله - ﷺ - أنا والزبير والمقداد ... » علي بن أبي طالب	١١٧
« بعث النبي - ﷺ - خيلا قبل نجد ... » أبو هريرة	١١٩
« بعثني - ﷺ - إلى اليمن ... » معاذ بن جبل	١٥٤
« بلغنا مخرج النبي - ﷺ - ونحن باليمن ... » أبو موسى	١٢٧
« بينا أنا أطوف على إبل لي ... » البراء بن عازب	٢٨
« بينما أنا جالس في أهلي ... » مالك بن أوس	١٤٥
« تكفل الله لمن جاهد في سبيله ... » أبو هريرة	٦٤
« توضأ عمر من جر نصرانية ... » زيد بن أسلم ، عن أبيه	١٦٨
« توضأ من مزادة مشركة ... » عمران بن حصين	١٦٧
« ثم جاءته امرأة من غامد ... » بريدة بن الحصيب	٢٢
« جاء رجل إلى النبي - ﷺ - رجل يستأذنه في الجهاد ... » عبد الله بن عمرو	٨٥
« جاء ماعز بن مالك إلى النبي ... » بريدة بن الحصيب	٢١
« جاهدوا المشركين بأموالكم ... » أنس	٦٩
« جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ... » علي	٢٨
« الحرب خدعة ... » جابر بن عبد الله	١٠٤
« خبيثة من الخبائث ... » أبو هريرة	١٨٨
« خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ... » عبادة بن الصامت	١٨
« خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف » عائشة	٢٦٠

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

النص	رقمه
« خرجت مع زيد بن حارثة في غزاة مؤتة ... » عوف بن مالك	١٣٢
« خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام خيبر ... » أبو هريرة	١٣٨
« خرجنا مع النبي - ﷺ - عام حنين ... » أبو قتادة	١٣١
« خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل أزوادنا ... » جابر بن عبد الله	١٩٦
« خطب رسول الله - ﷺ - فقال : أخذ الراية ... » أنس	٩٨
« خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ... » عمران بن حصين	٢٦٣
« الخيل في نواصيها الخير ... » ابن عمر	٨٨
« دعانا رسول الله - ﷺ - فبايعناه ... » عبادة بن الصامت	٢٢٥
« ذهب فرس له فأخذه العدو ... » ابن عمر	١٤٣
« رأيت رسول الله - ﷺ - يأكل لحم الدجاج » أبو موسى	١٩٧
« رأيت عمر قبل أن يصاب بأيام ... » عمرو بن ميمون	٢٤٨
« رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم ... » عثمان بن عفان	٧٦
« رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا ... » سهل بن سعد	٧٥
« سأل رجل رسول الله - ﷺ - عن أكل الضب ... » ابن عمر	١٨٦
« سألت رسول الله - ﷺ - عن الرجل يقاتل شجاعة ... » أبو موسى	٨١
« سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها ... » ابن مسعود	٢٢٨
« السمع والطاعة على المرء المسلم ... » ابن عمر	٢٢٢
« سمعت أبا ذر يقسم قسمًا ... » قيس بن عبادة	١١٤
« شرب رجل فلقي يميل في الفج ... » ابن عباس	٥١
« شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد ... » حُصَيْن بن المنذر	٥٢
« صالح النبي - ﷺ - عام الحديبية ... » البراء بن عازب	١٥١
« صدق ابن عباس » عكرمة -	٢

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

النص	رقمه
« صنفان من أهل النار ... » أبو هريرة	١٧
« عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل » أبو هريرة	١١٨
« غزا نبي من الأنبياء ... » أبو هريرة	١٢٤
« غزوت جيش الخبط » جابر بن عبد الله	١٩٥
« غزوت مع رسول الله - ﷺ - غزوات ... » أم عطية	١٠١
« غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله » إياس بن سلمة	١١٠
« غزونا مع رسول الله - ﷺ - سبع غزوات نأكل الجراد ... » عبد الله بن أبي أوفى	١٩٣
« فأمر رسول الله - ﷺ - أن يأخذوا له مائة شمراخ » أبو أمامة	٣٢
« فإن رسول الله - ﷺ - كان ينهى عن الخذف » عبد الله بن بريدة	١٣
« فاتنطلقنا إلى بقيع الغرقد ... » أبو سعيد	٢٣
« فما أمسكن عليك فكل » عدي بن حاتم	١٧٠
« في البكر يوجد على اللوطية ؟ فقال : يرجم » ابن عباس (٣٠)	
« قال في السارق : إن سرق فاقطعوه » أبو هريرة	٣٧
« قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء ... » أم هانيء	١٢٢
« قدم رهط من عرينة على النبي ... » أنس	٦
« قسمت خيبر على أهل الحديبية ... » مجمع بن حارثة	١٢٩
« قسم رسول الله - ﷺ - سهم ذوي القربى ... » جبير بن مطعم	١٤٤
« قطع الأطراف الأربعة ... » جابر بن عبد الله	٣٧
« قم يا حمزة قم يا علي ... » علي بن أبي طالب	١١٥
« قيل لعمر : ألا تستخلف ... » ابن عمر	٢٤٦
« كان أبو طلحة يتترس مع النبي ... » أنس	٩٣
« كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء » أبو هريرة	٢٣٠

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

النص	رقمه
« كانت سوداء مربعة من فمرة ... » البراء بن عازب	٩٥
« كانت قبيعة سيف رسول الله ... » أنس	٨٩
« كان رسول الله - ﷺ - إذا بعث أميراً على سرية ... » بريدة بن الحصيب	٩٩
« كان شعار المهاجرين ... » سمرة بن جندب	١٠٩
« كان شعار النبي - ﷺ - أمت ... » إياس بن سلمة	١٠٦
« كان قيس بن سعد من رسول الله - ﷺ - بمنزلة صاحب الشرط ... » أنس	٢٤٣
« كان النبي - ﷺ - لا يجلد فوق عشر ... » أبو بردة	٥٦
« كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » عقبة بن عامر	٢١٨
« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... » ابن عمر	٢٣٣
« كل ما أصميت ودع ما أئميت » ابن عباس	١٦٤
« كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه ... » أبو سعيد الخدري	١٨١
« كنا إذا بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة ... » ابن عمر	٢٢٣
« كنا حاضرين خيبر فرمى إنسان بجراب ... » عبد الله بن مغفل	١٧١
« كنا مع رسول الله - ﷺ - بذي الحليفة ... » رافع بن خديج	١٧٥
« كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - فنسقي القوم ... » الربيع بنت معوذ	١٠٠
« كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - فنصيب من آنية المشركين ... » جابر بن	
عبد الله	١٦٩
« كنا نصيب في مغازينا العسل ... » ابن عمر	١٤١
« لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » عمر بن الخطاب	١٦٠
« لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ... » أبو هريرة	١١
« لا تقطع الأيدي في الغزو » بسر بن أرطاة	٤٤
« لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ... » أبو هريرة	٢١٢

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

النص	رقمه
« لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ... » معاوية	٨٣
« لا قطع في ثمر ولا كثر ... » رافع بن خديج	٤٣
« لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ... » ثابت بن الضحاك	٢٠٤
« لا هجرة بعد الفتح ... » ابن عباس	٨٢
« لا ولكن لم يكن بأرض قومي ... » ابن عباس	١٨٧
« لا يأخذ أحدكم عصا أخيه ... » يزيد بن سعيد	١٠
« لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » أبو بكرة	٢٥٠
« لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » أبو هريرة	٩
« لا يصلح قبلتان في أرض واحدة ... » ابن عباس	١٥٦
« لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله » ابن عباس	٢
« لعن الله السارق يسرق البيضة ... » أبو هريرة	٣٥
« لغدوة في سبيل الله أو روحه ... » أنس	٦٧
« لغو اليمين قول الإنسان لا والله ... » عائشة	٢٠٥
« لكل غادر لواء يوم القيامة ... » أنس	٢٤١
« للشهيد عند الله ست خصال ... » المقدم بن معد يكرب	٧٢
« لما كاتب سهيل بن عمرو ... » مروان ، المسور ، عن أصحاب رسول الله	١٤٩
« لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد ... » أبو سعيد الخدري	١٢٣
« لم يكن رسول الله - ﷺ - يريد غزوة إلا وري بغيرها ... » كعب بن مالك	١٠٥
« لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة ... » أبو بكرة	٢٤٤
« لو كان مطعم حياً ثم كلمني ... » جبير بن مطعم	١٢٠
« ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » جابر بن عبد الله	٤٤
« ما أوتيكم من شيءٍ ولا أمتعكموه » أبو هريرة .	١٢٦

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

النص	رقمه
« ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان ... »	
أبو سعيد الخدري	٢٤٢
« ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من النبي - ﷺ - » أبو هريرة	٢٥٩
« ما علمتم من كلب أو باز ... » عدي بن حاتم	١٦٢
« ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت ... » علي بن أبي طالب	٥٥
« مالي مما أفاء الله علي إلا خمس الخمس ... » العرياض ، عمرو بن شعيب ،	
عبادة بن الصامت	١٣٧
« ما من أحد يموت له عند الله ... » أنس	٧٠
« ما من عبد يسترعيه الله رعية ... » معقل بن يسار ٢٣٩	
« مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم ... » أبو هريرة	٦٣
« مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت ... » أبو هريرة	٦٢
« مر أختك فلتركب ولتختمر ... » عقبة بن عامر الجهني	٢١٦
« مروه فليتكلم وليستظل ... » ابن عباس	٢١٣
« المقسطون - عند الله على منابر من نور ... » عبد الله بن عمرو	٢٣٤
« منعت العراق درهمها ... » أبو هريرة	١٥٧
« من أتى بهيمة فاقتلوه ... » ابن عباس	٣١
« من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية ... » أبو هريرة	١٧٤
« من آذى لي ولياً ... » أبو هريرة ، عائشة ، أبو أمامة عن ابن عباس ، أنس ،	
حذيفة ، معاذ بن جبل ، وهب بن منبه ، ميمونة	(٦)
« من أطاعني فقد أطاع الله ... » أبو هريرة	٢٢٠
« من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية ... » ابن عمر	١٧٣
« من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة ... » أبو هريرة	٦١

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

النص	رقمه
« من بدل دينه فاقتلوه » ابن عباس	١
« من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين ... » أبو هريرة	٢٤٩
« من جهز غازياً في سبيل الله ... » زيد بن خالد الجهني	٨٠
« من حلف على ملة غير الإسلام ... » ثابت بن الضحاك	٢٠٣
« من حلف على يمين صبر ... » أبو وائل	٢٥٣
« من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ... » ابن عمر	٢٢٩
« من رأى من أميره شيئاً يكرهه ... » ابن عباس	٢٢٦
« من حلف على يمين ورأى غيرها خير منها ... » أبو هريرة	٢٠٨
« من خرج على أمتي وهم مجتمعون ... » عرفة الكندي	٢٢٨
« من سأل الله الشهادة بصدق » سهل بن حنيف	٧١
« من شرب الخمر فاجلدوه ... » معاوية	٤٦
« من شرب الخمر فاجلدوه ... » جابر بن عبد الله	٤٧
« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ... » عائشة	٢٥٨
« من قاتل دون دينه فهو شهيد ... » سعيد بن زيد	٧٩
« من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها ... » عبد الله بن عمرو	١٨٠
« من مات وهو بريء من الكبر ... » ثوبان	١٣٩
« من نذر أن يطيع الله فليطعه ... » عائشة	٢١٠
« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ... » ابن عباس	٣٠
« نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ... » ابن عمر	١٧٨
« نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل الجلالة ... » ابن عمر	١٩٩
« نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل كل ذي ناب ... » ابن عباس	١٨٤
« نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل أربع ... » ابن عباس	١٩١

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

النص	رقمه
« نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ... » أبو ثعلبة الخشني	١٨٢
« نهى عن ركوب الجلالة ... » ابن عمر	٢٠٠
« نهى النبي - ﷺ - يوم خيبر عن لحوم الحمر ... » جابر بن عبد الله	٢٠١
« والذي نفسي بيده لا يُكَلِّم أحد في سبيله ... » أبو هريرة	٦٦
« والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله ... » أبو هريرة	٦٥
« والله لا أحملك ما عندي ما أحملك ... » أبو موسى	٢٠٧
« ويح أم ابن عباس » عكرمة	(٢)
« يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال : أوفي بنذرك ... »	
عبد الله بن عمرو	٢١٤
« يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسل الإمارة ... » عبد الرحمن بن سمرة	٢٠٦
« يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ... » أبو ثعلبة الخشني	١٦٦
« يسروا ولا تعسروا وسكنوا ... » أنس	٢٣٧
« يقطع السارق في ربع دينار ... » عائشة	٣٣
« يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون ... » أم سلمة	٢٢٧
« اليمين على نية المستحلف ... » أبو هريرة	٢٦٤
« يوشك إن طالت بك حياة ... » أبو هريرة	١٦

العلم	الصفحة
(١)	
آدم بن أبي إياس	٢٢٣
إبراهيم بن إسماعيل	٢٥٢
إبراهيم بن عمر بن سفينة	٥٤٤
ابن أبي عمرة = عبد الرحمن بن عمرو	٦٨٠
ابن أبي ليلى	١٦٠
ابنت كسرى = بوران	٦١٩
ابن جرير = محمد بن جرير الطبري	٦٢٠
ابن دريد = محمد بن الحسين	٢١٣
ابن السكيت = يعقوب	٥٤٣
ابن سيرين = محمد	١٠٣
ابن شبرمة = عبد الله	١٩١
ابن لهيعة = عبد الله	٢١٩
ابن المبارك = عبد الله	٣٧٨
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم	٥١٦
ابن مهدي = عبد الرحمن	٣٣٢
أبو إسرائيل = قشير	٥٨١
أبو أسيد = مالك بن ربيعة	٣٣٢
أبو أمامة = أسعد بن سهل	١٨٢
أبو أمية المخزومي	١١٧

العلم	الصفحة
أبو بردة = عامر بن قيس	٣٧٢
أبو بردة = هاني بن نيار	٢٤٦
أبو بصير = عتبة بن أسيد	٧٧
أبو بكر بن محمد بن حزم	٦٥٥
أبو بكر محمد بن أبي شيبه	٢٨١
أبو بكرة = نفيح بن الحارث	٦١٩
أبو ثور = إبراهيم بن خالد	١٢٢
أبو جندل = العاص بن سهيل بن عمرو	٤٣٢
أبو حاتم = محمد بن حبان	٣٧٩
أبو رهم = مجدي وقيل قيس	٢٧٢
أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان	١٠٤
أبو سفيان = صخر بن حرب	٦٦٦
أبو سلمة = إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	٤٢٦
أبو صالح = ذكوان السمان	٢٢٤
أبو طلحة = زيد بن سهل	٢٩٩
أبو العاص بن الربيع	٤٩٩
أبو عبيد = القاسم بن سلام	١٢٤
أبو عبيدة = معمر بن المثنى	٤٦٦
أبو علي = الحسن بن أحمد	٣١٩
أبو عمر = يوسف بن عبد البر	١٥٥
أبو عمرة = عمرو الأنصاري	٦٨٠

العلم	الصفحة
أبو قتادة = الحارث بن ربيع	٣٨٩
أبو قلابة = عبد الله بن زيد	٩٧
أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب	٣٥٧
أبو معاوية = محمد خازم	٣٨١
أبو النضر = سالم بن أبي أمية	٣١٨
أبو وائل = شقيق بن سلمة	٦٤٠
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	١٦٩
أروى الصغرى الهاشمية	٢١٣
إسحاق بن راهوية	٨٤
إسرائيل = يعقوب بن إسحاق	٤٤٦
أسماء بنت عميس	١٩٥
الأزهري = محمد بن أحمد	٤٣٦
الأشعث بن قيس	٦٤٠
الأصمعي = أبو سعيد بن عبد الملك	٢٣٧
الأعمش = سليمان بن مهران	١٩١
أكيدر دومة الجندل	٤٤٤
أم حبان بنت عامر الجهنني	٥٨٤
أم الربيع بنت البراء	٢٦٩
أم عطية = نسيبة بنت الحارث	٣١٦
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	٤٣٢
أم هاني بنت أبي طالب	٣٥٧
أنيس الأسلمي	١٣٧

العلم	الصفحة
الأوزاعي	٨٤
إياس بن معاوية	٢١٨
أيوب السختياني	٥٧٣
(ب)	
بريدة بن الحصيب	١٤٣
بسر بن أرطاة	٢٢١
البغوي = الحسين بن مسعود	١٠٠
بلال بن أبي بردة	٦٧٧
البيهقي = أحمد بن الحسين	١٢١
(ث)	
ثابت بن الضحاک	٥٥٨
ثعلب = أبو العباس أحمد	٣٢٠
ثعلبة بن أبي مالك القرظي	٣٠١
ثمالة بن أثال	٣٥٢
ثوبان مولى الرسول - ﷺ -	٤٠٥
(ج)	
جابر بن عتيك	٢٧٦
جبير بن مطعم	٣٥٢

العلم	الصفحة
جنادة بن أبي أمية	٦٠٢
الجوهري = إسماعيل بن حمّاد	٩١
جويرية = أم المؤمنين	٤٢٧
(ح)	
حارثة بن سراقه	٢٧٠
حاطب بن أبي بلتعة	٣٤٣
حبيب بن سالم الأنصاري	١٧٠
الحجاج بن أرطاة	٢٠٥
حرب بن عبيد الله	٤٦٠
الحسن البصري	٧٧
حضين بن المنذر	٢٣٧
الحكم بن عتيبة	١٠٠
حماد بن أبي سليمان	١٦١
حمران بن أبان	٢٣٥
حمزة بن أبي أسيد	٣٣٢
حمزة بن عمرو بن عويمر	٣٣٠
(خ)	
الخضر = بلياً بن ملكان	٣٨٤
الخطابي = حمد بن سليمان	٧٦

العلم	الصفحة
(ح)	
داود بن الحصين	٢٥٢
داود بن علي الظاهري	١٥٩
(د)	
رافع بن خديج	٢١٠
الربيع بنت معوذ	٢١٦
رفاعة بن زيد	٤٠٣
(ذ)	
زهدم الجرمي	٥٤٣
الزهري = محمد بن مسلم	٨٣
زيد بن أسلم	١٥٤
زيد بن خالد الجهني	١٣٦
زيد بن عمرو بن نفيل	٤٩٤
زيد بن وهب	٦٠٤
(س)	
السائب بن يزيد	١٢٣
سالم بن ابي أمية	٣١٨
سالم بن عبد الله بن عمر	٥٧٣
سعيد بن جبير	١٦٢
سعيد بن زيد	٢٧٢

العلم	الصفحة
سعيد بن عبد العزيز	٤٦٦
سعيد بن المسيب	١٧٦
سفيان بن أبي زهير	٥٠٣
سفيان الثوري	٨٥
سفينة مولى رسول الله - ﷺ -	٥٤٤
سلمة بن عمرو بن الأكوع	٢٩٠
سليمان بن بريدة	٣٠٧
سليمان بن بلال التيمي	١٠٥
سليمان بن يسار	٦٤٤
سهل بن حنيف	٢٦٨
سهيل بن عمرو	٤٣١
سوار بن عبد الله	٦٧٨
سيبويه = عمرو بن عثمان	٣١٩
(ش)	
شريح بن أبي شريح	٥٣٩
شعيب بن محمد	٢١٥
شعبة بن الحجاج	٢٣١
الشعبي = عامر بن شراحيل	١٧٦
(ص)	
صفية = أم المؤمنين	٤٢٧

العلم	الصفحة
(ط)	
طاؤس بن كيسان	٦٧٨٠
(ع)	
عباد بن منصور	٦٧٧
عبد الرحمن بن أزهر	٢٣٠
عبد الرحمن بن بكرة	٦٣٥
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٥٣٣
عبد الرحمن بن سمرة	٥٦٢
عبد الرحمن بن القاسم	١٩٤
عبد الرحمن محيريز	٢٠٥
عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٣٦٧
عبد الله بن أبي أوفى	٣١٨
عبد الله بن الأرقم	٤٢٦
عبد الله بن بريدة	١٢٧
عبد الله بن ثابت	٢٧٦
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	٢٣٦
عبد الله = حمار	٢٤٠
عبد الله بن السائب	١٢٣
عبد الله بن سلام	١٤٩
عبد الله بن عمر بن حفص	٣٧٩
عبد الله بن مغفل	١٢٧
عبد الله بن يوسف	١٣٧

العلم	الصفحة
عبيد الله بن زياد بن أبيه	٦١٤
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	١٣٦
عبيد الله بن عمر بن حفص	٣٣٥
عبيد بن عمير	٨٠
عبيدة بن الحارث	٣٣٥
عدي بن حاتم	٤٧٣
عرفجة الكندي	٦٠٥
عروة بن الزبير	١٣٠
عطاء بن أبي رباح	٨٢
عقبة بن الحارث	٢٣١
عقبة بن عامر الجهني	٥٨٤
عكرمة	٧٥
عمر بن سفينة	٥٤٤
عمر بن عبيد الله	٢١٨
عمر بن علي المقدمي	٢٠٥
عمرو بن دينار	٦٤٤
عمرو بن شعيب	٢١٤
عمرو بن ميمون الأوري	٦٢٧
عمير بن سعد	١٣٠
عوف بن مالك الأشجعي	٣٩٣

العلم	الصفحة
(فـ)	
فضالة بن عبيد	٢٠٥
(قـ)	
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٦٦٧
القاسم بن محمد	١٩٤
قتادة بن دعامة	١١٣
القعنبي = عبد الله بن مسلمة	٦٤٥
قيس بن سعد	٣٠١
قيس بن عباد	٣٣٥
(كـ)	
كعب بن مالك	٢٧١
(مـ)	
مالك بن أوس	٤١٥
الماوردي = علي بن محمد	٦٢٠
مجاهد بن جبير	١٧٥
مجمع بن حارثة	٣٨٠
محمد بن إسحاق	٢٢٥
محمد بن جبير بن مطعم	٣٥٢
محمد بن الحسن الشيباني	١٦٩

العلم	الصفحة
محمد بن رافع	٣٦٧
محمد بن القاسم	٣٠٢
محمد بن المنكدر	٢٢٥
محمد بن يحيى بن حبان	٢١٠
المخزومية = فاطمة بنت الأسود	١١٤
مروان بن الحكم	٢١١
المزني = إسماعيل بن يحيى	١٦٤
مسدد بن مسرهد	٢٩٠
مسعر بن كدام	٢٣٠
المسور بن مخرمة	٣٥٤
معقل بن يسار المزني	٦١٤
المغيرة بن عبد الرحمن	٤٦٥
المقداد بن عمرو	٣٤١
المقدام بن معد يكرب	٢٦٨
مكحول الشامي	٤٠١
ميمونة = أم المؤمنين	٥٢٢

(٦)

نافع بن جبير بن مطعم	٣٠٠
النجاشي = أصحمة	٣٧٢
نجدة بن عامر الحنفي	٣٨٣
النخعي = إبراهيم	١٠٠

العلم	الصفحة
(هـ)	
هشام بن حكيم	١٣٠
هشام بن عروة	١٣٠
هند بنت عتبة	٦٦٤
(و)	
الوليد بن عقبة	٢٣٥
(ي)	
يزيد بن البراء بن عازب	١٦٧
يزيد بن سعيد	١٢٣
يزيد بن الهاد	٦٥٥
يزيد بن هرمز	٣٨٣
يحيى بن سعيد	٢١١
يرفأ مولى عمر بن الخطاب	٤١٥
يعقوب بن محمد	٤٦٥
يوشع بن نون	٣٦٦
يونس بن عبيد	٣٠٢

(٤) فهرس الكلمات المفسرة في النص والهامش

الصفحة	الكلمة
	(أ)
٥٠٦	أبد = أوابد
٥٤٤	أثر = آثراً
٦٠٢	= أثرة علينا
٣٩١	أثل = تأثله
٣٥٩	أجار = أجرنا
٤١٥	أدم = وساده من آدم
٤٠٧	أكف = إكاف
٣٥٤	أنيت = استأنيت
	(ب)
١٩٥	بات = يبيّت
٤٧٥	باز = الباز
٦٢٣	باع = البيعة
٤٩٦	= التبيع
١٣١	بخت = البخت
٣٩٨	بدء = البدء
٣٣٥	برز = المبارزة
٢٩١	برك = البركة في نواصي الخيل
٣٢٨	برن = البرني
٣٦٦	بضع = بضع امرأة
٦١٧	بطن = البطانة

(٤) فهرس الكلمات المفسرة في النص والهامش

الصفحة	الكلمة
٢٧٧	= المبطون
٦٠٨	بعل = بعلها
٢٤٠	بكت = بكتوه
٦٠٣	بيح = بواحاً (ت)
٤١٩	تأد = تيدكم
٢٩٩	ترس = الترّس (ث)
١٥٣	ثرب = ثرّب
٣٣٧	ثخن = أثخنه
٢٦٣	ثعب = يثعب
٣٤٨	ثقف = ثقفتموهم
١٥٥	ثمر = ثمرته (ج)
٢٦٥	جبن = الجبن
١٢٤	جدّ = جاداً
٥٩٩	جدع = مجدع الأطراف
٤٠٩	جرب = جراباً
٤٨٩	جرّ = جر نصرانية
٢١٦	جرن = الجرّين
٣٨٠	جزى = الجزية
٣٣٩	جسّ = جاسوس

(٤) فهرس الكلمات المفسرة في النص والهامش

الصفحة	الكلمة
٤٣٦	جلبن = جلبان
٥٤٥	جلل = الجلالة
١٤٦	جلمد = جلاميد
٢٧٦	جنب = ذات الجنب
١٩١	جنّ = المجن
٢٥٩	جهد = الجهاد
٢٧٦	جهز = جهازك
٩٨	جوى = اجتوو
٢١٣	جمر = الجمار
٢٧٨	جمع = جُمع
	(ح)
٥٤٤	حبر = الحباري
٣٦٠	حبل = حبل عاتقه
٤٣٧	حجل = يحجل
٦٣	حدّ = الحدود
٣٨٥	حذى = الحذية
٩٣	حرب = المحاربة
٢٣٧	حر = حارها
٥٨٥	حفى = حافية
٤٥١	حلم = حالم
٥٢٣	حند = محنوذ
٢٨٠	حمى = حمية

(٤) فهرس الكلمات المفسرة في النص والهامش

الصفحة	الكلمة
	(خ)
١١٧	خال = خالك
٢٠٧	خان = الخائن
٥٣٨	خبط = الخطب
٣٢٠	خدع = [خدعة]
١٢٨	خذف = الحذف
٦٧٩	خرص = الخارص
٣٩١	خرف = مخرفاً
١٤٦	خزف = خزف
٤٩٠	خزق = خزق
٤٦٣	خضب = خضَّب
٥١٨	خلب = ذو مخلب
٢٧٠	خلس = المختلس
٣٦٦	خلف = خلفات
٦٢٣	خلف = الاستخلاف
٢٥٠	خنث = مخنث
٢٢٢	خمر = الخمر
	(ط)
٦٢٥	دبر = يدبرن
٣٧٥	درب = درب
٥١٩	دفف = دف
٤١٦	دهم = دهماء

(٤) فهرس الكلمات المفسرة في النص والهامش

الصفحة	الكلمة
٤٢٦	دون = الديوان
	(ذ)
٤٧٣	ذبح = ذبائح
٥٥٤	ذكر = ذاكرًا
٤٨٤	ذكى = ذكاة
٥٦٤	ذود = ذود
	(ر)
٦٤٥	راب = استراب
٣٠٠	رأى = رايه
٢٧٣	ربط = رباط
٦٣٠	ريق = ريقة
٥٨٢	رجل = رجالاً
٣٥٩	رحب = مرحباً
٤٨٦	رحض = أرحضوها
٤٥٨	ردب = أردب
٧٣	ردّ = المرتد
٤٩٢	ردي = التردية
٣٧٢	رسل = ارسالاً
٣٨٣	رضخ = الرضخ
٦٠٧	رضع = نعم المرضعة
٥٢٣	رضف = الرضفة

(٤) فهرس الكلمات المفسرة في النص والهامش

الصفحة	الكلمة
٣١٣	رهب = الرهبان
٣٨٦	رهب = المراهق
٥٢٧	رمل = أرامل
٤١٨	رمل = رمال سريرته (ز)
٤٨٩	زود = مزادة
٣١٣	زمن = الزمن (س)
٦٠٥	ساس = تسوسهم
٣٥٤	سبي = سبيهم
٧٨	سرب = سرب
٣٢٩	سرر = سراة
١٨٧	سرق = سرقة
٤٩٤	سفر = سفرة
١٤٦	سكت = سكت
٣٣٩	سلب = سلبه
٥٢٨	سلحف = سلحفاة
٤٣٦	سلّ = إسلال
٦٥٠	سهم = أسهم
٩٨	سمر = سمر أعينهم
٩٨	سمل = سمل أعينهم

(٤) فهرس الكلمات المفسرة في النص والهامش

الصفحة	الكلمة
	(ش)
٦١٨	شرط = شُرط
٤٠٣	شرك = شراك
٢٧٥	شعف = شعفة
١١٤	شفع = الشفاعة
٤٧٦	شلى = أشلى
٢٦٧	شهد = الشهادة
٥٦٦	شول = شائل
١٣٢	شمس = مشمسين
١٨٢	شمرخ = شمراخ
٤٠٤	شمل = الشملة
	(ص)
٤٧٣	صاد = الصيد
٣٥٠	صبى = صبوت
٦٤٢, ٥١٢	صبر = صبراً
٥٤٣	صحف = تصحيف
٤٤٠	صدق = صداق
٥٢٩	صرد = الصرد
٣٦٧	صعد = الصعيد
٤٤٢	صغر = صاغرون
١٥٤	صفح = صفحته
٥١٩	صفف = صفّ

(٤) فهرس الكلمات المفسرة في النص والهامش

الصفحة	الكلمة
١٩٠	صكك = صكوك
٤٢٨	صوح = صوح
٤٨٢	صمى = أصميت (ض)
٥٢٠	ضبع = ضبع
٥٠١	ضري = ضاري
٣٤٣	ضغن = ضغينة
٥٢٧	ضفدع = ضفدع
٢٦٥	ضلع = ضلع الدين
١٨٣	ضنى = أضنى
٦٧٠	ضنن = ضنين
٥٨٢	ضممر = ضامر (ظ)
٢٧٦	طعن = المطعون
٥٣٥	طفو = الطافي (ظ)
٥٣٨	ظرب = الظراب
٣١٩	ظلل = ظلال السيوف
٢٧٥	ظن = مظانه
٢٩٦	ظهر = ظاهر بينهما (ع)
٤٣٥	عاب = عيبة مكفوفة

(٤) فهرس الكلمات المفسرة في النص والهامش

الصفحة	الكلمة
٤٠٤	عار = عائر
٥٢٤	عاف = أعافه
٤٣٣	عتق = امرأة عاتق
٣٩٠	= حبل عاتقه
٣٢٨	عجى = العجوة
٣٤٥	عجب = عجب إليه
٤٣١	عدى = تعادى
٤٤٩	عدل = عدلة
١٦٦	عرس = عرس
٤٩٠	عرض = معراض
١٣٢	عري = عريات
٢٤٥	عزر = تعزيز
١٥٦	عسف = العسيف
٤٥١	عفر = معافر
٤٧٥	عقب = عقاب
٣٤٣	عقص = عقاصها
٢٧١	علق = تعلق
٨٨	عوذ = تعوذ
٣٣٩	عين = عين المشركين
٥٠٤	عي = أعياهم
	(غ)
٢٧٠	غرب = سهم غرب

(٤) فهرس الكلمات المفسرة في النص والهامش

الصفحة	الكلمة
٦١٣	غرز = الغرز
٢٩٦	غفر = المغفر
٤٣٦	غل = إغلال
٣٦٦	غلول = غلول
٣٠٧	غنم = الغنيمة
٩١	غول = المغول
٦٧٠	غمر = ذو الغمر
	(هـ)
٣٠٧	فاء = الفياء
٢٣٤	فج = الفج
٢٥٢	فرى = فرية
٦٧٣	فسق = الفسق
٦٠٧	فطم = بئست الفاطمة
٤٧٥	فهد = الفهد
٣٣٩	فلت = انفلت
	(ق)
٦٥٦	قاس = القياس
٢٦٧	قرب = قاب قوسي
٢٩٥	قبع = قبعة السيف
٤٣٦	قتب = القتب
٢٥٠	قذف = القذف
٤٣٦	قرب = قراب

(٤) فهرس الكلمات المفسرة في النص والهامش

الصفحة	الكلمة
٥٠٠	قرط = قيرطان
٦٧٩	قسم = القاسم
٥٠٥	قصب = قصب
٦٣٢	قضى = القضاء
٤٥٨	قفز = قفيز
١٠٢	قفف = قافة
٢٦٢	قنت = القانت
٥٢٧	قنفذ = القنفذ
٦٧٠	قنع = القانع
	(ك)
٣٠٠	كتب = كتيبة
٣٣٣	كشب = أكشبوكم
٢١٣	كشر = كشر
١٠٣	كدم = يكدم الأرض
١٣٢	كسا = كاسيات
٥٠٤	كفأ = أكفئت
	(ل)
١٧٣	لاط = عمل قوم لوط
٣٢٨	لان = لينة
٥١٠	لبب = اللبة
٥٩١	لجج = نذور اللجاج
٢٩٨	لحج = ألححت

(٤) فهرس الكلمات المفسرة في النص والهامش

الصفحة	الكلمة
٦٥٢	لحن = ألحن بحجته
٦٣٩	لدد = الألد
٣٤١	لصق = ملصقاً
١٤٢	لعب = لاعباً
٥٣١	لغب = لغبوا
٥٦١	لغو = اللغو
٩٨	لقح = اللقاح
١١٧	لقن = تلقين
٣٠٠	لوى = لواء
	(م)
١٣٢	مال = مايلات مميّلات
١٠٤	مثل = المثلة
٤١٨	متع = متع النهار
٣٩٤	مدّ = مددي
١٤٦	مدر = المدر
٥٠٦	مدي = المدى
٦٢٩	مرق = المروق
١٤٤	مكس = مكس
٥٠٦	مكك = المكوك
	ميل = مائلات مميّلات

(٤) فهرس الكلمات المفسرة في النص والهامش

الصفحة	الكلمة
	(ج)
٥١٨	ناب = ذو ناب
١٤٨	ناك = أنكتها
١٤٧	ننب = ينب
٦٤٦	نتج = أنتجها
٣٥٣	نتن = النتنى
٥٠٤	ندّ = ندّ
٥٧٦	نذر = النذر
٦٢٣	نشج = النشيج
٤١٦	نشد = أنشدكم الله
٤٩٤	نصب = أنصابكم
٢٦٧	نصف = النصيف
٢٩١	نضل = يتناضلون
٥٣٠	نفج = أنفجنا
٣٩٦ ، ٣٣٩	نفل = فنفله
١٤٢	نكه = استنكهه
٣٠٢	نمر = نمره
٢٠٧	نهب = المنتهب
٥٠٦	نهر = أنهر الدم
	(هـ)
٣٢٢	هدج = هودج
٤٠٧	هدن = المهادنة

(٤) فهرس الكلمات المفسرة في النص والهامش

الصفحة	الكلمة
٥٥٨	هدى = يتهدى
١٦٦	هشش = هش
	(ه)
٦٠٥	وجأ = الذبح الوجيء
٣٩٨	وجف = الإيجاف
٤٨٦	ودج = الودجان
٢٢٤	ودى = وديته
١٩٧	ودى = الودي
٣٠٢	ورى = ورى
٣٩٢	وسد = وسادة
٢١٦	وقت = يقت
٤٦٥	وقذ = وقذ
٦٢	ويح = ويح
٦٤	ويل = ويل أمه
	(ي)
٥٠٠	يربع = يربوع
٢٥٤	يقن = اليقين
٥٢٦	يمن = أيمان



(٥) فهرس الفرق والقبائل والمواضع

الصفحة	الكلمة
	(أ)
٨٣	أصحاب الرأي
١٣٠	الأنباط
١٥٩	أهل الظاهر
٣٠٧	أعراب المسلمين
٤٥٤	أيلة
	(ب)
٤٢٥	البحرين
١٤٦	بقيع الغرقد
٤٩٥	بلدح
٤٤٧	بنو تغلب
٣٥٠	بنو حنيفة
٣٦٠	بنو قريظة
٣٢٩	بنو لؤي
٣٢٧	بنو النضير
٣٢٨	البويرة
٤٤٧	بهره
	(ت)
٣٢٢	تبوك
٤٦٦	تخوم العراق

(٥) فهرس الفرق والقبائل والمواضع

الصفحة	الكلمة
٤٤٧	تنوخ
٤٧٦	تيماء
	(ث)
٨٩	الثنوي
	(ج)
٤٦٧	جدة
٤٦٥	جزيرة العرب
٦١٢	الجمرة الأولى
٦١٢	جمرة العقبة
٦١٢	الجمرة الوسطى
	(ح)
٤٧٠	الحجاز
٣٠٠	الحجون
٣٨٠	الحديبية
٨٧	الحرقات
٩٤	الحرّة
١٤٦	الحرورية
٤٦٨- ٣٨٣	الحرم
٤٦٦	حفر أبي موسى
	(خ)

(٥) فهرس الفرق والقبائل والمواضع

الصفحة	الكلمة
٦٢٩	الخوارج
	(ط)
٤٤٤	دومة الجندل
	(ط)
٣٨٧	الذمي
٥٠٤	ذو الحليفة
	(د)
٣٤١	روضة خاخ
	(ز)
٧٥	الزنادقة
	(س)
٣٧٠	سواد العراق
٦٢٤	السيح
	(ع)
٤٦٧	عدن
٩٣	عرينة
٩٣	عكل
	(غ)
١٤٢	غامد
٤٤٣	غسان
	(ف)

(٥) فهرس الفرق والقبائل والمواضع

الصفحة	الكلمة
٤٢٢	فدك
	(م)
٥٣٠	مر الظهران
٤٧٦	منقطع السماوة
٣٠٤	مؤتة
	(ج)
٣٥٠	نجد
٤٦٣	نجران
	(هـ)
٤٦٣	هجر
٣٥٤	هوازن
	(و)
٤٠٣-٤٦٦	وادي القرى
	(ي)
٤٦٦	يبرين



* فهرس المراجع والمصادر *

١ - القرآن الكريم .

(١)

٢ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، للحافظ أبي عبد الله الجوزقاني
ت ٥٤٣هـ - تحقيق : عبد الرحمن الفريوائي - ط الثالثة ١٤١٥هـ - دار الصميعي -
الرياض .

٣ - الإجماع ، للحافظ ابن المنذر ت ٣١٨هـ - ط الثانية ١٤٠٨هـ - دار الكتب
العلمية - بيروت .

٤ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ - دار الكتب
العلمية - بيروت .

٥ - أحكام أهل الذمة ، لشمس الدين ابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ - تحقيق : طه
عبد الرؤف ، ط الأولى ١٤١٥هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .

٦ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ، لأبي بكر الخلال ت ٣١١هـ -
تحقيق : سيد كسروي ، ط الأولى ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٧ - أحكام الجنائز وبدعها ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط الأولى ١٤١٢هـ -
مكتبة المعارف - الرياض .

٨ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي
ت ٤٥٠هـ - اعتناء : خالد السبع العلمي - دار الكتاب العربي .

٩ - الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام أبي محمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ -
ط الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠ - الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي
ت ، اعتناء : الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١١ - أحكام القرآن ، لأبي بكر ابن العربي ت ٥٤٣هـ - اعتناء : محمد عبد القادر
عطا - ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٢ - أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر الجصاص ت ٣٧٠هـ - تحقيق : محمد صادق
قمحاوي - ١٤٠٥هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٣ - أحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ - جمعه أبو
بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ - صاحب السنن الكبرى - دار الكتب العلمية
- بيروت .

١٤ - أخبار القضاة ، للإمام محمد بن خلف المعروف بوكيع ت ٣٠٦هـ - عالم الكتب
- بيروت .

١٥ - اختلاف العلماء ، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤هـ - تحقيق :
صبحي السامرائي - ط الثانية ١٤٠٦هـ - عالم الكتب - بيروت .

١٦ - الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود الموصلّي ت ٦٨٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧ - أخلاق النبي ﷺ وآدابه ، للحافظ أبي محمد الله بن محمد الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ ، ت ٣٦٩هـ - تحقيق : د / صالح الونيّان ، ط الأولى ١٤١٨هـ ، دار المسلم - الرياض .

١٨ - أدب القاضي ، لأبي العباس الطبري المعروف بابن القاص ت ٣٣٥هـ - تحقيق : د / حسين الجبوري ، ط الأولى ١٤٠٩هـ ، مكتبة الصديق - الطائف .

١٩ - أدب القضاء ، أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، للقاضي شهاب الدين ابن أبي الدم ت ٦٤٢هـ - تحقيق : محمد عبد القادر عطا - ط الأولى ١٤٠٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٠ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط الثانية ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .

٢١ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بإيجاز واختصار ، للحافظ ابن عبد البر ت ٤٦٣هـ - اعتناء : د / عبد المعطي قلعجي - ط الأولى ١٤١٤هـ - دار قتيبة - دمشق - دار الوعي - حلب - القاهرة .

٢٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للحافظ ابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ - تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود - ط الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير ت ٦٣٠ هـ - تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرون - دار الشعب - القاهرة .

٢٤ - الأسماء والصفات ، للحافظ أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ - اعتناء : د / عبد المعطي قلعجي - ط الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٥ - الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر ابن المنذر ت ٣٠٩ هـ - اعتناء : عبد الله البارودي - المكتبة التجارية - مكة المكرمة .

٢٦ - الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض - ط الأولى ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ١٤١٣ هـ .

٢٨ - الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، د / صالح الفوزان - ط ١٤٠٨ هـ - مكتبة المعارف - الرياض .

٢٩ - الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ط الخامسة ١٩٨٠ م ، دار العلم للملايين .

٣٠ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ - تحقيق : د / محمد بن سعد آل سعود ، ط الأولى ١٤٠٩ هـ - مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى .

٣١ - إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ، للطباخ الحلبي - ط الثانية ١٤٠٨ هـ - دار القلم العربي - حلب .

٣٢ - الاغتباط بمن رُمي بالاختلاط ، لبرهان الدين سبط ابن العجمي ت ٨٤١ هـ - تحقيق : علاء الدين علي رضا - ط الأولى ١٤٠٨ هـ - دار الحديث - القاهرة .

٣٣ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير ابن هبيرة ت ٥٦٠ هـ - تحقيق : محمد حسن الشافعي - ط الأولى ١٤١٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٤ - الإقناع في فقه الشافعية - ، للحافظ ابن المنذر ت ٣١٨ هـ - تحقيق : محمد حسن الشافعي - علاء علي غريب ، ط الأولى ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٥ - الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب ، للأمير الحافظ علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا ت ٤٧٥ هـ - ط الأولى ١٤١١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٦ - الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ - تحقيق : د / أحمد حسون ، ط الأولى ١٤١٦ هـ ، دار قتيبة - بيروت .

٣٧- الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة ، لأبي عبد الرحمن الحسن العلوي ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ ، دار الوطن - الرياض.

٣٨ - الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤ هـ - تحقيق : محمد خليل هراس - ط الأولى - ١٤٠٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٩ - الأموال ، للإمام حميد بن زنجويه ت ٢٥١ هـ - تحقيق : د / شاكِر فياض ، ط الأولى ١٤٠٦ هـ - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

٤٠ - إنباه الرواة على أنباه النحاة ، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ، ت ٦٢٤ هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار الفكر العربي - القاهرة ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .

٤١ - الأنساب ، للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢ هـ - اعتناء : عبد الله البارودي - ط الأولى ١٤٠٨ هـ - دار الجنان - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .

٤٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين المرداوي ت ٨٨٥ هـ - تحقيق محمد حامد الفقي - ط الثانية - دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت .

٤٣ - الأنوار في شمائل النبي المختار ، لمحيي السنة الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ - تحقيق : الشيخ / إبراهيم اليعقوبي ، ط الأولى ١٤٠٩ هـ - دار الضياء - بيروت .

٤٤ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للشيخ قاسم القونوي
ت ٩٧٨هـ - تحقيق : د / أحمد الكبيسي - ط الأولى ١٤٠٦هـ - دار الوفاء -
جدة .

٤٥ - الأوليا ، للحافظ أبي بكر ابن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ - تحقيق : محمد سعيد
بسوني زغلول ، ط الأولى ١٤١٣هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .

٤٦ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، لأبي المحاسن يوسف بن
الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد ، ت ٩٠٩هـ ، تحقيق : د / رويحة السويقي ،
ط الأولى ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(ب)

٤٧ - البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشي الشافعي ت ٧٩٤هـ -
اعتناء : الشيخ / عبد القادر العاني ، ط الثانية ١٤١٣هـ - دار الصفوة .

٤٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧هـ -
دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٩ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن - ترتيب عبد الرحمن البناء
- دار الأنوار - ١٣٦٩هـ - مصر .

٥٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام ابن رشد القرطبي ت هـ - تحقيق :
أبي الزهراء حازم القاضي - ١٤١٥هـ - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة -
الرياض .

٥١ - البداية والنهاية ، للحافظ أبي الفداء العماد ابن كثير ت ٧٧٤هـ - تحقيق :
د / أحمد أبو ملجم ، وآخرون - دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٢ - البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين ، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله
الجويني ، ت ٤٧٨هـ ، تحقيق د / عبد العظيم الديب ، ط الثانية ، ١٤٠٠هـ ، دار
الأنصار القاهرة .

٥٣ - بغية الطلب في تاريخ حلب ، للصاحب كمال الدين عمر بن أحمد المعروف بابن
القديم ، ت ٦٦٠هـ تحقيق : د / سهيل زكار ، دار الفكر - بيروت .

٥٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ -
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط الأولى ١٣٨٤هـ - مطبعة عيسى البابي الحلبي
وشركاه .

٥٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - ط
الأولى ١٤١٧هـ - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض .

(ت)

٥٦ - تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان - ترجمة : د / رمضان عبد التواب -
مراجعة : السيد يعقوب بكر - ط الأولى ١٩٨٣م - دار المعارف - القاهرة .

٥٧ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ شمس الدين الذهبي
ت ٧٤٨هـ - تحقيق : د / عمر عبد السلام تدمري ، ط الثانية ١٤٠٩هـ - دار
الكتاب العربي .

٥٨ - التاريخ الإسلامي ، للشيخ محمود شاكر - ط الرابعة ١٤١١هـ - المكتب
الإسلامي - بيروت .

٥٩ - تأريخ بغداد ، أو مدينة السلام ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف
بالخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٠ - تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ - اعتناء : محمود الحلبي - ط
الثانية ١٤١٧هـ - دار المعرفة - بيروت .

٦١ - تأريخ خليفة بن خياط ت ٢٤٠هـ - تحقيق : د / أكرم ضياء العمري ، ط
الثانية ١٤٠٥هـ - دار طيبة - الرياض .

٦٢ - تأريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور ناصر بن عقيل الطريقي ، ط الأولى ١٤٠٨هـ ،
شركة العبيكان - الرياض .

٦٣ - التاريخ الكبير ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ - دار الكتب
العلمية - بيروت .

٦٤ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين ابن فرحون ت ٧٩٩هـ - اعتناء : جمال مرعشلي ، ط الأولى ١٢٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٥ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - تحقيق : علي البيجاوي ، محمد النجار - المكتبة العلمية - بيروت .

٦٦ - التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان لشهاب الدين أبي العباس الأقفهسي ت ٨٠٨هـ - تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، ط الأولى ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٧ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ - إشراف : عبد الوهاب عبد اللطيف - ط الثالثة ١٣٩٩هـ - دار الفكر .

٦٨ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للإمام الحافظ جمال الدين المزي ت ٧٤٢هـ - تحقيق : عب الصمد شرف الدين - ط الثانية ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - الدار القيمة - الهند .

٦٩ - تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ - ط الثانية ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٧٠ - تحفة المودود بأحكام المولود ، للإمام ابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ - ط الثانية ١٤٠٣هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .

٧١ - التحقيق في أحاديث الخلاف ، للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ -
تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني ، ط الأولى ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية -
بيروت .

٧٢ - تحقيق النصوص ونشرها ، لعبد السلام هارون - ط الخامسة ١٤١٠ هـ - مكتبة
السنة - القاهرة .

٧٣ - التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ، لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني ت
٧٦٥ هـ - تحقيق : د / رفعت فوزي عبد المطلب - ط الأولى ١٤١٨ هـ - مكتبة
الخانجي - القاهرة .

٧٤ - تذكرة الحفاظ ، للحافظ شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ - سلسلة مطبوعات
دائرة المعارف العثمانية - نشر دار إحياء التراث العربي .

٧٥ - التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية ، للشيخ العلامة عبد الحي الكتاني
- دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٧٦ - الترغيب والترهيب ، للحافظ المنذري ت ٦٥٦ هـ - اعتناء : مصطفى عمارة
١٤٠٧ هـ - دار الحديث - القاهرة .

٧٧ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ بن حجر العسقلاني ، ت
٨٥٢ هـ ، تحقيق : د / إكرام الله إمداد الحق ، ط الأولى ١٤١٦ هـ - دار البشائر
الإسلامية - بيروت .

٧٨ - التعريفات ، للشريف علي بن أحمد الجرجاني ت ٨١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ .

٧٩ - التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد العظيم آبادي - مطبوع بذييل سنن الدارقطني - دار المحاسن - القاهرة .

٨٠ - تغليق التعليق على صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - تحقيق : سعيد عبد الرحمن القزقي ، ط الأولى ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - دار عمار - الأردن - عمان .

٨١ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عماد الدين ابن كثير ت ٧٧٤هـ - ط السابعة ١٤١٤هـ - دار الحديث - القاهرة - دار الوليد - جدة .

٨٢ - تفسير البغوي = معالم التنزيل ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ - تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار ، - ط الثالثة ١٤١٣هـ - دار المعرفة - بيروت .

٨٣ - تفسير الشوكاني = فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ - المكتبة الفيصلية - مكة .

٨٤ - تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ - ط الأولى ١٤١٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٥ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ - ط الثانية ١٤٠٥هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٨٦ - تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - دار الفكر - بيروت .

٨٧ - التقرير والتحبير شرح التحرير ، لابن أمير الحاج ، ت ٨٧٩هـ ، ط الثانية ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٨ - تكملة الإكمال ، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن نقطة ، ت ٦٢٩هـ ، تحقيق : د/عبد القيوم عبد رب النبي ، ط الأولى ١٤٠٨هـ - جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي .

٨٩ - تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب ، لجمال الدين أبي حامد محمد المعروف بابن الصابوني ، ت ٦٨٠هـ ، ط الأولى ١٤٠٦هـ - عالم الكتب - بيروت .

٩٠ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - اعتناء : عبد الله هاشم اليماني - دار المعرفة - بيروت .

٩١ - التلخيص من كتاب مستدرك الحاكم ، للحافظ الذهبي ت ٧٤٨هـ - مطبوع بذييل المستدرك - إشراف : د / يوسف المرعشلي - دار المعرفة - بيروت .

٩٢ - التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق : محمد ثالث الغاني - رسالة دكتوراة - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - الرياض .

٩٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للحافظ ابن عبد البر ت ٤٦٣هـ
- تحقيق : مصطفى العلوي ، محمد البكري - نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون
الإسلامية بالمملكة المغربية - ١٣٨٧هـ .

٩٤ - التنبيه ، في فروع الفقه الشافعي ، لشيخ الإسلام أبي إسحاق الشيرازي ت
٤٧٦هـ - ط الأولى ١٤١٧هـ - دار الفكر - بيروت .

٩٥ - تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله - ﷺ - من الأخبار ،
للإمام أبي جعفر الطبري ت ٣١٠هـ - تحقيق : د / ناصر الرشيد ، عبد القيوم عبد
رب النبي - ١٤٠٢هـ - مطابع الصفا - مكة المكرمة .

٩٦ - تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام الحافظ محيي الدين النووي ، ت ٦٧٦هـ ، دار
الكتب العلمية - بيروت .

٩٧ - تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - ط الثانية
١٤١٣هـ - دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت .

٩٨ - تهذيب سنن أبي داود ، للإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ -
مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري - تحقيق : محمد حامد الفقي ،
أحمد شاكر - مكتبة السنة المحمدية - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٩٩ - تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ - تحقيق : عبد
السلام هارون - دار القومية - مصر ١٣٨٤هـ .

١٠٠ - التواضع والخمول ، للحافظ ابن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ - تحقيق : محمد عبد القادر عطا - ط الأولى ١٤٠٩هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠١ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب ت ١٢٣٣هـ - ط الثامنة ١٤٠٩هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

(ث)

١٠٢ - الثقات ، للإمام محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ - ط الأولى ١٣٩٣هـ - سلسلة مطبوعات دائرة المعارف العثمانية - الهند .

(ج)

١٠٣ - جامع الأصول من أحاديث الرسول ، للإمام مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير ت ٦٠٦هـ - تحقيق : " د / عبد القادر الأرئوط - ط الثانية ١٤٠٣هـ - دار الفكر - بيروت .

١٠٤ - جامع التحصيل في إحكام المراسيل ، للحافظ صلاح الدين العلائي ت ٧٦١هـ - تحقيق : حمدي السلفي - ط الثانية ١٤٠٧هـ - عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية - بيروت .

١٠٥ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين السيوطي ، ت ٩١١هـ - دار الفكر - بيروت .

١٠٦ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ - ط الخامسة ١٤٠٠هـ - دار الحديث - القاهرة .

١٠٧ - جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن ، للحافظ أبي الفداء العماد ابن كثير ت ٧٧٤هـ - اعتناء : د / عبد المعطي قلعجي - ١٤٠٥هـ - دار الفكر - بيروت .

١٠٨ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي ، ت ٤٨٨هـ ، تحقيق : محمد الطنجي ، مكتبة الخانجي - القاهرة .

١٠٩ - الجرح والتعديل ، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت ٣٢٧هـ ، ط الأولى - دار الفكر .

١١٠ - جمهرة أنساب العرب ، لأبي محمد ابن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ - تحقيق : عبد السلام هارون - ط الرابعة - دار المعارف - القاهرة .

١١١ - جمهرة اللغة ، لأبي بكر ابن دُرَيْد ت ٣٢٣هـ - تحقيق : د / رمزي البعلبكي - ط الأولى ١٩٨٧م - دار العلم للملايين .

١١٢ - الجهاد ، لابن أبي عاصم الضحاك النبيل ت ٢٨٧هـ - تحقيق : مساعد بن سليمان الراشد - ط الأولى ١٤٠٩هـ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .

١١٣- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، تحقيق : أبي حذيفة بن عالية ، ط الرابعة ١٤١٧ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .

١١٤ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ، للشيخ صالح عبد السميع الأزهرى - دار المعرفة - بيروت .

١١٥ - الجواهر النقي - تعليق على السنن الكبرى للحافظ البيهقي - للعلامة علاء الدين المارديني المعروف بابن التركماني ت ٧٤٥ هـ - مطبوع بذليل السنن الكبرى للبيهقي - دار الفكر .

(ح)

١١٦ - حاشية ابن عابدين المسماة « رد المحتار على الدر المختار » ، للإمام محمد أمين المشهور بابن عابدين ، وتكملتها لنجل المؤلف - ط الثانية ١٣٨٦ هـ - المكتبة التجارية - مكة .

١١٩ - حجة القراءات للإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة - من علماء القرن الخامس الهجري - تحقيق : سعيد الأفغاني - ط الثانية ١٣٩٩هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٢٠ - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، للشيخ بكر أبو زيد - ط الثانية ١٤١٥هـ - دار العاصمة - الرياض .

١٢١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أحمد بن عبد ربه المعروف بأبي نعيم الأصبهاني ، ت ٤٣٠هـ ، ط الثالثة ١٤٠٠هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .

١٢٢ - حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء ، لسيف الدين القفال الشاشي ، تحقيق : د / ياسين درادكة ، ط ١٩٨٨م - مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن - عمان .

١٢٣ - حياة الحيوان الكبرى ، لكمال الدين الدميري - دار الفكر - بيروت .

١٢٤ - الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ، تأليف : د / مريزن عسيري - ط الأولى ١٤٠٧هـ - مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة .

(خ)

١٢٥ - الخراج ، للقاضي أبي يوسف ت ١٨٣هـ - دار المعرفة - بيروت .

١٢٦ - الخراج للإمام يحيى بن آدم القرشي ت ٢٠٣هـ - اعتناء : الشيخ أحمد شاکر - مطبوع مع خراج القاضي أبو يوسف - دار المعرفة - بيروت .

١٢٧ - خطط المقريري = المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، لتقي الدين أبي العباس المقريري ت ٨٤٥هـ - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .

(٥٦)

١٢٨ - الدارس في تاريخ المدارس ، لعبد القادر النعيمي ت ٩٧٨هـ - ط الأولى ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٢٩ - دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين « الخوارج والشيعة » ، د / أحمد جلي - ط الثانية ١٤٠٨هـ - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

١٣٠ - دلائل الأحكام ، لابن شداد ت ٦٣٢هـ - قسم العبادات - تحقيق : بدر الدين معلم - رسالة دكتوراة - إشراف : د / حسين الجبوري ١٤١٢هـ - مكتبة معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى .

١٣١ - دلائل النبوة ، للحافظ أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ - اعتناء : د / عبد المعطي قلنجي - ط الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٣٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لبرهان الدين ابن فرحون ت ٧٩٩هـ - تحقيق : د / محمد الأحمد أبو النور - دار التراث - القاهرة .

(٥٧)

١٣٣ - ذيل الروضتين في أخبار الدولتين ، للعلامة عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة ت ٦٦٥هـ - نشره عزة العطار ١٣٦٧هـ .

١٣٤ - الذيل على طبقات الحنابلة ، للحافظ ابن رجب ت ٧٩٥ هـ - مطبوع مع طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت .

(د)

١٣٥ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي - من علماء القرن الثامن الهجري - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦ هـ .

١٣٦ - الرد على سير الأوزاعي ، للإمام القاضي أبي يوسف ت ١٨٢ هـ - اعتناء : أبو الوفاء الأفغاني - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٣٧ - الرسل والرسالات ، د / عمر سليمان الأشقر - ط الرابعة ١٤١٠ هـ - مكتبة الفلاح - دار النفائس - الكويت .

١٣٨ - رؤوس المسائل ، لأبي القاسم جار الله الزمخشري ت ٥٣٨ هـ - تحقيق : د / عبد الله نذير - ط الأولى ١٤٠٧ هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت .

١٣٩ - الروضتين في أخبار الدولتين : النورية والصلاحية ، لشهاب الدين عبد الرحمن ابن إسماعيل المقدسي الدمشقي ، المعروف بأبي شامة ، ت ٦٦٥ هـ ، تحقيق : إبراهيم الزبيق ، ط الأولى ١٤١٨ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٤٠ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ - ط التاسعة ١٤٠٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٤١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام محي الدين النووي ت ٦٧٦هـ -
أشراف : زهير الشاويش - ط الثانية ١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت -
دمشق .

١٤٢ - روضة العقلاء ، للحافظ محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ - - تحقيق :
محمد محي الدين عبد الحميد ، محمد عبد الرزاق حمزة ، محمد حامد الفقي -
١٣٩٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٤٣ - روضة الناظر وجنة المناظر ، للموفق ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ - ط
الثانية ١٤٠٤هـ - مكتبة المعارف - الرياض .

١٤٥ - رياض الصالحين ، للإمام محي الدين النووي ت ٦٧٦هـ - تحقيق :
الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثانية ١٤٠٤هـ - المكتب الإسلامي -
بيروت .

١٤٦ - الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ، للإمام
يحيى بن أبي بكر العامري ت ٨٩٣هـ - - تحقيق : محمد عبد القادر عطاء ، عمر
أبو حجلة - ط الثانية ١٤٠٩هـ - مؤسسة المعارف - بيروت .

(ز)

١٤٧ - زاد المستقنع في إختصار المقنع ، لشرف الدين ابن النجاء الحجاوي ت ٩٦٠هـ
- اعتناء : د / رحاب عكاوي - ط الأولى - ١٤١٤هـ - دار الندوة الجديدة -
بيروت .

١٤٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام ابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ -
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، ط الخامسة عشر ١٤٠٧هـ -
مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت .

١٤٩ - الزهد ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ - ط الأولى ١٤٠٣هـ - دار
الكتب العلمية - بيروت .

١٥٠ - الزهد والرقائق ، للإمام عبد الله بن المبارك ت ١٨١هـ - تحقيق : حبيب
الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥١ - الزهد الكبير ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٨٥هـ ،
تحقيق : د / تقي الدين الندوي ، ط الثانية ١٤٠٣هـ ، دار القلم - الكويت .

(س)

١٥٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ت
١١٨٢هـ - تصحيح وتعليق : فواز زمرلي ، إبراهيم الجمل - ط الرابعة ١٤٠٧هـ -
دار الريان - القاهرة - دار الكتاب العربي - بيروت .

١٥٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط الرابعة
١٤٠٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .

١٥٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني -
ط الرابعة ١٣٩٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .

١٥٥ - سنن أبي داود ، للإمام أبي داود السجستاني ت ٢٧٥هـ - تحقيق : صدقي جميل - ١٤١٤هـ - دار الفكر - بيروت .

١٥٦ - سنن الأوزاعي - أحاديث ، وآثار ، وفتاوى - تصنيف الشيخ مروان الشعار - ط الأولى ١٤١٣هـ - دار النفائس - بيروت .

١٥٧ - سنن الترمذي = الجامع الصحيح ، لأبي عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ - تحقيق : أحمد شاكر ، إبراهيم عطوة ، دار الحديث - القاهرة .

١٥٨ - سنن الدراقطني ، للحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ - اعتناء : عبد الله هاشم يمانى - ١٣٨٦هـ - دار المحاسن - القاهرة .

١٥٩ - سنن الدارمي ، للإمام أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي ت ٢٥٥هـ - دار الفكر - بيروت .

١٦٠ - سنن سعيد بن منصور ت ٢٢٧هـ - تحقيق : د / سعد آل حميد - ط الأولى ١٤١٤هـ - دار الصميعي - الرياض .

١٦١ - السنن الصغرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ - اعتناء : د / عبد المعطي قلعجي ، ط الأولى ١٤١٠هـ - سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان .

١٦٢ - السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ - دار الفكر .

١٦٣ - السنن الكبرى ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ -
تحقيق د / عبد الغفار البنداري ، سيد كسروي - ط الأولى ١٤١١ هـ - دار الكتب
العلمية - بيروت .

١٦٤ - سنن النسائي ، المجتبى ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
ت ٣٠٣ هـ - ضبط وتوثيق : صدقي العطار ١٤١٥ هـ - دار الفكر - بيروت .

١٦٥ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم ، لأبي داود صاحب
السنن ت ٢٧٥ هـ - تحقيق : د / زياد منصور - ط الأولى ١٤١٤ هـ - مكتبة العلوم
والحكم - المدينة المنورة .

١٦٦ - سير أعلام النبلاء ، للحافظ شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ - تحقيق : شعيب
الأنثووط وآخرون - ط الثامنة - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٦٧ - السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام ت ٢١٨ هـ -
تحقيق : مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي - دار المعرفة -
بيروت .

(شع)

١٦٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ - دار
إحياء التراث الإسلامي - بيروت .

١٦٩ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للإمام أبي القاسم اللالكائي ت ١٤١٨هـ - تحقيق : د / أحمد سعد حمدان الغامدي - ط الثالثة ١٤١٥هـ - در طيبة - الرياض .

١٧٠ - شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ، للشيخ محمد السفاريني ، ت ١١٨٨هـ ، ط الرابعة ١٤١٠هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

١٧١ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني در الكتب - بيروت .

١٧٢ - شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ - - تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود - ط الأولى - ١٤١٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧٣ - شرح سنن النسائي ، للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ، ت ٩١١هـ ، المسمى بـ « زهر الربى على المجتبى » مطبوع مع سنن النسائي « المجتبى » ضبط وتوثيق صدقي العطار ١٤١٥هـ - دار الفكر - بيروت .

١٧٤ - شرح العقيدة الواسطية ، للشيخ ابن عثيمين ، اعتناء : أشرف عبد الرحيم - ط الأولى ١٤١٣هـ - مكتبة طبرية - الرياض .

١٧٥ - شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين ابن الهمام ت ٥٩٣هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٧٦ - شرح الفصيح - فصيح ثعلب - ، لأبي القاسم جار الله الزمخشري ت ٥٣٨هـ
- تحقيق : د / إبراهيم الغامدي - من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث
الإسلامي - جامعة أم القرى ١٤١٧هـ .

١٧٧ - شرح قطر الندى وبل الصدى ، لجمال الدين ابن هشام ت ٧٦١هـ - ط الحادية
عشرة - ١٣٨٣هـ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

١٧٨ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، للإمام محمد بن أحمد الفتوحي
المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ - تحقيق : د / محمد الزحيلي ، د / نزيه حماد - ط
الأولى ١٤٠٨هـ - مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى .

١٧٩ - شرح مختصر ابن الحاجب - بيان المختصر لشمس الدين محمود بن عبد
الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ - تحقيق : د / محمد مظهر بقاء - ط الأولى ١٤٠٦هـ
- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى .

١٨٠ - شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ - دار
الفكر - بيروت .

١٨١ - شرح النووي على مسلم المسمى بـ « المنهاج شرح صحيح مسلم بن
الحجاج » ، للإمام محي الدين النووي ت ٦٧٦هـ - ط الأولى ١٤٠٧هـ - دار الريان
- القاهرة .

١٨٢ - شعب الإيمان ، للحافظ أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ - تحقيق : محمد السعيد
بسيوني - ط الأولى ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٨٣ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض ت ٥٤٤هـ - دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ .

١٨٤ - الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية ، للإمام محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ - تحقيق سعيد عباس الجليمي - ط الرابعة ١٤١٦هـ - المكتبة التجارية - مكة .

(ص)

١٨٥ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ - تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٨٦ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ، ت ٨٢١هـ ، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

١٨٧ - الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ت ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار - ط الثانية ١٤٠٢هـ .

١٨٨ - صحيح ابن حبان ت ٣٥٤هـ بترتيب ابن بلبان ، للأمير علاء الدين الفارسي ت ٧٣٩هـ - تحقيق : شعيب الأرناؤوط - ط الثانية ١٤١٤هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الأخرى « الإحسان بترتيب ابن حبان » ، للأمير الفارسي - أيضاً - اعتناء : كمال الحوث - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٨٩- صحيح الأدب المفرد ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط الأولى ١٤١٤هـ
دار الصديق - الجبيل .

١٩٠- صحيح البخاري = الجامع الصحيح ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت
٢٥٦هـ - طبعة متحققة على عدة نسخ وعن نسخة فتح الباري التي حقق أصولها
وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز - دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ .

١٩١- صحيح سنن ابن ماجه ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثالثة
١٤٠٨هـ - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض .

١٩٢- صحيح سنن أبي داود ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط الأولى
١٤٠٩هـ - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض .

١٩٣- صحيح سنن الترمذي ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط الأولى
١٤٠٨هـ - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض .

١٩٤- صحيح سنن النسائي ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط الأولى
١٤٠٩هـ - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض .

١٩٥- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ - تحقيق :
محمد فؤاد عبد الباقي - ط الأولى ١٤١٢هـ - دار الحديث - القاهرة .

(ض)

١٩٦ - الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ت ٣٢٢هـ - تحقيق :
د / عبد المعطي قلعجي - ط الأولى ١٤٠٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٩٧ - الضعفاء والمتروكين ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ -
تحقيق : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية - ط الثانية ١٤٠٧هـ - مؤسسة الكتب
الثقافية - بيروت .

١٩٨ - ضعيف سنن ابن ماجه ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط الأولى
١٤٠٨هـ - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - المكتب الإسلامي -
بيروت .

١٩٩ - ضعيف سنن أبي داود ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط الأولى
١٤١٢هـ - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - المكتب الإسلامي -
بيروت .

٢٠٠ - ضعيف سنن الترمذي ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط الأولى
١٤١١هـ - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - المكتب الإسلامي -
بيروت .

٢٠١ - ضعيف سنن النسائي ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ط الأولى
١٤١١هـ - مكتب التربية العربي لدول الخليج - المكتب الإسلامي - بيروت .

(ط)

٢٠٢ - طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ -
تصحيح وتعليق : د / الحافظ خان - ط الأولى ١٤٠٧هـ - عالم الكتب - بيروت .

٢٠٣ - طبقات الشافعية ، لجمال الدين الأسنوي ت ٧٧٢هـ - ط الأولى ١٤١٦هـ -
إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر بيروت .

٢٠٤ - طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ - تحقيق : د / إحسان
عباس ١٩٧٠م - دار الرائد العربي - بيروت .

٢٠٥ - طبقات القراء ، للحافظ شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ - تحقيق : د / أحمد
خان - ط الأولى ١٤١٨هـ - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية -
الرياض .

٢٠٦ - الطبقات الكبرى ، للإمام محمد بن سعد البصري المعروف بابن سعد ت
٢٣٠هـ - تحقيق : محمد عبد القادر عطا - ط الأولى ١٤١٠هـ - مكتبة السنة -
القاهرة .

٢٠٧ - طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ، د / سعيد
بن درويش الزهراني - ط الثانية ١٤١٥هـ - مكتبة الصحابة - جدة - مكتبة التابعين
- القاهرة .

٢٠٨ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لشمس الدين ابن القيم الجوزية
ت ٧٥١هـ - اعتناء الشيخ زكريا عميرات - ط الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب
العلمية - بيروت .

٢٠٩ - طريقة الخلاف بين الأسلاف ، لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٥٢ هـ - تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود - ط الأولى ١٤١٣ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١٠ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين النسفي ت ٥٣٧ هـ - اعتناء عبد الله محمد بن حسن الشافعي - ط الأولى ١٤١٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

(ع)

٢١١ - عارضة الأحوزي لشرح صحيح الترمذي ، للإمام أبي بكر ابن العربي - دار الكتاب العربي .

٢١٢ - العبر في خبر من غير ، للحافظ الذهبي ت ٧٤٨ هـ - تحقيق : محمد سعيد زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١٣ - علل الترمذي الكبير ، بترتيب أبي طالب القاضي ت ٥٨٥ هـ - تحقيق حمزة ديب مصطفى - ط الأولى ١٤٠٦ هـ - رسالة ماجستير - مكتبة الأقصى - الأردن - عمان .

٢١٤ - علل الحديث ، للإمام الحافظ ابن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ - مكتبة المثنى - بغداد .

٢١٥ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ - اعتناء : الشيخ خليل الميسي - ط الأولى ١٤٠٣ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١٦ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني
ت ٣٨٥هـ - تحقيق : د / محفوظ الرحمن السلفي - ط الأولى ١٤٠٥هـ - دار طيبة
- الرياض .

٢١٧ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ - دار
إحياء التراث العربي - بيروت .

٢١٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب العظيم آبادي - تحقيق : عبد
الرحمن عثمان - ط الثانية ١٤١٢هـ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٢١٩ - العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥هـ - تحقيق : د / عبد الله
درويش - مطبعة العاني - بغداد - ١٣٨٦هـ .

(غ)

٢٢٠ - غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، للشيخ محمد السفاريني ، ت ١١٨٨هـ ط
الثانية ١٤١٤هـ ، مؤسسة قرطبة .

٢٢١ - غريب الحديث ، لأبي إسحاق الحربي ت ٢٨٥هـ - تحقيق : د / سليمان
العائد - ط الأولى ١٤٠٥هـ - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة
أم القرى .

٢٢٢ - غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ٢٢٤هـ - ط الأولى
١٤٠٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٢٣ - الغريبين غريب القرآن والحديث ، لأبي عبيد أحمد الهروي ت ٤٠١ هـ - ط الأولى - سلسلة مطبوعات دائرة المعارف العثمانية - الهند .

٢٢٤ - غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ت ٤٧٨ هـ - تحقيق : د / مصطفى حلمي ، د / فؤاد عبد المنعم - ط الثالثة ١٤١١ هـ - دار الدعوة - الاسكندرية .

(هـ)

٢٢٥ - الفائق في غريب الحديث ، لأبي القاسم جابر الله الزمخشري ت ٥٣٨ هـ - تحقيق : علي البيجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط الثانية ، دار المعرفة - بيروت .

٢٢٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر .

٢٢٧ - فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ، للشيخ محمد المغراوي ، ط الأولى ١٤١٦ هـ - مجموعة التحف النفائس الدولية - الرياض .

٢٢٨ - فتح السند ، صنفه بالفارسية ونقله إلى العربية علي ابن حامد الكوفي ، ت ٦١٣ هـ ، تحقيق : د / سهيل زكار ، ط الأولى ١٤١٢ هـ - دار الفكر - بيروت .

٢٢٩ - فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ، للشيخ زكريا الأنصاري ت ٩٢٥ هـ - تحقيق : علي معوض . عادل عبد الموجود - ط الأولى ١٤١١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ..

٢٣٠- فتح القدير للعاجز الفقير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، ت ٦٨١هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٣١- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، ت ١٢٨٥هـ ، مراجعة وتصحيح وتعليق : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، ط الثانية ١٤١٣هـ ، المكتبة التجارية - مكة - دار الحديث - القاهرة .

٢٣٢- فتوح البلدان ، لأبي العباس البلاذري ، ت ٢٧٩هـ ، تحقيق : د / عبد الله وعمر الطباع ، ١٤٠٧هـ ، مؤسسة المعارف - بيروت .

٢٣٣- الفرق بين الفرق ، للإمام عبد القاهر الاسفرائني ت ٤٢٩هـ - تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٣٤- الفروق ، للإمام شهاب الدين القرافي ، عالم الكتب - بيروت .

٢٣٥- الفصيح ، لأبي العباس ثعلب ت ٢٩١هـ - تحقيق ودراسة : د / عاطف مذكور - دار المعرفة - القاهرة - ١٩٨٤م .

٢٣٦- فقه الإمام أبي ثور ، إبراهيم بن خالد البغدادي ، ت ٢٤٠هـ ، تأليف السعدي حسين جبر ، ط الأولى ١٤٠٣هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، دار الفرقان - الأردن - عمان .

٢٣٧- فقه العبادات « الحج » ، لحسن أيوب - دار الندوة الجديدة - بيروت .

٢٣٨ - الفهرست ، لمحمد بن إسحاق المعروف بابن النديم - اعتناء : الشيخ إبراهيم رمضان - ط الأولى ١٤١٥ هـ - دار المعرفة - بيروت .

٢٣٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات اللكنوي ت ١٣٠٤ هـ - مكتبة خير كثير - كراتشي .

٢٤٠ - فواتي الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد نظام الأنصارت ١٢٢٥ هـ - مطبوع في ديل المستصفى للغزالي - دار المثني - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٤١ - فوات الوفيات والذيل عليها ، لمحمد شاكركتبي ، ت ٧٦٤ هـ ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

٢٤٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة عبد الرؤف المناوي ت ١٠٣١ هـ - دار المعرفة - بيروت .

(ق)

٢٤٣ - القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروزآبادي - المؤسسة العربية - بيروت .

٢٤٤ - قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ت ٤٨٩ هـ - تحقيق : د / عبد الله حافظ الحكمي - ط الأولى ١٤١٩ هـ .

٢٤٥ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن ابن اللحام ت ٨٠٣هـ - تحقيق : محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٧٥هـ - القاهرة .

٢٤٦ - القول المفيد على كتاب التوحيد ، للشيخ محمد صالح العثيمين - ط الأولى ١٤١٨هـ - دار ابن الجوزي - الدمام .

(٤٠)

٢٤٧ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، للموفق ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ - تحقيق : زهير الشاويش - ط الخامسة ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .

٢٤٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، للحافظ ابن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ - تحقيق : د / محمد الموريتاني - ط الثالثة ١٤٠٦هـ - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٢٤٩ - الكامل في التاريخ ، لعز الدين ابن الأثير ت ٦٣٠هـ - ط السادسة ١٤٠٦هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٥٠ - الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ - ط الأولى ١٤٠٤هـ - دار الفكر - بيروت .

٢٥١ - كشف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور البهوتي ت ١٠٥١هـ - عالم الكتب - بيروت .

٢٥٢ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، للحافظ ابن حجر الهيتمي
ت ٨٠٧هـ - تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - ط الثانية ١٤٠٤هـ - مؤسسة
الرسالة - بيروت .

٢٥٣ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ،
للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢هـ - طبعة القدسي - القاهرة - مطبعة
الفنون - حلب - ١٣٥٢هـ .

٢٥٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة - طبعة استنبول
١٣٥١هـ .

٢٥٥ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصري الشافعي - من
علماء القرن التاسع الهجري - تحقيق : كامل عويضة - ط الأولى ١٤١٥هـ - دار
الكتب العلمية - بيروت .

(ل)

٢٥٦ - اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ
- دار المعرفة - بيروت .

٢٥٧ - اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير ت ٦٣٠هـ - دار صادر -
بيروت .

٢٥٨ - لسان العرب ، للإمام اللغوي ابن منظور ت ٧١١هـ - ط الثالثة ١٤١٣هـ -
دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت .

٢٥٩ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية في شرح الدرية المضية في عقيدة الفرقة المرضية ، للشيخ محمد السفاريني ت ١١٨٨ هـ - ط الثالثة ١٤١١ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - دار الخانجي - الرياض .

(م)

٢٦٠ - المبسوط ، لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت .

٢٦١ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، للإمام محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ - تحقيق : محمد إبراهيم زايد - دار المعرفة - بيروت .

٢٦٢ - مجمع الأمثال ، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني ت ٥١٨ هـ - اعتناء : نعيم زرزور ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٦٣ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين الأوسط والصغير للطبراني ، للحافظ ابن حجر الهيتمي ت ٨٠٧ هـ - تحقيق : عبد القدوس نذير - ط الأولى ١٤١٣ هـ - مكتبة الرشد - الرياض .

٢٦٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ ابن حجر الهيتمي ت ٨٠٧ هـ - ط الثالثة ١٤٠٢ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت ، وطبعة القدسي ١٣٥٢ هـ ، القاهرة .

٢٦٥ - المجموع شرح المذهب للإمام محي الدين النووي ت ٦٧٦ هـ - تحقيق وتعليق وإكمال : محمد المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة .

٢٦٦ - مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ - جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد النجدي - ط الأولى ١٣٨١هـ - الرياض .

٢٦٧ - المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ، للحافظ محمد بن أبي بكر الأصفهاني ت ٥٨١هـ - تحقيق : عبد الكريم العزباوي - ط الأولى ١٤٠٦هـ - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى .

٢٦٨ - مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ت ٦٦٦هـ - دراسة د / عبد الفتاح البركاوي - دار المنار - توزيع المكتبة التجارية - مكة .

٢٦٩ - المحرر في الحديث ، للحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي المقدسي ت ٧٤٤هـ - تحقيق : د / يوسف المرعشلي ، محمد سمارة ، جمال الذهبي - ط الأولى ١٤٠٥هـ - دار المعرفة - بيروت .

٢٧٠ - المحرر في الفقه ، للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية ت ٦٥٢هـ - مطبعة السنة المجدية ١٣٦٩هـ .

٢٧١ - المحلى بالآثار ، للإمام أبي محمد ابن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ - تحقيق : د / عبد الغفار البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٧٢ - مختصر إختلاف العلماء ، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ - تحقيق : د / عبد الله نذير - ط الثانية ١٤١٧هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت .

٢٧٣ - مختصر الخرقى ، لأبى القاسم عمر بن الحسين الخرقى الحنبلى ت ٣٣٤هـ -
طبعة المكتب الإسلامى ، ط الثالثة ١٤٠٣هـ - بيروت .

٢٧٤ - مختصر خلافيات البيهقى ، للإمام أحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي ت ٦٩٩هـ
- تحقيق : د / إبراهيم الخضر - ط الأولى ١٤١٧هـ - مكتبة الرشد - شركة الرياض
- الرياض .

٢٧٥ - مختصر سنن أبى داود ، للحافظ المنذرى ت ٦٥٦هـ - تحقيق : محمد حامد
الفقى ، أحمد شاكر - مكتبة السنة المحمدية - مكتبة ابن تيمية القاهرة .

٢٧٦ - مختصر الطحاوى ، للإمام أبى جعفر الطحاوى ت ٣٢١هـ - تحقيق : أبى
الوفاء الأفغانى - مطبعة دار الكتاب العربى - القاهرة - ١٣٧٠هـ .

٢٧٧ - المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبى الحسن ابن
اللاحام ت ٨٠٣هـ - تحقيق : د / محمد مظهر بقا - دار الفكر - دمشق -
١٤٠٠هـ .

٢٧٨ - مختصر الكامل فى الضعفاء وعلل الحديث ، لتقى الدين المقرئى ت ٨٤٥هـ
- تحقيق : أمين عارف الدمشقى - ط الأولى ١٤١٥هـ - مكتبة السنة - القاهرة .

٢٧٩ - مختصر المزنى فى فروع الشافعية للإمام إسماعيل بن يحيى المزنى ت ٢٦٤هـ
- اعتناء : محمد عبد القادر شاهين - ط الأولى ١٤١٩هـ - دار الكتب العلمية -
بيروت .

٢٨٠ - المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المشهور بابن سيدة ت ٤٥٨ هـ -
دار الكتاب الإسلامي .

٢٨١ - المدونة الكبرى ، للإمام مالك ت ٧٩ هـ - دار صادر - بيروت .

٢٨٢ - مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت
١٣٣٩ هـ - دار القلم - بيروت .

٢٨٣ - مرآة الجنان وعبر اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي
محمد عبد الله بن أسعد اليافعي ت ٧٦٨ هـ - ط الثانية ١٤١٣ هـ - دار الكتاب
الإسلامي - القاهرة .

٢٨٤ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ، لسبط ابن الجوزي ت ٦٥٤ هـ - حيدر آباد
١٣٧٠ هـ .

٢٨٥ - المراسيل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ - اعتناء :
أحمد عصام الكاتب - ط الأولى ١٤٠٣ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٨٦ - مرقاة المفاتيح شرح مكشاة المصابيح ، للملا علي قاري ت ١٠١٤ هـ -
اعتناء : المفتي الشيخ خليل الميس - تخريج وتعليق وفهرسة : صدقي عطار - المكتبة
التجارية - مكة المكرمة .

٢٨٧ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ت ٢٩٠ هـ - تحقيق : د /
علي سليمان مهنا - ط الأولى ١٤٠٦ هـ - مكتبة الدار - المدينة .

٢٨٨ - مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة - رسالة أبي زيد القيرواني - ، للحافظ أبي الفيض أحمد محمد الصديق - دار الفكر - بيروت .

٢٨٩ - المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحكيم ت ٤٠٥ هـ - إشراف : د / يوسف المرعشلي - دار المعرفة - بيروت .

٢٩٠ - المستقصى من علم أصول الفقه ، لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ - دار المثنى - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٩١ - المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ - اعتناء : صدقي العطار - ط الثانية ١٤١٤ هـ - دار الفكر - بيروت .

٢٩٢ - مسند ابن أبي شيبه ، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ، ت ٢٣٥ هـ ، تحقيق : عادل العزازي وأحمد المزيدي ، ط الأولى ١٤١٨ هـ ، دار الوطن الرياض .

٢٩٣ - مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي التميمي ت ٣٠٧ هـ - تحقيق : حسن سليم أسد - ط الثانية ١٤١٠ هـ - دار المأمون للتراث - دمشق .

٢٩٤ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض ت ٥٤٤ هـ ك - المكتبة العتيقة - تونس - دار التراث - القاهرة .

٢٩٥ - مشاهير علماء الأمصار ، لابن حبان البستي ت ٣٥٤هـ - اعتناء : مجدي الشوري - ط الأولى ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٩٦ - مشكاة المصابيح ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ، المعروف بالخطيب التبريزي ، ت بعد ٧٣٧هـ ، ومعها أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح ، تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثالثة ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .

٢٩٧ - مشكل الآثار ، لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ - اعتناء : محمد عبد السلام شاهين - ط الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٩٨ - مصابيح السنة ، لمحي السنة الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ - تحقيق : د / يوسف مرعشلي ، محمد سمارة ، جمال الذهبي - ط الأولى ١٤٠٧هـ - دار المعرفة - بيروت .

٢٩٩ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، للحافظ شهاب الدين البوصيري ت ٨٤٠هـ - دراسة : كمال يوسف الحوت - ط الأولى ١٤٠٦هـ - دار الجنان - بيروت - طبعة أخرى تحت مسمى زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة ، تصحيح وتعليق الشيخ محمد مختار - ط الأولى ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٠٠ - المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ت ٢١١هـ - تحقق : حبيب الرحمن الأعظمي - ط الأولى ١٣٩٠هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

- ٣٠١ - المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ - تحقيق : سعيد اللحام - ط الأولى ١٤٠٩هـ - دار الفكر - بيروت .
- ٣٠٢ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٠٣ - المطلع على أبواب المقنع ، للإمام شمس الدين البعلبي ت ٦٤٥هـ - ط الأولى ١٣٨٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .
- ٣٠٤ - معالم السنن شرح سنن أبي داود ، للإمام حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ - اعتناء : عبد السلام عبد الشافي - ط الأولى ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٠٥ - معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ت ١٢٢٩هـ - ط الثانية - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣٠٦ - المعجم الأوسط ، للحافظ الطبراني ت ٣٦٠هـ - تحقيق د / محمد الطحان - ط الأولى ١٤٠٥هـ - مكتبة المعارف - الرياض ، وطبعة أخرى بتحقيق : طارق عوض ، عبد المحسن الحسيني ، ١٤١٥هـ ، دار الحرمين - القاهرة .
- ٣٠٧ - معجم البلدان ، لياقوت الحموي ت ١٢٢٩هـ - دار صادر - بيروت .
- ٣٠٨ - المعجم الصغير ، للحافظ أبي القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ - تحقيق : محمد سمارة - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٠٩ - معجم قبائل العرب ، لعمر رضا كحالة - ط السادسة - ١٤١٢هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٣١٠ - المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ - تحقيق : حمدي السلفي - ط الثانية - مطبعة الزهراء الحديثة - الموصل .

٣١١ - معجم معالم الحجاز ، للمقدم عاتق بن غيث البلادي ، ط الثانية ١٤٠٢هـ ، دار مكة للنشر والتوزيع .

٣١٢ - معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ت ٣٩٥هـ - تحقيق : عبد السلام هارون - دار الفكر ١٣٩٩هـ .

٣١٣ - معجم المناهي اللفظية ، للشيخ بكر أبو زيد - ط الثانية ١٤١٧هـ - دار العاصمة - الرياض .

٣١٤ - معجم المؤلفين ، تراجم مصنفى الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٣١٥ - معرفة الثقات للعجلي ت ٢٦١هـ - بترتيب الإمامين : نور الدين الهيثمي ت ٨٠٧هـ ، وتقى الدين السبكي ت ٧٥٦هـ ، وزيادات الحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - تحقيق : عبدالعليم البستوي - ط الأولى ١٤٠٥هـ - مكتبة الدار - المدينة المنورة .

٣١٦ - معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ - اعتناء : د / عبد المعطي قلعجي - ط الأولى ١٤١٢ هـ - جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - دار قتيبة - دمشق - بيروت - دار الوعي - حلب - القاهرة - دار الوفاء - المنصورة - القاهرة .

٣١٧ - المغرب في ترتيب المعرب ، للإمام أبي الفتح المطرزي ت ٦١٦ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .

٣١٨ - المغني شرح مختصر الخرقى ، لموفق الدين ابن قدامة ت ٦٢٠ هـ - تحقيق : د / عبد الله التركي ، د / عبد الفتاح الحلو - ط ١٤١٧ هـ - دار عالم الكتب - الرياض .

٣١٩ - مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زادة ت ٩٦٨ هـ - مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة ١٩٦٨ م .

٣٢٠ - مفرج الكروب في أخبار بني أيوب ، لجمال الدين ابن واصل ت ٦٩٧ هـ - تحقيق : د / جمال الدين الشيال . المطبعة الأميرية ١٣٧٧ هـ - القاهرة - نسخة أخرى تحقيق : حسنين ربيع - القاهرة ١٩٧٢ م .

٣٢١ - مفردات ألفاظ القرآن ، لأبي القاسم حسين بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، ت قريب سنة ٥٠٠ هـ ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، ط الثانية ١٤١٨ هـ ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت .

٣٢٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للحافظ شمس الدين السخاوي ، ت ٩٠٢ هـ ، اعتناء عبد الله الصديق ، عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط الأولى ١٣٩٩ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٢٣ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، للإمام أبي الحسن الأشعري ت ٣٢٤ هـ - اعتناء : هلموت ريتز - ط الثالثة - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٢٤ - المقنع في شرح مختصر الخرقى ، للحافظ أبي علي الحسن بن أحمد البنات ٤٧١ هـ - تحقيق : د / عبد العزيز البعيمي - ط الثانية ١٤١٥ هـ - مكتبة الرشد - الرياض .

٣٢٥ - الملل والنحل ، للإمام أبي الفتح الشهرستا ني ت ٥٤٨ هـ - اعتناء : أحمد فهمي - دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٢٦ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ، ت ٥٩٧ هـ ، تحقيق : محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، ط الأولى ١٤١٢ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٢٧ - المنتقى ، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن جارود ت ٣٠٧ هـ - اعتناء : مسعد عبد الحميد السعدني - ط الأولى ١٤١٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٢٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ،
ت ٤٩٤ هـ ، ط الأولى ١٣٣١ هـ ، مطبعة السعادة - مصر .

٣٢٩ - المنتقى من أخبار المصطفى - ﷺ - ، للمجد أبي البركات عبد السلام ابن
تيمية ت ٦٥٢ هـ - اعتناء : د / عبد المعطي قلعجي - ١٤٠٥ هـ - دار الفكر -
بيروت .

٣٣٠ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود - لأحمد بن عبد الرحمن
البنّا - ط الثانية ١٤٠٠ هـ - المكتبة الإسلامية - بيروت .

٣٣١- المنهاج ، للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، مطبوع
مع مغني المحتاج ، طبع شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٧٧ هـ .

٣٣٢ - المذهب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ -
تحقيق : د / محمد الزحيلي - ط الأولى ١٤١٢ هـ - دار القلم - دمشق - الدار
الشامية - بيروت .

٣٣٣ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ ابن حجر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ -
تحقيق : حسن سليم أسد - عبده كوشك - ط الأولى ١٤١١ هـ - دار الثقافة العربية
- دمشق - بيروت ، وطبعة أخرى بتحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب
العلمية - بيروت .

٣٣٤- المؤلف والمختلف للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥ هـ ،
تحقيق د : موفق عبد القادر ، ط الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .

٣٣٥ - موسوعة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه ، بقلم : د / محمد قلعجي ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى .

٣٣٦ - الموضح في وجوه القراءات وعللها ، للإمام نصر بن علي الشيرازي الفارسي المعروف بابن أبي مريم ت بعد ٥٦٥ هـ - تحقيق : د / عمر حمدان الكبيسي - ط الأولى ١٤١٤ هـ - يطلب من الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة .

٣٣٧ - الموضوعات ، لأبي فرج ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ - تحقيق : عبد الرحمن عثمان - ط الثانية ١٤٠٧ هـ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٢٩٨ - موطأ الإمام مالك ت ١٧٩ هـ ، برواية محمد بن الحسن ت ١٨٩ هـ - تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف - دار القلم - بيروت .

٣٣٨ - موطأ الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ ، برواية أبي مصعب الزهري ت ٢٤٢ ، تحقيق : د / بشار عواد ، محمود خليل ، ط الأولى ١٤١٢ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٣٣٩ - موطأ الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ ، برواية يحيى الليثي - اعتناء : محمد فؤاد عبد الباقي - ١٤٠٨ هـ - المكتبة الثقافية - بيروت .

٣٤٠ - موقف ابن تيمية من الأشاعرة - د / عبد الرحمن المحمود - ط الأولى ١٤١٥ هـ - مكتبة الرشد - الرياض .

٣٤١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ أبي عبد الله الذهبي ت ٧٤٨هـ -
تحقيق : علي البجاوي - دار المعرفة - بيروت .

(٦)

٣٤٢ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي
الأتاكي ، ت ٨٧٤هـ ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، وزارة الثقافة والإرشاد
القومي ، المؤسسة المصرية العامة .

٣٤٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، للحافظ جمال الدين الزيلعي ت ٧٦٢هـ - ط
الثالثة ١٤٠٧هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٤٤ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس القلقشندي ت ٨٢١هـ -
دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٤٥ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين الأسنوي ت ٧٧٢هـ -
عالم الكتب - بيروت .

٣٤٠٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير ت
٦٠٦هـ - تحقيق : طاهر الزاوي ، محمود الطناحي - المكتبة الإسلامية - دار إحياء
التراث العربي - بيروت .

٣٤٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ - ط
الأولى ١٤١٢هـ - دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت .

٣٤٨ - النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية أو سيرة صلاح الدين ، لأبي المحاسن يوسف بن رافع ابن شداد ت ٦٣٢هـ - تحقيق : د / جمال الدين الشيال - ط الثانية ١٤١٥هـ - مكتبة الخانجي - القاهرة .

٣٤٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م .

(هـ)

٣٥٠ - الهداية في شرح بداية المبتدئ ، لبرهان الدين المرغيناني ت ٥٩٣هـ - ط الأولى ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

(و)

٣٥١ - الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل الصفدي ، ت ٧٦٤هـ ، اعتناء : هلموت ريتز ، ط الثانية ١٣٨١هـ ، النشرات الإسلامية .

٣٥٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لشمس الدين ابن خلكان ت ٦٨١هـ - تحقيق : د / إحسان عباسي - دار صادر - بيروت .

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤-١
القسم الأول : القسم الدراسي	٥ - ٦٩
الفصل الأول : التعريف بابن شداد	٦ - ٤١
المبحث الأول : حياة ابن شداد الشخصية	٧ - ١٤
المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ومولده	٧
المطلب الثاني : عصره ونشأته	٩
المطلب الثالث : أسرته	١٤
المبحث الثاني : حياة ابن شداد العلمية	١٥ - ٤١
المطلب الأول : طلبه للعلم وأهم أعماله	١٦
المطلب الثاني : شيوخه	٢١
المطلب الثالث : تلاميذه	٢٥
المطلب الرابع : مذهبه	٣١
المطلب الخامس : عقيدته	٣٢
المطلب السادس : منزلته العلمية وثناء العلماء عليه، ومصنفاته	٣٤
المطلب السابع : وفاته - رحمه الله -	٤١
الفصل الثاني : دراسة الكتاب	٤٣ - ٦٩
المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وموضوعه	٤٣
المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومكانته العلمية ووصف السنخ الخطية	٤٦
المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب	٦٢
المبحث الرابع : تأثير المؤلف بالمتقدمين ومدى تأثير الكتب فيمن جاء بعده	٦٣
المبحث الخامس : مصادر الكتاب	٦٤

الصفحة	الموضوع
٦٦	المبحث السادس : عملي في التحقيق ورموز التحقيق
٦٨٥ - ٧٠	القسم الثاني : قسم التحقيق
٢٥٧ - ٧١	كتاب الحدود
٧٣	القول في أحكام المرتدين
٨٠	حديث في إستتابة المرتد
٨٧	حديث في تحريم قتله إذا أسلم
٩٠	حديث في عقوبة من سب النبي - ﷺ - وحكمه
٩٣	حديث في حد المحاربة وقطاع الطريق
١١٤	حديث في الشفاعة في الحدود
١١٧	حديث في تلقين من يتهم بما يوجب الحد
١٢٣	حديث في أنه لا يحل لمؤمن أن يروع مؤمناً
١٢٥	حديث في النهي عن أن يشير إلى أحد بالسلاح
١٢٧	حديث في النهي عن الخذف
١٢٩	حديث في مسك النصال إذا مر بها في السوق
١٣٠	حديث في وعيد من يعذب الناس
١٣٥	القول في حد الزنا
١٥١	حديث في إقامة الحد على المماليك
١٥٤	حديث في الجلد
١٦٥	حديث في الرجل يزني بمحرم من محارمه
١٧٠	حديث فيمن زنى بجارية امرأته
١٧٣	حديث في حد من عمل عمل قوم لوط
١٧٨	حديث فيمن أتى بهيمة

الصفحة	الموضوع
١٨٢	حديث في إقامة الحد على المريض
١٨٦	القول في حد السرقة
١٩٤	حديث فيما إذا سرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
٢٠٢	حديث في قطع الشريف والمرأة إذا سرقا
٢٠٥	حديث في تعليق يد السارق
٢٠٧	حديث في الخائن والمختلس والمنتهب
٢١٠	حديث في أنه لا قطع في ثمر أو كثر
٢١٩	حديث في أنه لا تقطع الأيدي في الغزو
٢٢٢	حديث في حد شارب الخمر
٢٣٠	حديث في حد السكران
٢٤٢	حديث فيمن مات في الحد
٢٤٥	حديث في التعزير
٢٥٠	حديث في القذف
٢٥٨-٤٧١	كتاب الجهاد
٢٥٩	القول في فضل الجهاد
٢٦٧	حديث في فضل الشهادة
٢٧٣	حديث في الرباط
٢٧٦	حديث في الشهداء
٢٨٠	حديث في من جهز غازياً
٢٨٢	حديث في إثبات فرض الجهاد
٢٨٧	حديث في العذر عن الجهاد
٢٨٨	حديث في أن لا جهاد إلا بأذن الأبوين

الصفحة	الموضوع
٢٩٠	حديث في إعداد ما يحتاج إليه في الحرب
٢٩٤	حديث في السيف
٢٩٦	حديث في الدرع والمغفر
٢٩٩	حديث في الترس
٣٠٠	حديث في الرايات والألوية
٣٠٤	القول في الإمارة في الحرب
٣٠٧	حديث في ما يوصي به الإمام الأمير إذا بعثه على سرية أو جيش
٣١٦	حديث في الغزو بالنساء
٣١٨	حديث في الصبر عند لقاء العدو
٣٢٠	حديث في المكر في الحرب والكذب والخديعة فيه
٣٢٢	حديث في التورية عن الغزوة التي يريدونها
٣٢٤	حديث في الشعار
٣٢٧	حديث في تحريق أهل الشرك
٣٣٢	حديث في الصف للقتال والتعبئة له
٣٣٥	حديث في المبارزة
٣٣٩	حديث في الجاسوس
٣٤٥	حديث في حكم الأسير
٣٥٠	حديث في المن
٣٥٤	حديث في أن الكافر إذا جاء مسلماً وقد غنم ماله لا يرد عليه
٣٥٧	حديث في الأمان
٣٦٠	حديث في النزول على الحكم
٣٦٥	القول في الغنيمة وأحكامها
٣٦٦	حديث في إختصاص الغنيمية بهذه الأمة

الصفحة	الموضوع
٣٧١	حديث في إختصاص الغنيمة بمن شهد الواقعة
٣٧٧	حديث في قسمة الغنائم
٣٨٣	حديث فيمن يستحق الرضخ
٣٨٩	حديث في أن السلب للقاتل
٣٩٦	حديث في التنفيل
٤٠٣	حديث في الغلول
٤٠٩	حديث في إباحة ما يؤخذ من الطعام بقدر الحاجة
٤١١	حديث في ما يصيبه الكفار من أموال المسلمين
٤١٣	حديث في إخراج الخمس من الغنيمة
٤١٥	القول في الفيء وأحكامه
٤٢٦	حديث في وضع الديوان
٤٣١	حديث في القول في المهادنة مع المشركين
٤٤٢	القول في الجزية وأحكامها
٤٤٢	حديث فيمن تقبل منه الجزية
٤٤٩	حديث في قدر الجزية
٤٥٥	حديث في سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم
٤٦٠	حديث في وجوب العشر عليهم
٤٦٣	حديث في إخراج اليهود من جزيرة العرب
٤٧٢ - ٥٥٠	القول في الصيد والذبائح وما يحل أكله
٤٧٣	حديث فيما يحل من الصيد
٤٦٩	حديث في ذبيحة أهل الكتاب
٥٠٠	حديث في اتخاذ الكلاب للصيد

الصفحة	الموضوع
٥٠٤	حديث في البعير إذا ندَّ
٥١٠	حديث في إحسان القتلة وتحديد الشفرة
٥١٢	حديث في النهي عن أن يقتل الحيوان صبراً
٥١٣	حديث في كراهية ذبح الحيوان لغير مأكله
٥١٤	حديث في ذكاة الجنين
٥١٧	القول فيما لا يحل أكله
٥١٧	حديث في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع
٥٢٠	حديث في الضبع
٥٢٢	حديث في أكل الضب
٥٣٠	حديث في أكل الأرنب
٥٣٢	حديث في أكل الجراد
٥٣٧	حديث في حيوانات البحر
٥٤٢	حديث في أكل الدجاج
٥٤٤	حديث في الحباري
٥٤٥	حديث في الجلالة
٥٤٨	حديث في أكل لحوم الخيل
٥٥١ - ٥٧٥	باب في الأيمان
٥٥٢	وقد اختلفوا في اليمين لم سميت يميناً
٥٥٣	حديث في النهي عن الحلف بغير الله
٥٥٨	حديث في من حلف بغير الإسلام
٥٦٠	حديث في لغو اليمين
٥٦٢	حديث في من حلف على يمين ورأى غيرها خير منها

الصفحة	الموضوع
٥٦٧	حديث في التكفير قبل الحنث
٥٦٩	القول في كفارة اليمين إذا حنث
٥٦٩	والإنسان مخير بين أمور ثلاثة
٥٧١	حديث في الاستثناء في اليمين
٥٦٧ - ٥٩٥	القول في النذور
٥٧٧	حديث في أن النذر لا يقرب شيئاً لم يكن
٥٧٨	حديث في أن النذر مكروه
٥٨١	حديث في من نذر م الا قرية فيه
٥٨٤	حديث في من نذر شيئاً وعجز عنه
٥٨٨	حديث في قوله - ﷺ - لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك
٥٩١	القول في نذر اللجاج والغضب
٥٩٤	حديث في قضاء النذر عن الميت
٥٩٦	كتاب الإمارة والقضاء والشهادة
٥٩٧ - ٦٣٠	القول في الإمارة وأحكامها
٥٩٨	حديث في وجوب طاعة الوالي
٦٠٠	حديث في أن الطاعة إنما تكون إذا لم تكن في معصية
٦٠٢	حديث في لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الأمير
٦٠٥	حديث فيمن يخرج على الإمام
٦٠٧	حديث في كراهية طلب الإمارة
٦١٠	حديث في الحث على عدل الولاة
٦١١	حديث في رفق الولاة بالرعايا
٦١٢	حديث فيمن تكلم بحق عند سلطان جائر

الصفحة	الموضوع
٦١٤	حديث في أمر الولاية باليسر في حق الرعايا
٦١٦	حديث في الغدر
٦١٧	حديث في الوزير الصالح
٦١٨	حديث في صاحب الشرطة للأمير
٦١٩	حديث في كراهية تولي النساء
٦٢٣	حديث في البيعة والاستخلاف
٦٣١ - ٦٦١	القول في القضاء وأحكامه
٦٣١	حديث في التحذير من طلب القضاء
٦٣٥	حديث في أن القاضي لا يقضي وهو غضبان
٦٣٧	حديث في أنه لا يقضي حتى يسمع من الخصمين
٦٣٩	حديث في كراهية اللد في الخصومة
٦٤٠	حديث في أن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر
٦٤٤	حديث في القضاء بالشاهد واليمين
٦٤٦	حديث فيما إذا تعارضت البيئات
٦٤٩	حديث فيما إذا توجهت اليمين على جماعة
٦٥١	حديث في أن قضاء القاضي لا ينفذ باطناً
٦٥٥	حديث إذا اجتهد الحاكم
٦٥٩	حديث في المشاورة وحضور العلماء عند الحاكم
٦٦٢ - ٦٨٤	القول في الشهادة وأحكامها
٦٦٣	القول في عدد الشهود
٦٦٩	حديث في شرائط قبول الشهادة
٦٨٠	حديث فيمن شهد قبل أن يستشهد
٦٨٤	حديث في أن اليمين على نية المستحلف

(٧) فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٦٨٦	الفهارس العامة
٦٨٨	(١) فهرس الآيات القرآنية
٦٩٢	(٢) فهرس الأحاديث والآثار
٧٠٥	(٣) فهرس الأعلام المترجم لهم
٧١٧	(٤) فهرس الكلمات والعبارات المفسرة
٧٣١	(٥) فهرس الفرق والقبائل والمواضع
٧٣٥	(٦) فهرس المراجع
٧٨٦	(٧) فهرس المحتويات